

هدية الناسكين

للإمام أبي القاسم

مؤسسة النشر

دار المعارف للطباعة

بيروت لبنان

هَدَايَةُ النَّاسِكِينَ

الكنز عنبز الحساوى الفصلى

هداية الناسك

دار التعارف للمطبوعات
ببوت انسا

حقوق الطبع محفوظة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



وميلناكم شعوباً وقياداً لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الإدارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسين

تلفون - ٨٢٧٨٥٧
ص . ب ٨٦٠١ - ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

ويعد :

التأليف المنسكي :

فقد بدأ التأليف في مناسك الحج ببدء التأليف الفقهي ، أي في الأيام الأولى للانطلاقة الفكرية الاسلامية لوضع وتدوين العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات ودعاء وما اليها .

واقدم مؤلف في مناسك الحج - في حدود اطلاعي - هو كتاب (مناسك الحج وأحكامه) للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - المستشهد في سنة ١٢٢ هـ .

وهو برواية تلميذه أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي^(١) المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، والراوي لـ (مجموع الفقه) و(تفسير غريب القرآن) و(كتاب الحقوق) عنه أيضاً^(٢) .

وقد عدّ الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتابه (الفهرست)^(٣) أبا خالد

(١) تاريخ التراث العربي مج ١ ج٣ ص ٣٢٥ .

(٢) تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ١٢٦ - ١٢٧ . (٣) الفهرست للطوسي ١٤٥ .

الواسطي من مؤلفي الشيعة ، وقال : « له روايات رويتها بالاسناد عن حميد بن ميثم عنه » .

وقال محقق الفهرست السيد محمد صادق بحر العلوم معلقاً : « عده الشيخ الطوسي في (رجاله) من أصحاب الباقر (ع) بعنوان : عمرو بن خالد الواسطي - بالواو- ، وكذا ابن النديم في الفهرست والكشي والنجاشي وغيرهم من أرباب المعاجم » .

ثم قال : « وعمرو هذا هو الذي قال : قال لي زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (ع) : في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه ، وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد (ع) ، لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه . . قاله الصدوق في الأمالي » .

ثم نقرأ في الفهارس الكتبية من تأليفات المناسك المبكرة ما يلي :

- كتاب (مناسك الحج) لابي بصير يحيى بن القاسم الأسدي (ت ١٥٠ هـ) ، من تلامذة الامام الصادق (ع) ، رواه عنه علي بن أبي حمزة البطائني ، والحسين بن أبي العلاء^(١) .

- كتاب (مناسك الحج) لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز القرشي (ت ١٥٠ هـ)^(٢) .

- كتاب (المناسك) لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تلميذ الامام أبي حنيفة (رض) وناشر فقهه ومذهبه^(٣) .

وبعد هذا توالى التأليف في المناسك على مرّ القرون الاسلامية .

وعامل ذلك هو حاجة المسلمين إليها مرجعاً في معرفة احكام الحج والعمرة .

(١) الفهرست للطوسي ٢١١ . (٢) كشف الظنون ٢ / ١٨٣١ .

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٨٧ وكشف الظنون ٢ / ١٨٣٠ .

وقد كثرت عند الشيعة الامامية خاصة كثرة ملحوظة ، ويعود هذا الى بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم ، واستمرار المرجعية الدينية في التقليد ، فكان كل فقيه يرجع اليه في التقليد يصنف ما يعرف بـ (الرسالة العملية) ، يضمونها فتاواه الشرعية لعمل مقلديه ، ويفرد فتاواه في أفعال الحج والعمرة بمؤلف خاص - هو المنسك أو المناسك - تسهيلاً لحمله من قبل الحاج الى الديار المقدسة للرجوع اليه والعمل على حسب ما فيه من فتاوى .

هذا المنسك :

ولأن مؤلف هذا الكتاب (الشيخ صاحب الجواهر - قدس سره -) كان مرجع الشيعة في عصره ، كانت له رسالته العملية الموسومة بـ (نجاة العباد) ، وكان له منسكه هذا الذي سمّاه (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وقد بوّبه تبويباً موفقاً من ناحية منهجية .

صنّفه الى :

- تمهيد : تحدث فيه عن آداب السفر .

- وبابين : -

- الباب الأول : وقسّمه الى قسمين :

- القسم الأول : في بيان أقسام الحج وكيفية كل قسم وشروطه .

- والقسم الثاني : في بيان أقسام العمرة وكيفية كل قسم وشروطه

وكان حديثه فيهما على نحو الاجمال .

- والباب الثاني : في حج التمتع ، وقسّمه الى قسمين أيضاً :

- القسم الأول : في بيان أعمال عمرة التمتع .

- والقسم الثاني : في بيان أعمال حجّ التمتع .
وفصل الحديث فيهما تفصيلاً .
- وخاتمة : قسمها الى قسمين أيضاً :-
- القسم الأول : في زيارة المدينة المنورة .
والقسم الثاني : في الكفارات .
وتكملة : قسمها الى قسمين أيضاً :
- القسم الأول في الصيد .
والقسم الثاني في الاحضار .

أما عرضه فيغلب عليه طابع الاسلوب العلمي ، فقد أكثر فيه من الاعتماد على لغة الفقه واستعمال ألفاظها .

وهذا مما قد يؤخذ عليه وعلى أمثاله من المناسك والرسائل العملية ، ذلك ان الذي ينبغي ان يتوخى من تدوين الرسالة العملية والمنسك أن يكونا لدى العامي المقلد للعمل وفق ما فيهما من فتاوى المجتهد - ومن هنا سمي كتاب الفتوى بالرسالة العملية - ، وعندما تكون لغة الرسالة أو المنسك أقرب الى اللغة العلمية منها الى اللغة الفصيحة العامة تبعد عن متناول ذلكم العامي المقلد ، ويبعد هو حينئذٍ عن الاستفادة منهما مباشرة ومن غير أن يستعين بالعالم الفقهي أو الطالب الفقهي فتتعدم - أو تكاد - الغاية المتوخاة من تأليفهما .

ولأن الكتاب - كما ينص مؤلفه في مقدمته - اختصار لكتاب الحج من موسوعته الفقهية الكبرى (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) كثيراً ما كان يستخدم فيه عبارة (الشرائع) وعبارة (الجواهر) .

كما أنه غالباً ما يذكر متن الحديث الذي يريد أن يفتي على وفق هديه ، وكأنه من تعبيره وانشائه ، ومن دون أن يشير الى ذلك ، الا في ما قلّ قلّة نادرة .

ولم أره قد تطرق فيه الى تعريف الحج وبيان شروطه ، والنيابة فيه ، وهؤلاء مما عرض له المحقق في الشرائع وشرحه المؤلف نفسه في الجواهر .

وأيضاً لم يلتزم تبويب صاحب الشرائع ، وعدل عنه الى التبويب الذي ذكرته آنفاً ، ولعله لما رآه من أن تبويبه في هذا المنسك أقرب الى طبيعة توزيع موضوعات الحج والعمرة .

وأخيراً : الكتاب من أدق المناسك تبويماً ، وأكثرها فروعاً ، وأوسعها شمولية لشؤون الحج والعمرة والزيارة .

ويكفيه قدراً أن مؤلفه صاحب الجواهر أوسع وأضخم موسوعة إسلامية في الفقه .

سيرة المؤلف :

ذكر استاذنا المغفور له الشيخ محمد رضا المظفر في تقديمه لكتاب الجواهر المطبوع في النجف الأشرف عدداً غير قليل من أسماء المراجع التاريخية التي ترجمت المؤلف ، وهي :

- ١ - السيد محمد الهندي في (نظم اللثالي) .
- ٢ - السيد حسن الصدر في (تكملة أمل الآمل) .
- ٣ - السيد حسين البروجردي في (نخبة المقال) .
- ٤ - السيد محمد باقر الخوانساري في (روضات الجنات) ص ١٨١ .

- ٥ - الشيخ علي كاشف الغطاء في (الحصون المنيعة) .
- ٦ - الشيخ عباس كاشف الغطاء في (نبذة الغري) .
- ٧ - الميرزا حسين النوري في (مستدرك الوسائل) ٣ / ٣٩٧ .
- ٨ - الميرزا محمد التنكابني في (قصص العلماء) ص ٨٢ .
- ٩ - المولى محمد علي في (نجوم السماء) ص ٤٠٩ - استطراداً .
- ١٠ - الفاضل المراغي في (المآثر والآثار) ص ١٣٥ .
- ١١ - المولى محمد علي المدرس في (ريحانة الأدب) ٢ / ٤١٩ .
- ١٢ - الشيخ عباس القمي في (الفوائد الرضوية) ٢ / ٤٥٢ و (الكنى والألقاب) ٢ / ١٥٦ - استطراداً و (هدية الأحياب) ص ١٧١ .
- ١٣ - الشيخ آغا بزرك الطهراني في (أعلام الشيعة) ٢ / ٣١٠ و (الذريعة) ٥ / ٢٧٥ .
- ١٤ - الشيخ جعفر محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها) ٢ / ١٣٨ .
- ١٥ - الشيخ محمد رضا المظفر في مقدمة الجزء الأول من (جواهر الكلام) ط النجف الاشرف ص ٢ - ٢٤ بعنوان (ترجمة المؤلف) .
- وأضيف الى المراجع المذكورة التالي :
- ١٦ - السيد محسن الامين في (أعيان الشيعة) ٤٤ / ٥ - ٧ .
- ١٧ - اسماعيل باشا البغدادي في (إيضاح المكنون) ١ / ٣٧٨ ، ٢ / ٦٢٥ .
- ١٨ - عمر رضا كحالة في (معجم المؤلفين) ٩ / ١٨٤ .
- ١٩ - خير الدين الزركلي في (الأعلام) ٦ / ٩٢ .

٢٠ - الشيخ محمد هادي الاميني في (رجال الفكر في النجف) ص ١١٠ .

٢١ - السيد محمد حسن الطالقاني في هامش (ديوان الطالقاني) ص ١٥٤ .

٢٢ - لجنة من الاساتذة في (المنجد في الاعلام) ط ٧ ص ٢٢٠ .

ويسوق شيخنا المظفر نسب المؤلف في السلسلة التالية : محمد حسن ابن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن آغا محمد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير .

والجد الأعلى عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير الذي ينتهي اليه نسب المؤلف هنا هو أول من هاجر الى النجف الأشرف من موطنه الأصلي وكون فيها أسرته المعروفة حالياً بآل الجواهري .

وقد اختلف في موطنه الأصلي فجلّ من قرأته من مترجمي المؤلف يلقبونه بـ (الاصفهاني) النجفي .

وقد حاول شيخنا المظفر نفي العجومة عن أصل هذه الأسرة ، ولكنه لم يثبت لها العروبة حيث لم يهتد الى الموطن العربي الذي هاجر منه الشريف الكبير الى النجف الأشرف .

وسمعت من بعض أفراد الأسرة يوم كنت في النجف أن موطنهم الأصلي في لبنان .

وسواء كان لبنان أو اصفهان لا أرى أي جدوى في بحث أمثال هذه القضايا لأنه لا انعكاس لها على سلوك المترجم ، ولأن لمجتمع النجف العلمي من القدرة على إذابة هذه الفوارق وأمثالها واعادة سبكها حلقات متعاضدة في سلسلة أتباع أهل البيت عليهم السلام .

وبرزت أسرة آل الجواهري كأسرة علمية منذ عهد المؤلف وبتأثير زعامته العلمية للحوزة العلمية في النجف الأشرف ومرجعيته الدينية العامة للشيعة الإمامية في العالم الاسلامية آنذاك .

وعرفت في عهده بأسرة صاحب الجواهر نسبة الى كتابه (الجواهر) .

ونسبة الأسرة الى الكتاب نجدها أيضاً في أسرة علمية نجفية اخرى هي آل كاشف الغطاء فقد عرفت بهذا نسبة الى كتاب جدّهم الشيخ جعفر الكبير الموسوم بـ (كشف الغطاء) ، وهو من مهمات كتب الفقه الجعفري .

ثم اشتهر بيت صاحب الجواهر بـ (آل الجواهر) والنسبة اليه بـ (الجواهري) .

ونبغ في هذه الأسرة العلماء المراجع كالمؤلف وحفيده الشيخ علي (ابن الشيخ باقر بن صاحب الجواهر) .

ومن أدبائهم المبرزين الشيخ محسن الجواهري مؤلف الموسوعة الأدبية القيّمة (شرح شواهد أمالي الشريف المرتضى) .

ومنهم الشاعر الكبير الشهير محمد مهدي الجواهري .

ومن أشهر أساتذة المؤلف :

- الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء .

- الشيخ موسى بن الشيخ جعفر الكبير .

- السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

وللمؤلف الرواية اجازةً عن كل من :

- السيد محمد مهدي بحر العلوم .

- الشيخ جعفر الكبير .

السيد جواد العاملي .

وعن طريق هؤلاء الأعلام الثلاثة تصل روايته الى الشهيد الثاني كالتالي :

١ - عن الشيخ جعفر الكبير والسيد محمد مهدي بحر العلوم والسيد جواد العاملي .

عن الشيخ محمد باقر بن محمد اكمل الشهير بالوحيد البهبهاني ..

عن أبيه الشيخ محمد اكمل البهبهاني .

عن الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي .

عن والده الشيخ محمد تقي المجلسي .

عن بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي .

عن والده الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي .

عن الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي .

وعن طريق الشهيد الثاني يتصل بالشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي كالتالي :

الشهيد الثاني :

عن شيخه نور الدين علي بن عبد العال الميسي .

عن الشيخ محمد بن داود الشهير بابن المؤذن .

عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول محمد بن مكي

العاملي .

عن والده الشهيد الأول .

عن فخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي .

عن والده الحسن بن المطهر الحلبي الشهير بالعلامة .

عن خاله أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الشهير بالمحقق .

عن السيد فخار بن معد الموسوي .
عن شاذان بن جبرئيل القمي .
عن الشيخ عماد الدين أبي القاسم محمد بن أبي القاسم الطبري
الأملي .

عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي .
عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .
ومشايخ شيخ الطائفة في الرواية مذكورون في كتابه (الفهرست)
وفي مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) .

وللمؤلف طرق اخرى في الرواية غير الطريق الأشهر الذي ذكرته .
وشغل المؤلف منصب المرجع الديني - كما ألمحت آنفاً - وكانت
مرجعيته عامة حيث انتهت اليه رئاسة الشيعة الإمامية العرب منهم والعجم .
كما شغل منصب الزعامة العلمية للدراسة الاسلامية في النجف
الاشرف ، وازدهر عصره بكثرة العلماء وكثرة الطلاب وازدياد نشاط الحركة
العلمية .

وتوفي - قدس سره - في النجف الأشرف سنة ١٢٦٦ هـ ودفن فيها
بمقبرة خاصة به واسرته .

وخلف من الآثار العلمية :

١ - كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ، وهو - فيما
أعلم - أوسع كتاب في الفقه .

ألّفه شرحاً استدلالياً لكتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال
والحرام) من تأليف المحقق الحلبي أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد طبع عدة مرات آخرها نشرة النجف الأشرف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

وقد صوّرت هذه النشرة في بيروت وغيرها مراراً .

٢ - كتاب (نجات العباد) .

وهو رسالته العملية التي صنّفها لعمل مقلديه - كما أشرت إلى ذلك .

٣ - رسالة في الموارث .

٤ - كتاب (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وهو هذا الكتاب .

توثيق الكتاب :

ان مقدمة الكتاب بما اشتملت عليه من :

- اسم المؤلف .

- اسم الكتاب .

- الإشارة الى ان مختصر من كتاب المؤلف الكبير- الذي هو

الجواهر - .

إمارة ناهضة بإثبات وتوثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه ، لا يحتاج الباحث

مع قيامها الى التماس الطرق الاخرى للتوثيق .

يضاف الى ذلك للتأكيد مطابقتي للكتاب بقسم الحج والعمرة من كتاب

الجواهر التي انتهت- بما لا يتطرق اليه أدنى ريب- الى أن الكتاب مختصر

من حج الجواهر كما ألمح مؤلفه في مقدمته ، فهو لم يخرج عن عبارة

الجواهر ، ولا عن عبارة الشرائع التي احتوتها الجواهر ، إلا في ما أضافه

المؤلف مما تطلبته طبيعة منهج التأليف المنسكي .

وكانت لي مع المطابقة المشار إليها قصة كان فيها شيء غير قليل من العناء ، وذلك أنني بعد أن خرجت من (مجتمع الجواهر) ، وطوّفت هنا وهناك ، شطّت بي الدار- بعد لأي- الى موطن بعيد عن ذلكم المجتمع الذي نشأت فيه وتفاعلت مع أجوائه الثقافية أخذاً وعتاء حتى كنتُ منه وكان مني ، ونأى بي المسار في موطني الجديد عن الفكر الذي عشته فيه وتمثلته دماً يجري في العروق ، بيني الذهنيّة فيحيي العاطفة ويمد السلوك .

فكان أن كنتُ (رهين الغربتين) - أعني بهما المجتمع والفكر- فعدت لا الجواهر عندي ولا أنا قريب منها .

فماذا أصنع والمطابقة لا بدّ منها ولا مناص عنها للتوثق - أو بالأصحّ للتأكد- من نسبة الكتاب الى مؤلف ، وللاستفادة من الجواهر في التحقيق والتعليق أيضاً .

فرأيت اختصاراً للوقت واقتصاراً على الدعة أن أتلفن الى بعض الأفاضل الأعزة في الأحساء لعلّي أجد الجواهر عندهم أو علّهم يجدونها عند من حولهم فيستعيرونها لي مدّة تكفي للمطابقة والمراجعة وتفي بهما .

وطلبوها من بعض ذوي القربى فكان أن شحّث نفسه ، روضها الله تعالى بالتقوى .

وكانت التلفزة الأخيرة منهم أنهم سيحاولون جلبها من البحرين أو الكويت ، ولأن هذا - كما أعلم - من قضاء العجز الذي لا يردّ ولا يبذل ، وطّأت راحلة سيارتي وسرت أقطع بيداء الجزيرة من البحر الأحمر الى الخليج الأخضر في قيظ ينفذ الحر سموماً كأنها من فيح جهنم .

وفي وهج ساحل الذهب الأسود انخت الراحلة في القطيف بياب صديق كريم ، فاستعار لي من صديق له ألمجلدات الأربعة من الجواهر الخاصة بالحج ، وأحضرها لي - جزاه الله خيراً- في بيت سماحة سيدي الوالد

المعظم - مدّ في عمره الشريف - بمدينة سيهات ، وُحددت مدة الاستعارة بما لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة من الأيام .

وهنا لا بدّ من الاعتكاف عن الناس والعكوف على الجواهر والهداية للمطابقة للتوثيق والمراجعة للتحقيق والاستنساخ للتعليق .

وانتهى هذا بيومين التهما ليلتهما . . والحمد لله على ما كان وما أنعم

به .

تحقيق الكتاب :

ان المخطوطة التي اعتمدها في تحقيق الكتاب هي من مقتنيات المكتبة المركزية لجامعة الملك عبد العزيز في جدة .

وتشتمل على ٤٩ ورقة .

مساحة الورقة ٢٠ × ١٤ سم .

ومتوسط سطور الصفحة الواحدة ٢٥ سطراً .

لم يذكر فيها اسم ناسخها .

أما تاريخ النسخ فلم ينصّ عليها فيها إلا انه كتب في ذيل الصفحة ٧٤ ما نصّه : « بلغ قبالة (?) على نسخة المصنف سلمه الله تعالى وأبقاه ومن كل سوء وقاه بمحمد وآله .

وفي هامش الصفحة الأخيرة ما نصّه : « بلغ مقابلة على قدر الجهد والطاقة على نسخة المصنف دام سالماً » .

وهذا يعني أن النسخة كتبت في حياة المؤلف وقوبلت على نسخته

الخاصة .

ولا يعارضه ما جاء بعد اسم المؤلف واسم أبيه في مقدمته من جملة (قدس سره) لأنها من كلام المؤلف قصد بها الترحم على والده - رحمه الله - جرياً على عادة الكثير من علماء الدين في مقدمات رسائلهم وكتبهم .

وخط النسخة غير جيد ، ولم يخل من الأغلاط اللغوية والنحوية والاملائية ، وسقوط بعض الكلمات ، والتصحيف والتحريف ، مما يدل على أن ناسخها غير ذي حصيلة ثقافية قادرة على مساعدته في الالتزام بصحة النسخ والمحافظة على سلامة النص .

وقد صححت مع عدم الاشارة - الا فيما ند وندر- لثلاث ائقل الهامش بما لا فائدة كبيرة فيه .

واعتمدت في تقويم النص على مراجع التحقيق المذكورة في ملحق الكتاب ومن بينها أفدت كثيراً من (كتاب الحج من شرح القواعد) للفقير المظفر - قدس سره - .

وأود أن أنوه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصفيح في هذه النسخة مما لم أراه من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن أنوه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصفيح في هذه النسخة مما لم أراه من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن الناسخ لم يتبع الطريقة المألوفة والمعروفة في التصفيح وهي التي تقوم على ذكر أول كلمة من الصفحة التالية تحت الركن الأسفل الأيسر للصفحة السابقة .

وانما كان يكرر الكلمة الأخيرة - وأحياناً الكلمتين الأخيرتين - من الصفحة السابقة في أول الصفحة اللاحقة .

فلا أدري أي طريقة ابتكرها وانفرد بها أم أنه سار فيها على منوال متقدمين عليه ، عرفان ذلك عند خبراء المخطوطات .

التعليق على الكتاب :

كابدت في التعليق صعوبة غير هيّنة ، وسبب ذلك قلة بضاعتي هنا من الكتب الفقهية الجعفرية وبخاصة الاستدلالية والموسوعات .

ولو كان ثمة كتاب واحد - هو مما تفتقده المكتبة الفقهية الجعفرية - وهو (معجم ألفاظ الفقه الجعفري) لأغنى الغنى المطلوب .

يستبضعه المحقق والباحث والدارس ، ويُرجع إليه في كل ما يتطلب التعليق والشرح فيخفف عن المعلق عناء شدّ الرحال للتفتيش عن كتاب وآخر ، وعن توزيع عينيه ويديه على رفوف المكتبات لسحب هذا الكتاب أو ذاك ، أو استعارة هذه المدونة أو تلك ، وعن مراجعة غير قليل من المعجمات لمعرفة معنى كلمة أو تعريف مفهوم ، وعن الرجوع الى عشرات كتب الفقه لاستخراج مدلول مصطلح أو فهم مضمون عبارة ، أو عشرات كتب الجغرافيا والتاريخ لبيان موقع وحدود موضع ، وهكذا .

ويرى القارئ الكريم ذلك واضحاً في قائمة مراجع التعليق بموازنة كتب الفقه بكتب الجغرافيا والتاريخ .

وقد تركّز عملي هنا أكثر على تعريف مواضع الحج والزيارة وبيان مواقعها وحدودها ، وذلك لنأي أرياب المناسك عن مواطنها ، ويُعد مصادرها من كتب ودوريات وخرائط ورسوم وصور عن متناول أيديهم ، ولعليّ بهدّ أضع المادة العلمية تحت تصرفهم .

كما أوضحت جلّ المفاهيم العلمية التي وردت في أثناء الكتاب أمثال التقية . التلبية . الفتوى . الرأي . الحلال وغيرها ، مضيفاً إليها من عناصرها ما لم تتوافر على ذكره المؤلفات المعنية بذلك مما اقتضاه منهج البحث .

وشرحت بعض الكلمات مما أصبح يقرب من الغريب اللغوي شرحاً لغوياً ، أمثال : الدلجة . الطروقة . الخذف . الافاضة . الصمعاء .

وألقيت الضوء على بعض ما يدخل في ألفاظ الفقه أيضاً ، مثل :
الرياحين . خلوق الكعبة . التسري . الخنثى المشكل . امتناع الطير ،
وغيرها .

وقمت بضم الحديث الى القديم في مجال الدراسة والبحث بعد التوثق
من اعتبار المصدر .

كما اعتمدت مشاهداتي وملاحظاتي التي أفدتها من دراساتي الميدانية
التي قمت بها .

وذكرت في بعض التعليق دليل الفتوى ، وفي بعض آخر أشرت اليه ،
وهو قليل ليستأنس به شدة الفقه من طلبة الدرس العالي ، ويطلع على شيء
من الدليل الفقهي هواة الثقافة العامة .

وفهرستُ لكل هذا في فهرس تفصيلي عنونته بـ (فهرس الهامش)
يجده القارئ الكريم في مجموعة الفهارس الملحقة بالكتاب .

وفوق كل هذا لي كبير الأمل في ملاحظات ونقد المعنيين بأمثال هذه
الدراسات بما يصحح الخطأ ويقوم الأود .

وأسأله تعالى أن ينفع به ويثيب عليه إنه وليّ التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

هداية الناسكين
من الحجاج والمعتمرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين .

وبعد :

فيقول العبد المقصّر العاثر محمد حسن بن الشيخ باقر - قدس
سرّه - : إنه قد التمسني جماعة من الأخيار والصلحاء الأبرار أن أكتب
لهم رسالة على سبيل العجالة ، مختصرة من كتابنا الكبير^(١) ،
مشملة على بيان أفعال مناسك الحج^(٢) وما يترتب على الاخلال بها من

(١) يعني به كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ، وهو من أعمق وأغزر
وأوسع كتب الفقه الاسلامي الاستدلالي ، يقع في ثلاثة وأربعين مجلداً ، وقد طبع قديماً على
الحجر ، وطبع حديثاً في النجف الأشرف على الحروف بتحقيق الشيخ عباس القوجاني وفي
بيروت مصوراً على طبعة النجف .

(٢) مناسك جمع منسك ، وهو على زنة (مَفْعَل) التي تستعمل في اللغة العربية مصدراً
واسم زمان واسم مكان ، فـ (منسك) ، قد تستعمل ويراد بها (المنسك) وهو العبادة ، وقد
استعمل ويراد بها (المنسك) وهو المتعبّد به زماناً أو مكاناً .

والمقصود به هنا - بقرينة إضافة كلمة (أفعال) إليها المتعبّدات .

وفي ضوئه : ان الكتاب يستعرض أفعال الحج وكفارات الاخلال بها فقط ، غير أن
لملاحظ : أن المؤلف - رحمه الله - قد تعرض - شأن مصنفه المناسك - أيضاً الى التروك

الكفارات^(٣) ، طالبين بذلك معرفة الفتوى^(٤) إذا كان ذلك في العمل أقرب للتعوى ، وقد أكثروا عليّ باللجاج لشدة الاحتياج ، فأجبتهم لذلك ، و

وأمكنة وأزمنة الحج ، فجاء كتابه شاملاً لأفعال الحج كالطواف وصلاته والسعي والتقصير والحلق والوقوف والرمي والنحر والمبيت ، ولتروك الحج كترك لبس المخيط للرجال وترك الجماع وترك شَمّ الطيب وترك استعماله ، وكتروك الجدال وترك التظليل ، وما إليها ، ولأزمنة الحج كأشهر الحج ويوم الوقوف وليلته ويوم النحر وأيام التشريق ولياليه ، وما إليها ، ولأمكنة الحج كالبيت والحجر الأسود والمطاف والمقام والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى وجراتها ، وما إليها .

والتسمية هذه مأخوذة من قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾

(٣) الكفارات جمع كفارة ، وهي - كما يعرفها المعجم الوسيط - (ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك ، وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة ، منها : كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج) .

وهي مأخوذة من التعبير القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وقوله تعالى : ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾ .

(٤) لأن كتابه الكبير (جواهر الكلام) كان في الفقه الاستدلالي ، فهو من تلك الكتب الفقهية التي ينتهج مؤلفوها في تدوينها طريقة البحث فيذكرون المسألة الفقهية ثم يذكرون=

سميتها (هداية الناسكين من الحجج والمعتمرين) ، والله سبحانه أستعين ،
وإياه أسأل الهداية الى الحقّ المبين .

مختلف أدلتها التي استدل بها العلماء ثم يوازنون بين تلكم الأدلة بالمناقشة والمحكمة في ضوء
المعايير العلمية المتبعة في ذلكم الوسط العلمي ثم ينتهون بعد ذلك الى الرأي في المسألة .
ومتى جرّد الفقيه الرأي وعرضه مستقلاً عن دليله وملاساته مفتياً بمؤداه سمي فتوى .
وإذا لم يفت الفقيه بمؤدّى رأيه لسبب أو آخر وأفنى بالاحتياط أو برأي آخر مختار بقي
رأيه الخاص محتفظاً باسم الرأي بعيداً عن تسميته بالفتوى .
والكتاب الذي يتضمّن الفتوى في غير عبادة الحج يعرف بالرسالة العملية لأنه يؤلف
ليعمل المقلد على وفق ما فيه من فتاوى .
والكتاب الذي يتضمن الفتوى في عبادة الحج يعرف بالمنسك أو المناسك .

التمهيد في آداب السفر

آداب السفر

ينبغي أن يعلم أولاً أنه يستحب لمن أراد السفر لهما أو لغيرهما :

١ - الغسل .

٢ - والاستخارة من الله تعالى في عافية ، بالكيفية المعروفة ، وهي أن يقول بعد صلاة ركعتين ، مائة مرة ومرة وهو ساجد : (اللهم إني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية) .

٣ - والوصية .

٤ - وقطع العلائق بينه وبين من له علاقة به^(٥) .

٥ - والصدقة ، قائلاً : (اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي ، اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) .

٦ - وصلاة ركعتين ، ويقول (بعدهما)^(٦) : (اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي) . . أو أربع ركعات ، يصلين في بيته ، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) ، ويقول (بعد الصلاة)^(٦) : (اللهم إني أتقرب إليك بهن ،

(٥) في الجواهر : قطع العلائق بينه وبين معامليه . (٦) زيادة اقتضاها السياق والبيان .

فاجعلهنَّ خليفتي في أهلي ومالي) .

بل ينبغي جمع عياله في بيت ، ثم يقول : (اللهم إني أستودعك الغداة نفسي وأهلي ومالي وولدي ، الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ، ولا تُغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك) .

٧ - وأن يقف على باب داره^(٧) - مثلاً - تلقاء وجهه الذي يريد أن يتوجه له ، ويقرأ (فاتحة الكتاب) أمامه وعن يمينه وعن شماله ، و(آية الكرسي) و(المعوذتين) و(التوحيد) كذلك^(٨) ، ثم يقول : (اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلادك الحسن الجميل) .

٨ - وأن يقول حين يخرج^(٩) : (الله أكبر) ثلاثاً (بالله أخرج ، وبالله أدخل ، وعلى الله أتكل) ثلاثاً أيضاً (اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وأعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ذرأ ، ومن شر ما برأ ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم ، اللهم خلّ سبيلنا ، وأحسن سيرنا ، وأعظم غايتنا) .

٩ - وأن يقول حين خروجه من منزله^(١٠) : (بسم الله ، آمنتُ بالله ، توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خيراً ما خرجتُ له ، وأعوذ بك من شر ما خرجتُ له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتم

(٧) يعني حجرته الخاصة به داخل المنزل .

(٨) أي يقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة التوحيد أمامه وعن يمينه ، وعن شماله أيضاً .

(٩) أي حين يخرج من حجرته أو مكانه الخاص به أو ما يماثل ذلك مما هو داخل المنزل ناصداً الخروج من المنزل فيقرأ الدعاء أثناء مشيه وهو متجه الى باب المنزل .

(١٠) يعني عند مغادرته باب منزله الى الخارج .

عليّ نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك ، بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسهُ لم يعد ، من شرّ نفسي ، ومن شرّ غيري ، ومن شرّ الشيطان ، ومن شرّ من نصب لأولياء الله من الجنّ والانس ، ومن شرّ السباع والهوام ، ومن ركوب المحارم كلّها ، أُجِيرُ نفسي بالله من كلّ شرّ .

١٠ - وليقل إذا جعل رجله في الركاب - مثلاً^(١١) - : (بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله ، والله أكبر) ، وليسبح الله سبعاً ، ويهله سبعاً ويحمده سبعاً .

١١ - فإذا استوى على راحلته^(١٢) - مثلاً - قال : (الحمد لله الذي أكرمنا وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين ، وإنا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومنّ علينا بمحمد وآله) .

ثم ليسبح الله ثلاثاً ويحمده ثلاثاً ، ثم يقول : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، الحي القيوم ، وأتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) .

وليقرأ (إنا أنزلناه) ، بل ينبغي قراءة تمام آية السخرة^(١٣) عند الركوب .

١٢ - والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط ، والتكبير والتهليل في الصعود .

(١١) أي عند الصعود على وسيلة النقل من سيارة أو غيرها .

(١٢) أي إذا استقر به الجلوس في موضعه من واسطة النقل سيارة أو طائرة أو غيرها .

(١٣) هو قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ .

١٣ - وأن يدعو بكلمات الفرج سيما اذا أراد الحج ، وهي : (لا إله إلا الله ، الحليمُ الكريمُ ، لا إله إلا الله العليُّ العظيمُ ، سبحانَ الله ربَّ السمواتِ السبعِ وربَّ الأرضين السبعِ) ، والأولى زيادة : (وما فوقهنَّ ، وما فيهنَّ^(١٤)) ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، والحمدُ لله ربَّ العالمين) .

ثم يقول : (اللهم كُنْ لي جاراً من كلِّ جبارٍ عنيدٍ ، ومن كلِّ شيطانٍ مريدٍ ، بسمِ الله دخلتُ ، وبسمِ الله خرجتُ ، وفي سبيلِ الله ، اللهم إني أقدمُ بينَ يدي نسياني وعجلتي بسمِ الله ، ما شاءَ الله ، في سفري هذا ، ذكرتهُ أو نسيتهُ ، اللهم أنت المستعانُ على الامور كلها ، وأنت الصاحبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهلِ ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا ، واطوِّبْ لنا الأرضَ ، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهراً^(١٥) ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذابَ النارِ ، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنقلبِ ، وسوءِ المنظرِ ، في المالِ والأهلِ والوَلدِ ، اللهم أنت عضدي ، وناصري ، بك أجِلُّ ، وبك أسيرُ ، اللهم إني أسألكَ في سفري هذا السرورَ والعملَ بما يرضيك عني ، اللهم اقطعْ بَعْدَهُ ومشقَّتَهُ ، (واصحبي فيه)^(١٦) وأخلفني في أهلي بخير ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني عبدك ، وهذا حُمْلَانُكَ^(١٧) والوجهُ وجهُكَ ، والسفرُ إليك ، وقد اطلعتَ على ما لم يطلعْ عليه أحدٌ غيرك ، فاجعلْ سفري هذا كفارةً لما قبله من الذنوبِ ، وكنْ عوناً لي عليه ، واكفني وعثه ومشقَّتَهُ ، ولقني من القولِ والعملِ رضاك ، فانما أنا عبدك وبك ولك) .

وليقل أيضاً : (اللهم انت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، اللهم بلغنا مما تُبلغُ به الى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طيرَ إلا

(١٤) في الجواهر والذرائع . (وما فيهنَّ وما بينهنَّ) الخ .

(١٥) الظهر : الناقة المركوبة ، وأي وسيلة نقل أخرى كالقطار والسيارة وغيرها .

(١٦) زيادة من الحدائق والذرائع .

(١٧) الحملان - بضم الحاء واسكان الميم - المتاع وأسباب السفر .

طيرُكَ ، ولا خيرَ الآخِرُكَ ولا حافظَ غيرُكَ .

وليقُل أيضاً : (اللهم إني خرجتُ في وجهي هذا بلا ثقةٍ مِنِّي بغيرك ، ولا رجاءٍ آوي إليه إلا إليك ، ولا قوةً أتكلُّ عليها ، ولا حيلةً ألجأ إليها إلا طلبَ فضيلك ، وابتغاءَ رزقك ، وتعرضاً لرحمتك ، وسكوناً إلى حُسنِ عاديتك ، وأنتَ أعلمُ بما سبقَ لي في علمك ، في سفري هذا ، مما أحبُّ وأكره ، فإنَّ ما أوقعت عليَّ يا رَبُّ من قَدْرِكَ لمحمودٌ فيه بلاؤُك ، ومتضحٌ عندي فيه قضاؤُك ، وأنتَ تمحو ما تشاء وتثبتُ وعندك أمُّ الكتابِ ، اللهم فاصرف عني مقاديرَ كلِّ بلاءٍ ، ومقضي كلِّ لأواءٍ ، وابسطْ عليَّ كنفاً من رحمتك ، ولطفاً من عفوك ، وسعةً من رزقك ، وتاماً من نعمتك ، وجماعاً من معافيتك ، وأوقعْ عليَّ فيه جميعَ قضائك على موافقة جميعِ هواي في حقيقة أحسنِ أملي ، ودفعِ ما أحذرُ فيه وما لا أحذرُ ، على نفسي وديني ومالي ، مما أنتَ أعلمُ به مِنِّي ، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودياري ، مع ما أسألك يا رَبُّ أن تحفظني فيما خلقتُ ورائي من أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزائتي وقرباتي واخواني بأحسنِ ما خلقتَ به غائباً من المؤمنين ، في تحصينِ كلِّ عورةٍ ، وحفظِ كلِّ مضيعةٍ ، وتمامِ كلِّ نعمةٍ وكفايةِ كلِّ مكروهٍ ، وسترِ كلِّ سيئةٍ ، وصرفِ كلِّ محذورٍ ، وكمالِ كلِّ ما يجمع لي الرضا والسرور ، في جميعِ أموري ، وافعلْ ذلك بي ، بحقِّ محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وصلِّ الله على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، والسلام عليه وعليهم ، ورحمةُ الله وبركاته .

١٤ - وينبغي اختيار (السبت) أو (الثلاثاء) أو (الخميس) من الأسبوع ، دون (الأحد) والاربعاء (والجمعة) سيما قبل الصلاة^(١٨) ، بل (الاثنين) ، بل ينبغي ترك يوم الخميس إذا كان عند معصوم أيضاً .

(١٨) يعني صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة .

١٥ - كما أنه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي^(١٩) ،
والاحوط الفارسي^(٢٠) مع ذلك ، وهي : (الثالث) و (الخامس) و (الثالث
عشر) و (السادس عشر) و (الحادي والعشرون) و (الرابع والعشرون)
و (الخامس والعشرون)^(٢١) ، بل واليوم (الرابع) منه .

١٦ - وأيام السنة ، التي هي في روايةٍ إثنا عشر ، هي : (الثالث
والعشرون في المحرم) ، و (العاشر في صفر) و (الرابع في ربيع الأول)
و (الثاني والعشرون في ربيع الثاني) و (الثاني والعشرون في جمادى الأولى)
و (الثاني عشر في جمادى الثانية) و (في رجب) و (السادس والعشرون في
شعبان) و (الرابع والعشرون في شهر رمضان) و (الثاني في شوال) و (الثامن
والعشرون في ذي القعدة) و (الثامن في ذي الحجة) .

وفي اخرى أربعة وعشرون : ففي المحرم (الحادي عشر) و (الرابع
عشر) وفي صفر (الأول) منه و (العشرون) وفي ربيع الأول (العاشر)
و (العشرون) وفي ربيع الثاني (الأول) و (الحادي عشر) وفي جمادى الأولى
 (العاشر) و (الحادي عشر) وفي جمادى الثانية (الأول) و (الحادي عشر)
وفي رجب (الحادي عشر) و (الثالث عشر) وفي شعبان (الرابع والعشرون)
وفي شهر رمضان (الثالث والعشرون) وفي شوال (السادس) و (الثامن) وفي
ذي القعدة (السادس) و (العاشر) وفي ذي الحجة (الثالث والعشرون) .

١٧ - وينبغي أيضاً أن لا يكون القمر في العقرب ، ولا في المحاق .

١٨ - كما أنه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين (ع) الذي
هو شفاء من كل داء وأمان من كل خوف .

(١٩) يعني به الشهور الهجرية القمرية التي تبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة .

(٢٠) يعني به الشهور الهجرية الشمسية التي تبدأ ببرج الحمل وتنتهي ببرج الحوت .

(٢١) وتعرف هذه الأيام بكوامل الشهر .

١٩ - واستصحاب خاتم من عقيق أصفر ، مكتوب على أحد جانبيه :
(ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، استغفرُ الله) ، وعلى الجانب الآخر :
(محمد وعلي) ، وخاتم فيروزج مكتوب في أحد جانبيه : (الله الملك) ،
وعلى الجانب الآخر : (الملك لله الواحد القهار) .

٢٠ - واستصحاب عصا ، وأن تكون من لوز مرّ ، والأولى أن يكتب في
رقّ : (سلام ، سمر ، هو ، يهوه ، يا الله ، يا صديق ، يا قدّوس) (٢٢) ،
ويحفر رأس العصا ويضعه فيه .

٢١ - التحنك (٢٣) .

٢٢ - واتخاذ سفرة (٢٤) ، والتنوق (٢٥) فيها باللوز والسكر والسويق (٢٦)
المحمّص ، والمحليّ ، ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان .
وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد .

نعم ، لو كان السفر لزيارة الحسين (ع) كره التنوق ، بل يقتصر على

(٢٢) النص المذكور في النسخة المخطوطة عبراني مكتوب بالحروف العربية ، ولأن
الناسخ او مؤلف الكتاب المنقول عنه النص لا يجيد اللغة العبرانية - على ما يظهر - جاء محرفاً
وغير واضح الدلالة ، وبعد محاولة مضمّنة تهديت الى ما أظنه الصواب ، وهو المذكور في
أعلاه ، وترجمته هي : (يا سلام يا حفيظ يا هو يا الله يا عدل يا قدّوس) .

وكلمة (سمر) أو (شمر) معناها (حفيظ) ، وكلمة (هو) تعني (الله) في اللغة
العبرانية ، وكذلك هي عند الصوفية المسلمين ، وكلمة (يهوه) تعني اسم الجلالة الدال على
كينونة الذات الإلهية في الأزل والأبد والحال ، وكلمة (صديق) - بالتشديد - تعني (العدل)
أي (العادل) .

(٢٣) التحنك : ادارة طرف العمامة تحت الحنك .

(٢٤) المقصود بالسفرة هنا : المائدة وما عليها من الطعام .

(٢٥) التنوق : المبالغة في تجويد الطعام بانتقائه وتصفيفه ، وما الى ذلك .

(٢٦) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في

الحلق .

الخبز واللبن إذا كان (المسافر) (٢٧) من أهل البلدان القريبة (٢٨) .

٢٣ - واختيار الرفقة ، من الثلاثة فصاعداً ، وليكونوا موافقين له ، ولو اضطر إلى السفر وحده فليقل : (ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأوغيثني) .

٢٤ - كما أنه ينبغي الصدقة لو سافر في الأيام المكروهة (٢٩) ، بقصد دفع نحوستها ، مضافاً إلى الصدقة للسفر ، وليقل لو وجد في نفسه شيئاً مما يتطير منه الناس : (اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك) .

بل يستحب له الفعل حينئذٍ بقصد الخلاف لأهل الطيرة (٣٠) .

وليقل لدفع ضرر الأسد : (أعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الأسد) ثلاث مرات .

وللبيتوتة في أرض قفر : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يُغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ .

وليناد إذا ضلّ في طريق البر : (يا صالح أرشدونا رحمكم الله تعالى) ، وفي طريق البحر : (يا حمزة) .

٢٥ - وليقرأ في أذني المسافر : ﴿ إن الذي فرّض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ - إن شاء الله - .

(٢٧) زيادة اقتضاها السياق .

(٢٨) يعني القريبة من مدينة كربلاء مشهد الامام الحسين (ع) .

(٢٩) يعني بهامحوسات الاسبوع وكوامل الشهر وكوامل السنة التي تقدم ذكرها .

(٣٠) الطيرة : ما يتفعل به أو يتشاءم منه .

٢٦ - وليلتقط خمس حصيات بعدد أسماء أولي العزم وهم : نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - .

٢٧ - وينبغي تشييع المسافر وتوديعه ، والدعاء له بأن يزوده الله
التقوى ، ويوجهه الى كل خير ، ويقضي له كل حاجة ، ويسلم له دينه ودنياه
وأمانته ، ويرده سالماً الى سالمين^(٣١) ، وأن يحسن له الصحابة ، ويكمل له
المعونة ، ويسهل له الحزونة ، ويقرب له البعيد ، ويكفيه المهم .

ويوصيه بتقوى الله^(٣٢) ، ثم يقول : (سِرُّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

ثم ليؤدّن خلفه وليقم - كما هو المشهور في العمل .

٢٨ - وينبغي أن يُخلف في أهله وماله ، سيما اذا كان في سفر الحج
ونحوه^(٣٣) .

٢٩ - وليحافظ المسافر على وصية لقمان - الذي آتاه الله الحكمة -
لولده : « يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك (وأمرهم)
وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك (بينهم) واذا دعوك

(٣١) في الجواهر : ويستحب أيضاً تشييع المسافر وتوديعه ، كما فعله أمير المؤمنين
(عليه السلام) بأبي ذر ، وأن يقول كما قال رسول الله (ص) اذا ودّع المؤمنين : (زودكم الله
التقوى ، ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم
سالمين الى سالمين) .

(٣٢) وفي الجواهر : وعن أبي جعفر (ع) : كان رسول الله (ص) اذا ودّع مسافراً أخذ
بيده ، ثم قال : (أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرب
لك البعيد ، وكفأك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك لكل
خير .

عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل) .
(٣٣) في الحدائق : روى الفقيه قال : قال الباقر (ع) : من خلّف حاجاً في أهله بخير
كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر .

فاجبهم ، واذا استعانوا بك فأعنتهم ، واستعمل طول الصمت ، وكثرة الصلاة ، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك (لهم) اذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فان من لم يحض النصح لمن استشاره ، سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، واذا تصدقوا أو أعطوا قرضاً فاعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سناً ، واذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فانها عيٌّ ولؤم ، واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتهم في القصد فقفوا وتأمروا^(٣٤) ، واذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فان الشخص الواحد (في الفلاة) مريب ، لعله يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً ، إلا أن تروا ما لا أرى ، فان العاقل اذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

يا بني : إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها ، فانها دينٌ ، وصل في جماعة ، ولو على رأس زُج^(٣٥) ! ولا تنامن على دابتك ، فان ذلك سريع في دبرها^(٣٦) ، وليس ذلك من فعل الحكماء ، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمديد لاسترخاء المفاصل ، واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدأ بعلفها فانها نفسك ، واذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً ، واذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض ، واذا ارتحلت

(٣٤) تأمروا : تشاوروا .

(٣٥) الزُج : الحديدية في أسفل الرمح .

(٣٦) الدبر : جمع ، مفردة : دبرة : وهي قرحة الدابة .

فصل ركعتين ، ثم ودّع الأرض التي حللت بها ، وسلّم عليها وعلى أهلها ، فان لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإذا استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت ركباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير في أول الليل ، وسرفي آخره ، وإياك ورفع الصوت (في مسيرك) .

يا بني : سافر بسيفك وخفك وعمامتك وجبالك وسقائك وخيوطك ومخترتك ، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به انت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزّ وجلّ .

وقال الباقر (ع) بل الصادق (ع) : « ما يُعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خُلِقَ يخالِقُ به من صحبه ، وحلِمَ يملك به غضبه ، وورعٌ يحجزه من معاصي الله تعالى » .

وقال الصادق (ع) : « وطُنْ نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكفّ لسانك واكظم غيظك ، وأقلّ لغوك ، وتفرش عفوك ، وتسخّي نفسك » .

الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام من الآداب ، والله الهادي الى الصواب .

الباب الأول
في

- أقسام الحج وشروطها
- أقسام العمرة وشروطها .

أقسام الحج وشروطها

وكيف كان فأقسام الحج ثلاثة :

١ - تمتع .

٢ - وإفراد .

٣ - وقران .

والعمرة اثنان :

١ - إفراد .

٢ - وتمتع .

حجّ التمتع

صورة حجّ التمتع :

- أما حجّ التمتع فصورته - على الاجمال - :
- أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها .
- ثم يدخل مكة فيطوف لها^(٣٧) بالبيت سبعاً .
- ويصلي ركعتيه في المقام .
- ثم يسعى لها^(٣٧) بين الصفا والمروة سبعاً .
- ويقصر .
- ثم يطوف للنساء احتياطاً ، وان كان الأصح عدم وجوبه .
- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفات .
- ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب .
- ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر .

(٣٧) لها : للعمرة المتمتع بها .

- ثم يمضي الى منى ، فيرمي أولاً جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ويأكل منه ، ثم يحلق أو يقصر أو يمرّ موسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر .

- ثم يحل من كل شيء إلا النساء والطيب ، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً ، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام .

- ثم إن شاء أتى مكة ليومه ، بل هو الأفضل له والأحوط ، بل لا ينبغي التأخير الى غدٍ ، فضلاً عن أيام التشريق الآ لعذر ، وطاف طواف الحج ، وصلّى ركعتين ، وسعى سعيه ، فيحل له الطيب ، فاذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلّت له النساء .

- ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار ، فبيّتُ بها ليالي التشريق ، وهي : الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث .

وإن شاء أن لا يأتي ليومه الى مكة ، فيقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد .

وإن أقام الى النفر الثاني وهو (في يوم) الثالث عشر ، ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً .

- ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح ، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة .

شروط حجّ التمتع :

وأما شروطه سواء كان واجباً أو مندوباً فتلاثة (٣٨) :

(٣٨) في الجواهر : (فأربعة : الأول : النية) ، ولعل عدم عدها هنا من شروط حجّ =

الأول : وقوعه في أشهر الحج ، وهي - على الأصح - شوال وذو القعدة وذو الحجة .

والثاني : الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ، على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة .

والثالث : الاحرام بالحج من مكة .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - اعتبار نية حج التمتع مجملاً مع ذلك ، مضافاً الى نية التفصيل في أفعاله ، فتكون^(٣٩) حينئذ أربعة .

ولو أحرَم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج .

نعم ، الأقوى صحتها عمرة^(٤٠) لا متعة ، فلا هدي حينئذ .

والأولى والأحوط للمتمتع بعد إحلاله من عمرته أن لا يخرج من مكة إلا محرماً بالحج ، وان طال ذلك عليه .

ولو خرج محلاً ورجع كذلك ، ولو آثماً ، بعد شهر ، فالأقوى صحة^(٤١) تمتعه بالعمرة السابقة .

ولو رجع بعمرة ، تَمَتَّعَ بالأخيرة المتصلة بالحج .

ولا طواف عليه للنساء للأولى التي قد حلَّ منها بالتقصير ، وربما قارب

التمتع لما أشار إليه المؤلف نفسه في الجواهر بقوله : « إلا أنه قيل : المراد بها هنا نية الاحرام كما في الدروس ، وفيه أن ذكرها حينئذ مغن عنه هنا » .

(٣٩) أي الشروط .

(٤٠) أي مفردة .

(٤١) يبدو لي أن العبارة فيها تقديم وتأخير حدثاً بسبب النسخ ، ولكي تستقيم وفق ما يريد أن يقوله المؤلف - رحمه الله - ينبغي أن يقال : ولو خرج محلاً ورجع كذلك ، كان آثماً ولو بعد شهر فالأقوى . . الخ .

ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع لفوات اختياري عرفه على الأصح جاز^(٤٣) نقل النية الى حج الافراد ، وكان عليه عمرة مفردة .

وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التبرص لقضاء أفعال العمرة .

ولو تجدد الحيض والنفساء وقد طافت أربعة أشواط فصاعداً صحّت متعتها ، فنتظر مع سعة الوقت طهرها ، ثم تتم طوافها ، وتسعى ، ثم تقصر ، ثم تحرم بالحج .

أما إذا كان الوقت ضيقاً سَعَتْ ثم قَصُرَتْ ، ثم أحرمت من مكة بالحج ، وأتت ببقية الأفعال ، ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدماً على طواف الحج ، أو مؤخراً عنه ، وان كان الأول^(٤٤) أولى .

ولو فاجأها الحيض - مثلاً - على الأقل من الأربعة ، كالثلاثة ونحوها ، وكان الوقت ضيقاً بطلت متعتها ، وانقلب حجها إفراداً ، ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة .

ومتى صحّ جمع التمتع سقطت العمرة المفردة .

(٤٢) في الجواهر : وتصير الأولى مفردة لحسن حمّاد السابق ولارباط عمرة التمتع بحجه وظهور الآية في الاتصال بل في كشف اللثام ولعله اتفاقي وألظاهر عدم طواف للنساء عليه وإن احتمله بعضهم لأنه أحلّ منها بالتقصير وربما اتى النساء قبل الخروج ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب .

(٤٣) على الأصح متعلق بالفعل (جاز) أي جاز له - على الأصح - نقل النية . . الخ .

(٤٤) يعني تقديم ما تبقى من طواف العمرة على طواف الحج .

حجّ الأفراد

صورة حجّ الأفراد :

وأما حجّ الافراد فصورته على الاجمال أيضاً للمختار :

- الاحرام من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام ، ولو لعذر من نسيان أو غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات .

- ثم يمضي الى عرفات فيقف بها .

- ثم الى المشعر فيقف به .

- ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكها بها .

ثم يأتي مكة فيه (٤٥)، أو بعده الى آخر ذي الحجة ، فيطوف بالبیت ، ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ، ويصلي ركعتيه

ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج إن كانت قد وجبت عليه ، وإلا فان شاء فعلها ، فيأتي بالاحرام لها من أدنى الحل أو أحد المواقيت ، بل الأقوى الجواز فيما بينهما أيضاً ، وان كان الأحوط العدم .

(٤٥) أي في يوم النحر .

كما أن الأقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج ، وإن كان الأحوط تأخيرها عنه احتياطاً مؤكداً^(٤٦).

وتصح في جميع السنة ، وإن وجب الفور بها .

شروط حجّ الافراد :

وشروط حجّ الافراد ثلاثة :

١ - النية .

٢ - ووقوعه بتمامه في أشهر الحج .

٣ - وعقد الاحرام للمختار من الميقات ، أو من منزله من دون الميقات^(٤٧) .

حجّ القران

وأما القران فأفعاله وشروطه كالافراد على الاصح ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه .

ويتخبر القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد^(٤٨) .

والأولى بل الأحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار ، كما انه إذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ، فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الأيسر ، ويشق سنامه بحديدة من الجانب الأيمن ، باركةً ، مستقبلاً بها القبلة ، ويلطخ صفحته بدمه ، ليعرف أنه هدي .

وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فشق هذه من الشق الأيمن

(٤٦) أي متاخماً للوجوب فلا ينبغي تركه .

(٤٧) ايضاحه : أو من منزله لمن كان منزله دون الميقات .

(٤٨) في صحيح معاوية : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،

فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » .

أولاً ، والاخرى من الشق الأيسر .

ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيها .

ويختص البقر والغنم بالتقليد .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأرادا الطواف المندوب (قبل الوقوف بعرفات) جاز لهما ، وكذا الطواف والسعي الواجبان على الأصح - كما سمعت وستسمع ان شاء الله - ، ولكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف وقبلها لثلاثاً يحلاً ، وان كان الأقوى عدم الاحلال بذلك .

كما أنه يقوى أيضاً جواز الطواف ندباً للمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ، وان كان الأولى له تركه ، كما أن الأولى له أيضاً التلبية بعد صلاته وقبلها .

ويجوز بل يرجح للمفرد الذي تجوز له المتعة اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع اختياراً ، فيطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ، ويقصّر ، ويجعلها متعة ، ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حجّ متمتاً ، بل الأقوى أن له ذلك وان لبى بعد طوافه على الأقوى .

وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمراً عمرة مفردة ، وكان في أشهر الحج ، فان له أن ينقلها الى المتعة .

بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفرداً الى عمرة مفردة إختياراً وان كان الأحوط عدمه .

نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختياراً ، وكذا من فرضه الافراد ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة .

أقسام العمرة وشروطها

- العمرة المفردة .
- عمرة التمتع .

العمرة المفردة

وأما العمرة المفردة فكيفيتها :

- النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه .
- الطواف وركعتاه .
- والسعي .
- والتقصير أو الحلق ، وبه يحل له كل شيء عدا النساء .
- وطواف النساء وركعتاه ، فتحلّ له النساء حينئذٍ .
- وتصحّ في كل السنة ، وأفضلها رجب ، فانها تلي الحج في الفضل .
- ويستحب تكرارها في كل شهر .

وأقل الفصل عشرة أيام ، على معنى كراهية الايتان بالعمرتين ، وبينهما أقل من ذلك ، كراهة عبادة^(٤٩) ، وآلا فيجوز ذلك ، والأقل منه على الأصح ، ولو كل يوم .

(٤٩) بمعنى أقلية الثواب وعدم الغضاضة في العمل .

عمرة التمتع

وأما العمرة المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية ، إلا انه يتعين فيها التقصير ، ولا طواف للنساء فيها على الأصح .

ولا تصحّ الآ في أشهر الحج لأنها جزء من حج التمتع .

وتسقط معه^(٥٠) المفردة ، بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ، ولذا لا تجب على من استطاعها في غير أشهر الحج ثم ذهبت استطاعته .

ولا تجب على الأجير بعد أداء ما عليه وهو في مكة على الأصح .

هذه كيفية الخمسة^(٥١) على الاجمال .

(٥٠) أي مع حج التمتع .

(٥١) التي هي : حج التمتع ، وحج الافراد ، وحج القرآن ، وعمرة التمتع ، والعمرة المفردة .

الباب الثاني
في
حجّ التمتع

- أعمال عمرة التمتع

- أعمال حج التمتع

..

عمرة التمتع

وأما التفصيل فأول أفعال حج التمتع : العمرة ، وأفعالها بعد النية
أربعة :

الأول

الإحرام

الذي هو ركن فيها وفي الحج ييطان بتركه عمداً دون النسيان على الأصح ، والأحوط القضاء ، وكذا الكلام في الجاهل .

وعلى كل حال ففيه مباحث :

الأول في : المستحبات

قبله وبعده وفيه .

١ - يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من أول ذي القعدة^(٥٢) ، بل هو الأحوط ، بل الأحوط إراقة الدم لو حلقه فيه^(٥٣) .

ويتأكد^(٥٤) عند هلال ذي الحجة ، من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره ، نعم ، يستحب التوفير شهراً للعمرة المفردة .

٢ - ويستحب تنظيف الجسد من الأوساخ ، وقصّ الأظفار ، والأخذ من

(٥٢) في خبر سعيد الاعرج : لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة - واراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته .
(٥٣) أي في شهر ذي القعدة .
(٥٤) استحباب توفير الشعر المشار إليه .

الشارب ، وإزالة شعر الابط والعانة ، وان كان الطلي (٥٥) أفضل من الحلق ،
كما أن حلق الابط أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقه .

ولو كان مطلياً قبله استحَبُّ إعادة وان قرب العهد .

٣ - والغسل للاحرام ، بل ينبغي التيمم مع العذر ، بل ينبغي له إعادة
الغسل لو لبس أو أكل ما لا يجوز لبسه أو أكله للمحرم فيما بينه وبين
التلبية (٥٦) ، بل وكذا لو تطيب ، بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام .

ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف إعواز الماء ، بل الأقوى
مشروعيته للتهيؤ للاحرام قبله مطلقاً .

ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه .

ويجزى غسل اليوم عن الليل ، وبالعكس ، سيما اذا كان في الآخر
منهما ، فضلاً عن غسل النهار ليومه ، والليل لليلته .

ولكن يستحب الاعادة مع النوم ، بل هي الأحوط في تحصيل
المستحب ، بل وكذا باقي الأحداث .

ولو أحرم بغير غسل وصلاة ناسياً ثم ذكر ، أو عامداً عالماً ، أو جاهلاً ،
استحب له تدارك ما تركه ، وأعاد صورة الاحرام ، والمعتبر الأول (٥٧) .

وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما .

(٥٥) باستعمال التورة لازالة شعر العانة أو باستعمال ما يعرف الآن بمزيل الشعر من
المستحضرات الحديثة .

(٥٦) في صحيح معاوية : « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا
ينبغي لك أكله فأعد الغسل » .

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم
فلبس قميصاً قبل ان يلبس عليه الغسل » .

(٥٧) يعني الاحرام الأول ولذا أوجب الكفارة بالمتخلل بين الاحرامين .

٤ - ويستحب أيضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ، ثم الفريضة غيرها مطلقاً ولو مقضية إن لم تكن حاضرة ، وصلاة ست ركعات للاحرام ، أو أربع ، أو ركعتين ، يقرأ في الأولى (الجحد) وفي الثانية (التوحيد) .

ولا كراهة في جميع الأوقات لهذه النافلة^(٥٨) بل ينبغي صلاتها قبل الحاضرة ، ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها .

٥ - ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، وتكريرها ما استطاع ، وخصوصاً عند كل صعود على أكمة ، وهبوط الى وادٍ ، أو على دابة أو منها ، بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقة غيره وصلاة ونحو ذلك ، وقي آخر الليل .

نعم ، ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة^(٥٩) ، بل هو الأحوط ، وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم^(٦٠) ، وحدها (عقبة المدنيين)^(٦١) لمن جاء على طريق المدينة .

وعن بعض المترددين : أنه مكان معروف ، والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم .

(٥٨) أي حتى في الأوقات المكروهة .

(٥٩) هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

(٦٠) أي قبل ما حدث لها من توسع وامتداد في العمران .

(٦١) وتعرف بثنية المدنيين أيضاً ، كما ذكرت بذلك في أكثر كتب البلدان ، وهذا لأن العقبة والثنية لفظان يتعاقبان على معنى واحد ، وهو المرقى الصعب من الجبل يعرض للطريق فيثنيه عن استقامة مساره ، واختار المؤلف اسم العقبة لورود ذلك في النصوص الشرعية ، ففي الصحيح عن الامام الصادق (ع) : « ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين » .

وتقع هذه العقبة أو الثنية تحت غربي الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب ، والمشرف على شهداء مكة من الشرق ، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين .

وتسمى اليوم بـ (ريع أبي مدافع) جمع مدفع - ، وأبو مدافع اسم الجبل المذكور ، سمي بذلك لأن الأتراك وضعوا عليه - في أيامهم - مدافع .

وأما عقبة ذي طوى^(٦٢) فلعله حد لها على غير هذا الطريق فينبغي القطع عنده أيضاً مع معرفته ولو ظناً .

وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها^(٦٣) منها^(٦٤) . وإن كان من غيرها فاذا دخل الحرم^(٦٥) .

وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما

(٦٢) ذو طوى واد يقع بين ثنية كداء التي تعرف اليوم بـ (ريع الحجون) والثنية الخضراء المعروفة الآن بـ (ريع الكحل) ، ورأسه (ريع اللصوص) يخرج الى صدر فح .

وهذا الرأس المعروف الآن بـ (ريع اللصوص) ثنية تطلعتك على وادي فح ، وهي المقصودة هنا . . وقد شقت قريباً وعُبدت ، وسمي طريقها (شارع السد) .

(٦٣) أي للعمرة المفردة .

(٦٤) أي من مكة المكرمة .

(٦٥) الحرم : حرم مكة المكرمة الذي حدده على رأس مسافات معينة من موقع البيت الحرام أبو الأنبياء إبراهيم الخليل (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) وأقره سيد الأنبياء نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وقد حددت تلك المسافات في النصوص الشرعية بريداً في بريد ، كما في صحيح زيارة وموثقه عن أبي جعفر (ع) : « حرم الله حرمة بريداً في بريد ، أن يختل خلاه ، ويعضد شجره الأاذخر ، أو يصاد بطيره » .

ويعني بذلك أن المسافة من المسجد الحرام - أو من سور مكة المكرمة - الى حد الحرم بريد من كل جهة ، والبريد يساوي اثنين وعشرين كيلواً تقريباً .

وتعرف حدوده بالأعلام - جمع عَلم - وهي نُصُبٌ بنائية شيدت على مداخل الطرق المؤدية الى مكة المكرمة ، والباقي منها الآن مشاداً مشاهداً هو :

(١) علما الجعرانة : وهما حد الحرم على الطريق من الطائف الى مكة المكرمة المار بالسيل الكبير (قرن المنازل) .

٢ - علما عرفات : وهما حد الحرم على الطريق من عرفات الى المزدلفة ، ويقعان على حافة وادي عُرنة من الغرب .

استطاع بعد القطع^(٦٦) .

٦ - ويستحب الجهر بالتلبية لمن حجّ على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء^(٦٧) ، وان كان راجلاً حيث يحرم .

كما أنه يستحب تأخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى أن يشرف على الابطح^(٦٨) بعد أن يعقد الاحرام بها^(٦٩) مستتراً في محله ، ولا يؤخره^(٧٠) الى الرقطاء^(٧١) ، التي لم يعلم كونها من مكة .

= ٣ - علماً بالتنعيم : وضعا حداً للحرم على الطريق من المدينة المنورة الى مكة المكرمة ، ويقعان بجوار المسجد المعروف بمسجد عائشة .

٤ - علماً بالحديبية : وهما حدّ الحرم على الطريق من جدة الى مكة المكرمة المار ببحرة وحذاء ، ويقعان في ما يعرف اليوم بالشميسي .

أما طريق جدّة - مكة السريع ، وكذلك طريق اليمن - مكة الساحلي فلم توضع على مدخليها الى مكة أعلاماً حدودية حتى الآن .

وهناك لجنة مؤلفة من قبل وزارة الحج السعودية للتنقيب عن حدود الحرم وأعلامه المندثرة ، وقد قطعت اللجنة شوطاً في ذلك ، فاكتشفت من الآثار الدالة على الحدود الكثير .

(٦٦) التلبية : أي قطع التلبية

(٦٧) البيداء : أرض ملساء تشرف على وادي ذي الحليفة من جهة مكة على نحو غلوة سهم من المسجد (والغلوة تساوي ربع كيلومتر) .

وكان في الموضع الفاصل بين البيداء وذي الحليفة علمان للتمييز بينهما ، كما كان في أول البيداء عند العلمين بئر .

(٦٨) الابطح : ما بين الحجون والمنحنى (وهو انحناء وادي المحصب عند جبل الغيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشيببي) ، وعند المنحنى الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقراً لرابطة العالم الاسلامي .

ومن الأبطح ما يعرف الآن بحي المعابدة .

(٦٩) أي بمكة .

(٧٠) يعني الاحرام .

(٧١) الرقطاء : في الجواهر : « وصحيح حفص بن البخترى ، ومعاوية بن عمار ،

٧- ويستحب له أيضاً التلفظ بالمنويّ من حجّ أفراد أو تمتع أو قران ، أو عمرة أفراد أو تمتع ، فيقول : (لبيك بعمرة) أو (حجّة) أو (بعمرة وحجّة) ، والاشتراط في خلال النية ، ولو في أثناء التلبية ، أن يحلّه حيث حبسه من الإتمام بأيّ نسك كان .

وفائدته تعجيل الاحلال بالحصر - مثلاً - بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الأصح من غير اعتبار بلوغ محلّه .

وأن يقول : (إن لم تكن حجّة فعمرة) ، في خصوص الحج .

٨- ويستحب الاحرام في ثياب القطن ، وفضله الأبيض .

= وعبد الرحمن بن الحجاج ، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . . . وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح » .

« وفي حسن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) . . . فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الردم ، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية » .

وقال الطريحي في مجمع البحرين : « وفي الحديث : « إذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ » ، الرقطاء : موضع دون الردم ، ويسمى مدعى ، ومدعى القوم مجتمع قبائلهم ، والجمع المداعي ، يقال : تداعت القوم عليهم من كل جانب ، أي اجتمعت عليهم . وفي حواشي بعض الفضلاء (فإذا انتهيت إلى الرضاء) بالميم بدل القاف » ، .

وقال ابن خميس في المجاز بين اليمامة والحجاز : « والمدعى ، وهو ما يسمى قديماً بالردم » . والردوم سدود بنيت لصد مهاجمة السيول للبيت الحرام ، ومنها الردم المذكور ، ويقال له : ردم بني جمح والردم الأسفل والردم الأدنى ، وموضعه الآن - كما يحدده البلادي في كتابه معالم مكة - « أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة . إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعى عن شارع الغزّة ، فذلك هو الردم » .

وقد يكون الطريحي المتفرد بذكر الرقطاء موضعاً من مواضع مكة لاني لم اعثر على ذكر لها عند مؤرخي وجغرافي مكة المكرمة ومنطقتها ولعل تحزيفاً أو تصحيفاً تسرب إلى الكلمة .

أما الردم والمدعى فمذكوران كما أشرت إليهما .

الثاني في : المكروهات

كذلك قبله وبعده وفيه :

١ - يكره الاحرام في الثوب الأسود كراهة شديدة ، وفي المصبوغ بالعصفر^(٧٢) سيما إذا كان مشعباً ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ .

٢ - ويكره النوم على الفراش الأصفر ، والمرفقة^(٧٣) الصفراء ، بل الأولى له اجتناب النوم على مطلق المصبوغ .

٣ - ويكره الاحرام أيضاً بالثوب الوسخ .

نعم ، لو أصابه وسخ بعد الاحرام أخر غسله الى أن يحلّ وفي الثوب المعلم^(٧٤) .

٤ - واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي أثره لما بعد ، فضلاً عنه بعده^(٧٥) ومع حصول الزينة به وان لم يقصدها فضلاً عما لو قصدها ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، بل الأحوط له الترك خصوصاً مع قصد الزينة .

٥ - ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه ، بل وفي غيره .

٦ - وتلبية من يناديه^(٧٦) .

٧ - وشم الرياحين^(٧٧) ، بل مطلق استعمالها ، بل هو الأحوط ، بل

(٧٢) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ احمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٧٣) المرفقة : المخددة .

(٧٤) المعلم : بصيغة اسم المفعول - المشتمل على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعد عملها بالطرز والصبغ .

(٧٥) أي استعمال الحناء بعد أن يحرم .

(٧٦) بأن يقول له : لِيَيْك .

(٧٧) الرياحين : جمع ريحان ، ويطلق - عموماً - على كل نبت طيّب الرائحة ، وهو =

الأولى اجتناب غسل الرأس بالسدر والخطمي^(٧٨) .

٨ - وخطبة النساء .

٩ - والمبالغة في السواك ، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة .

١٠ - والهذر من الكلام .

١١ - والاعتسال للتبرد ، بل هو الأحوط .

١٢ - والاحتباء^(٧٩) في المسجد الحرام^(٨٠) ، بل وغيره .

١٣ - والمصارعة .

١٤ - ورواية الشعر ، وان كان حقاً ، وخصوصاً في الحرم ، وفي

الليل .

= المقصود هنا ، كما يطلق خصوصاً على جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية ، وهو معموم بما قبله .

(٧٨) الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية يدق ورقه يابساً ويتخذ غسلاً للرأس .

(٧٩) احتبى : جلس على إتيته وضّم فخذه وساقيه الى بطنه بذراعيه ليستند ،

ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند .

(٨٠) ورد ذكره في القرآن الكريم خلال اكثر من آية ، ومن القرآن الكريم جاءت

تسميته بـ (المسجد الحرام) قال تعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد

الحرام) وقال : (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (سبحان

الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) وقال : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله

آمنين) .

وكان أرضه على عهد رسول الله (ص) أرض المطاف القديم المحيط بالكعبة المشرفة ،

كما أنه لم يكن مسوراً .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وبعد مدهامة السيول له كانت أول توسعة

له ، وكان السور الذي شيد حوله آنذاك أول سور له .

ثم توالى التوسعات ، وكان آخرها في عهدنا هذا التوسعة السعودية ، التي تمت سنة =

١٥ - بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح أو سقوط بعض شعره .

١٦ - بل أو غير ذلك مما ينافي الاحرام اختياراً، والله العالم .

الثالث في : واجباته

وهي ثلاثة :

= ١٣٩٨ هـ ، وقد بلغ اجمالي مساحته في هذه التوسعة ١٥٩,٠٠٠ متراً مربعاً ، وتفصيلها - كما جاء في كتاب أشهر المساجد في الاسلام - كالتالي :

٣٦,٠٠٠ متر	- الطابق الأول للمسجد الحرام
٨,٠٠٠ متر	- الطابق الأول للمسعى
٣٦,٠٠٠ متر	- الطابق الثاني للمسجد الحرام
٨,٠٠٠ متر	- الطابق الثاني للمسعى
٣٠,٠٠٠ متر	- السرداب بالقسم الجديد
١٠,٠٠٠ متر	- المسجد القديم (قبل التوسعة)
١٧,٠٠٠ متر	- المطاف
١٤,٠٠٠ متر	مسطح الأرصفة
١٥٩,٠٠٠ متر	
٣ ٢/١ متر	- ارتفاع جدارن السرداب والأقبية
١٠ ٢/١ متر	- ارتفاع الطابق الأول
٩ متر	- ارتفاع الطابق الثاني

وله ٦٤ باباً ، ومنها ثلاثة رئيسة هي :

١ - باب الملك عبد العزيز في الجهة الجنوبية للمسجد .

٢ - باب العمرة في الجهة الغربية للمسجد

٣ - باب السلام في الجهة الشمالية للمسجد .

وله ٧ منارات ، ارتفاع كل منارة ٩٢ متراً ، على كل باب من الابواب الرئيسية منارتان ، ومنارة واحدة على الصفا .

ومعالمه - كما هو معروف :- الكعبة المشرفة وحجر اسماعيل ومقام ابراهيم ويثر زمزم .

أحدها: النية : تجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من أنها الداعي^(٨١) دون الاخطار^(٨٢) ، وأنه لا يجب فيها بعد التعيين^(٨٣) . إلا القربة ، والاخلاص على الأصح .

الآ ان الأحوط الاخطار وملاحظة الوجه^(٨٤) ، فيقصد هنا - مثلاً - ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه أو ندبه ، أداءً أو قضاء ، إصالة أو تحملاً ، قربة الى الله تعالى .

ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيات ، فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح ، بل لو نوى عمرة التمتع - مثلاً - ونطق بغيرها عمل على نيته ، كما أنه لو نطق بغير نية لم يصح إحرامه ، فالعبرة حينئذٍ بها^(٨٥) لا به^(٨٦) ، ومن هنا لو أخل بها عمداً أو سهواً بطل احرامه ، وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين لنوع المنوي في الأحوط والأقوى ، وكذا لو نواه لهما معاً^(٨٧) ، سواء كان في أشهر الحج^(٨٨) أو لا على الأصح ، فليجدد النية حينئذٍ كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الأقوى ، نعم يقوي الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير أشهر الحج اذا فرض ملاحظته امثال أمر كل منهما دون الاجتماع .

(٨١) الداعي : هو أن يقصد من يريد الاحرام بقلبه الاتيان بالاحرام امثالاً لأمر الله وقربة إليه .

(٨٢) الاخطار : هو أن يُحضر في ذهنه صورة الاحرام تفصيلاً عند قصد الاتيان به .
(٨٣) أي تعيين الاحرام للعمرة المتمتع بها أو المفردة أو لحج التمتع أو الافراد أو القران .

(٨٤) الوجه : هو الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء ، والأصالة أو النيابة .

(٨٥) أي النية .

(٨٦) أي اللفظ .

(٨٧) أي لو نوى الاحرام للعمرة والحج .

(٨٨) هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

كما أنه لا بأس بالاهلال^(٨٩) بهما مريداً بذلك الاشارة الى حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه ، وبالاھلال بالحج أو بالعمرة المتمتع بها مريداً المعنى المزبور ، ولعل الأولى اضممار المتعة خصوصاً في مقام التقية^(٩٠) .

(٨٩) الاهلال : رفع الصوت بالتلبية .

(٩٠) التقية والتقاء والتقوى والانقاء بمعنى واحد وهو الخشية والخوف ، وفي الشريعة : معناها : اخفاء الحق خوفاً من ظالم .

وتسميتها بالتقية مأخوذة من القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ .

وقرأ مجاهد والحسن ومحمد الأعرج ويعقوب (تقية) والباقون (تقاة) .

وكذلك مشروعيتها جوازاً أو وجوباً استفيدت من الآية الكريمة التي تدل - وبوضوح - على أن التقية مشروعة في الدين عند الخوف على النفس .

وربما عممها بعضهم الى جميع الأحوال لوحدة الملاك والمساق في المشروعية لأن التقية موقف اجتماعي يلجأ إليه الانسان عند الضرورة ، والاسلام كنظام انساني أقر مشروعيتها الاجتماعية .

ومن هنا نجد فقهاء المسلمين يفتون بها في مواضعها ، فمن ذلك :

- ما جاء في (كشف الاسرار) للفقهاء الحنفي علي بن محمد البزدوي ٣ / ٢٢٨ : « ان الاجماع يثبت بهذا السكوت اذا كان في غير حالة التقية » - نقلاً عن اصول الفقه لمغنية ص ٢٢٨ - .

- ما جاء في (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي) في مقدمة محققة الدكتور احمد محمد نور سيدي ص ١٦ : « ولقد سلك في موقفه (يعني عثمان بن سعيد الدارمي) من بدعة القول بخلق القرآن مسلكاً متشدداً فنقل عنه يعقوب بن اسحاق القراب قوله : قد نويت أن لا أحدث عن ابن أبي عمير الى خلق القرآن .

قال يعقوب : فأدرسته المنية ، ولولا ذاك لترك الحديث عن جماعة من الشيوخ .

قال الذهبي - معلقاً على ذلك - : من أجاب تقية فلا بأس عليه ، وترك حديثه لا ينبغي » - نقلاً عن سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٨ - ١٤٩ - .

- ما جاء في (مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه)

ولا بأس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه في المنوي ، فيقول : (أُحْرِمُ لعمرة
التمتع لحج الاسلام لوجوبه - أو ندبه - أداء - أو قضاء - أصالة - أو تحملاً -
قربةً الى الله تعالى) .

وأولى من ذلك قول : (اللهم إني أريدُ ما أمرتَ به من التمتعِ بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك - صلى الله عليه وآله - فيسرُ ذلك لي
وتقبُّله مني ، وأعني عليه ، فان عَرَضَ لي شيءٌ يحبسني فحلُّني حيث
حبستني بقدرِكَ الذي قدَّرتَ عليَّ .

= للقاضي الحنبلي احمد بن عبد الله القاري المكي : « مادة ١٧٩ : التلجئة : هو التقية باظهار
عقد غير مقصود باطناً » .

وعلق عليه المحققان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد احمد علي بما
يلي : « ش : ج ٢ ص ٣ ، الأولى ج ٢ ص ١٤٠ الجديدة ، ونصه : وهو أي بيع
التلجئة والأمانة : اظهاره أي البيع لدفع ظالم عن البائع ، ولا يراد البيع باطناً ، فلا يصح ،
لأن القصد منه التقية » .

- وقال الفخر الرازي الشافعي في تفسيره في معرض بيانه لأحكام التقية : الحكم
الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالين إلا أن مذهب الشافعي -
رضي الله عنه - ان الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلَّت التقية
محاماة عن النفس « نقلًا عن كتاب (إسلامنا) للدكتور مصطفى الرافي ص ١٣٧ .

- وقال الفقيه الامامي أبو جعفر الطوسي في تفسيره : « والتقية عندنا واجبة عند الخوف
على النفس » .

- وقال الطبرسي المفسر الامامي في مجمع البيان : « وقال اصحابنا : انها جائزة في
الأحوال كلها عند الضرورة » .

ولعل اشتهار الشيعة بها وعدّها من خصائص مذهبهم - والأمر ليس كذلك كما رأيت -
جاء من ظروف وعوامل سياسية ذات طابع انفعالي .

اللهمَّ إن لم تكن حجةً فعمرةً ، أحرَمَ لكَّ شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي ، من النساء^(٩١) والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة) .

ولو نوى إحراماً كاحرام فلان ، وكان عالماً بما أحرم به صح ، والآ^(٩٢) بطل على الأقوى .

ولو عيّن الحج أو العمرة ولكن نسي ما عيّنه ، حكم بأنه للمتعين عليه ، أو ما يصح منهما ، فان لم يكن قد تعيّن عليه أحدهما وكان في أشهر الحج التي يصح فيها كل منهما فالأولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج .
ولو شك في الأثناء : هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح أو لا ، لم يلتفت .

ولو تجدد الشك بعد الطواف : أنه نوى الحج أو العمرة ، جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه غيره ، والآ صرف اليه ، والله العالم .

الثاني

التلبيات

الاربع ، والاحوط الخمس ، بأن يقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

(٩١) والمرأة تقول : (من الرجال) بدلاً من عبارة (من النساء) .

(٩٢) أي وان لم يكن عالماً بما أحرم به بطل .

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ - (أو) بِعَمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ - تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ (٩٣) .

(٩٣) التلبية : مصدر الفعل (لَبَّى) المضعف العين ، مثل (زَكَّى تزكية) ، وهو مأخوذ من عبارة (لَبَّيْكَ) مثل (حمدل حمدلة) المأخوذ من عبارة (الحمد لله) .

ومعنى (لَبَّى) : قال : لَبَّيْكَ ، ومعنى التلبية : قول لَبَّيْكَ .

و(لَبَّيْكَ) : اسم مثنى منصوب بيالياء ومضارع إلى كاف المخاطب ، ومفرد (لَبَّيْ) ، يقال : لَبَّ يَلْبُ لَبًّا وَلَبَّوْا ، بمعنى : أقام بالمكان ، ولزمه ، وتزاد الهمزة من أوله فيقال : أَلَبَّ يُلَبُّ إلباباً ، أيضاً بمعنى أقام بالمكان ولزمه ، ويقال : أَلَبَّ عَلَى الشَّيْءِ بمعنى لزمه فلم يفارقه .

فالفعل جذرياً فيه مادة الالتزام والاستمرارية ، ومن هنا قالوا في معاني مصدره المثنى (وهو لَبَّيْكَ) (لزوماً لطاعتك) و(إقامة بعد إقامة) و(اجابةً بعد اجابة) و(انا مقيم على طاعتك) ونحو ذلك .

وقال سيويه في اعرابه : « انتصب (لَبَّيْكَ) على الفعل كما انتصب سبحان الله » ويعني بذلك أنه مصدر استعمل نائباً عن الفعل فنصب مفعولاً مطلقاً.

وُتِي لتوكيد معناه ، والتثنية لتوكيد من الظواهر اللغوية التي استخدمها العرب في بعض الأسماء أو المصادر .

وحكي عن الخليل : أن العرب ثنوا (لَبَّيْكَ) على جهة التأكيد ، وأن الرجل منهم اذا دعا صاحبه ، أجابه : (لَبَّكَ) أي انا مقيم عندك ، ثم وكد ذلك بـ (لببيك) أي إقامة بعد إقامة ، وكأنه يقول : كلما أجبتك في شيء فأنا في الآخر لك مجيب .

وهذه العبارة بتركيبها الخاص هذا استقرت أداة من أدوات إجابة النداء عند العرب ، فكما يقال في الرد الجوابي أو الندائي بـ (نعم) يجاب في الرد الندائي بـ (لَبَّيْكَ) مع فارق إفادة (لَبَّيْكَ) معنى الالتزام والاستمرارية .

وفي بعض المأثور ما يؤيد هذا ، تقول المأثورة : (سميت التلبية إجابة لأن موسى أجاب ربه ، وقال : لَبَّيْكَ) .

وأتحت في ضوء هذا دلالتها على التثنية .

ونخلص من ذلك الى أن (لَبَّيْكَ) تعني الاجابة من العبد لدعوة ربه له الى الحج =

بل الأحوط الست .

كما أن الأحوط مقارنتها لنية الاحرام بل ولشد الازار^(٩٤) ، بل الأحوط نية للتلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام ، وان كان الأقوى خلاف ذلك كله ، فيجوز تأخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ، ولكن يسهل الخطب أن النية عندنا الداعي ، وهو مستمر موجود .

وليلبّ سرّاً في ميقات المدينة ، وليجهر بها في البيداء .

ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ، وعمرة الافراد وحجه الآ بها ، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه ، قبلها ، وإن نواه وتهياً له بفعل مستحباته .

وأما القارن فيتحخير في العقد^(٩٥) بينها^(٩٦) وبين الأشعار^(٩٧) المختص بالبدن ، والتقليد^(٩٨) المشترك بينها^(٩٩) ، وبين غيرها من أنواع الهدى .

بل الأولى الجمع بينهما^(١٠٠) في البدن ، كما أن الأحوط العقد بالتلبية

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ، وفي الأثر عن مجاهد : قال : قام إبراهيم - عليه السلام - على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، قال : فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حجّ الى اليوم فهو ممن استجاب لابراهيم عليه السلام .

(٩٤) هو ثوب الاحرام الأسفل .

(٩٥) يعني عقد الاحرام .

(٩٦) أي التلبية .

(٩٧) الإشعار : جعل الشعار الذي هو العلامة المميزة ويتم في البدن بطعنها في شق سنامها الأيمن بحديدة حتى يدمي ليعرف بذلك أنه هدى .

(٩٨) التقليد: تعليق شيء من نعل أو غيره في عنق الهدى كعلامة مميزة ليعلم بها أنه

هدى .

(٩٩) أي البدن .

(١٠٠) بين الأشعار والتقليد .

أيضاً مضافاً اليهما :

وتجب التلبية في نفسها على القارن ، وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها .

ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن .

بل يجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف .

نعم ، الأخرس يعقد بها قلبه ، ويشير الى معناها باصبعه ولسانه (على) نحو ما يبرزه من مقاصده ، والأحوط له مع ذلك الاستنابة ، بل لعلها متعينة في الأخرس الذي يتعذر عليه الاشارة لعدم امكان فهم المعنى بالصمم ونحوه ، إذ هو كالصبي يلبي عنه حينئذٍ ، والأولى مع ذلك الجمع .

كما أن الأولى في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنيابة ، وأحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها ، بل الظاهر تعيينه اذا تمكّن منها ولو ملحونة أو مبدلاً فيها بعض الحروف كما في الصلاة .

وصورتها الواجبة على الأصح :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)

والأحوط إضافة :

(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) .

الى ذلك ، وأحوط منه الجمع بين العقد^(١٠١) بالصورة المزبورة ، وبين العقد بقول :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)

(١٠١) أي عقد الاحرام .

لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) .
وأحوط منه إعادة هذا القول مع ذلك مقدماً فيه لفظة (والملك) على
لفظة (لك) (١٠٢) .

وينبغي ملاحظة المأثور ، ومنه :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذَّنُوبِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ .

لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ .

(١٠٢) بَأَن يَقُولُ :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمَلِكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

كما أنه ينبغي الاكثار بالخصوص من (لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ) .

وينبغي للمتمتع أن يقول :

لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ .

ولو عقد نيته ولبس ثوبيه ثم لم يلبَّ وَفَعَلَ ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً في حج أو عمرة .

وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ولم يلبَّ .

بل لا يجب عليه استئناف النية لو أراد العقد ، وان كان هو الأحوط .

نعم ، لو أراد إبطال النية برفع اليد من أصل الاحرام احتيج الى تجديدها .

والأولى الطهارة حال التلبية ، والتأني بغير تخلل كلام الآ رد السلام والصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - .

ولو نسي التلبية في محلها أتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ، وإلا رجع اليه .

بل الظاهر : لا كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمداً ، لما عرفته من عدم انعقاده بدونها .

الثالث :

لبس ثوبي الاحرام

لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام .

يأتزر^(١٠٣) بأحدهما كيف شاء ، وان كان الأولى عدم عقده في عنقه بل مطلقاً ولو بعضه ببعض ، بل عدم غرزه بإبرة ونحوها ، بل يغرزه بنفسه ، ويرتدي^(١٠٤) بالآخر ، أو يتوشح به^(١٠٥) ، أو غيرهما من الهيئات ، وان كان الأولى أحدهما ، كما أن الأولى الارتداء منهما ، والمدار على صدق مسماهما ، وان كان الأولى كون الازار مما يستر السرة والركبة ، والرداء مما يستر المنكبين ، كما أن الأولى عدم عقد الرداء أيضاً ، بل هو أشد مرجوحية من عقد الازار .

ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما ، وان كان لأقوى صحة الاحرام مع ذلك وإن أثم .

ولو أحرم ناسياً أو جاهلاً في قميص^(١٠٦) نزعته ، ولا يجب عليه شقه ، بخلاف ما لو لبسه بعد إحرامه .

بل لعل العالم العامد كذلك أيضاً ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

والأحوط إن لم يكن الأقوى ملاحظة النية في اللبس ، فيقول - مثلاً - :

(١٠٣) الاتزار - ويقال الاتزار أيضاً - : لبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(١٠٤) الارتداء : لبس الرداء وهو الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الازار ، بأن يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترهما به .

(١٠٥) التوشح : التغطي بالثوب وادخال طرفه تحت إبطه الأيمن والقائه على عاتقه الأيسر .

(١٠٦) القميص : الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده في بلدان الخليج الأخضر بـ (الدشداشة) وفي اصقاع الجزيرة العربية بـ (الثوب) وفي مصر والشمال الافريقي بـ (الجلالية) .

(البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قرينة الى الله تعالى).

بل الأحوط ملاحظتها كذلك في النزاع^(١٠٧) ، وان كان الأقوى خلافه .

ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرماً ، بل له إبدالهما ، وغسلهما من وسخ ونجاسة .

نعم ، يكره له بيعهما .

ويستحب له لبسهما في الطواف .

وتجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام ، وفي اثنايه اختياراً ، فضلاً عن إتقاء الحر والبرد .

ولو اضطر المحرم الى لبس القباء^(١٠٨) في ابتداء احرامه أو في الاثناء ولو لعدم (وجود) رداء جاز له لبسه من غير فدية^(١٠٩) بأن يجعل أعلاه أسفله ، بل الأولى مع ذلك جعل ظاهره باطناً ، بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء .

بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحة على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه .

ولو لم يكن له الإرداء ائزر به ، ولبس القباء - مثلاً - منكوساً عوض الرداء .

= (١٠٧) النزاع : خلع الملابس .

(١٠٨) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب) ويتمنطق به ، ومنه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح .

(١٠٩) الفدية : هي ما يفرض من مال أو فعل على من لم يأت بالسواجب لعذر ، واسمها مأخوذ من الاستعمال القرآني في مثل قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وقول : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام﴾ وقد =

ولو لم يكن معه إزار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضاً عنه من غير فدية ، ولا يجب عليه فتنقه وان كان هو الأحوط .

ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلاة فيهما فلا يجوز في النجسين نجاسة لا يعفى عنها، ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ، ولا في غير ذلك مما لا يجوز الصلاة فيه ، ولكن لا يبطل الاحرام وانما يآثم به ، بل الأولى اجتناب ذلك في الاستدامة ، وأولى منه إزالة النجاسة عن البدن أيضاً ابتداء واستدامة ، ولا يجب شيء من ذلك ، كما أن الأولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوباً ، وان كان الأقوى جوازه مع فرض خلوه من موانع الاحرام .

كما أن الأقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه^(١١٠) وان كان الأولى أيضاً اجتنابه .

والأقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروهاً بل الأحوط لهن اجتنابه كالرجال .

كما أن الأقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن ، وان كان هو الأولى أيضاً ، بل في خبر الدعائم^(١١١) : (تتجرد المحرمة في ثوبين أبيضين) ، وان كان هو محمولاً على الندب والله العالم .

ولا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ احراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فان فعل كان احرامه باطلاً وان كان ناسياً ، بل هو آثم مع العلم والعمد .

= تطلق على الكفارة ، كما قد تطلق الكفارة على الفدية .

(١١٠) أصبحت الثياب المصنوعة من المواد النباتية معتادة الآن .

(١١١) الدعائم هو كتاب دعائم الاسلام في الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن

أهل بيت رسول الله للفاضلي محمد النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ) .

نعم ، لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم بالحج قبل
التقصير ناسياً كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحاً ، ويستحب له الفداء
بشاة ، بل هو الأحوط .

وان فعل ذلك عامداً بطلت متعته وصار حجه إفراداً على الأصح ،
والأحوط تجديد احرام لحج الافراد ، ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو
التمتع ، .

وأحوط من ذلك أن يقصّر وينشئ احراماً لحج التمتع ، ثم يستأنفه من
قابل .

المبحث الرابع في : المواقيت (١١٢)

أي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الاختيار ، من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقاً .

(١١٢) المواقيت : جمع ميقات والمراد به هنا مكان الاحرام . وهو على زنة (مفعال) ، وأصله (موقات) وقلبت واوه ياء لكسرة الميم قبلها .

والغالب على صيغة مفعال في اللغة العربية أن تستعمل اسم آلة كمفتاح ومنفخ . ولكن ورد استعمالها قليلاً اسم زمان واسم مكان ، ومن ذلك : ميعاد ، وميلاد ، وميقات .

فميعاد تدل على زمان الوعد ومكانه ، تقول : ميعادنا غداً ، والمسجد ميعادنا . وميلاد تدل على زمن الولادة ومحلّه ، تقول : مكة ميلاد رسول الله ، وعام الفيل ميلاد رسول الله .

وميقات تدل على الزمان والمكان المطلقين ، لأنها مأخوذة من مادة الوقت ، والوقت يدل عليهما ، تقول : وقت سفرنا بعد صلاة الجمعة ، وفي الحديث (تأتي الوقت فتلبي) و (أحرّم من دون أن يأتي الوقت) أي مكان الاحرام .

وقد ورد استعمال كلمة (ميقات) في القرآن الكريم دالة على الزمان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ان يوم الفصل ميقاتهم﴾ .

وورد استعمالها فيه دالة على المكان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا﴾ وكلمه ربّه قال ربّ أرني أنظر إليك .

نعم ، من أراد العمرة في رجب وخشي فوات احرامها إن أخره الى الميقات جاز له الاحرام قبلها .

وكذا من نذر احرام عمرة مفردة أو حج في أشهره ولو تمتعاً من غيرها أحرم منه على الأصح ، والأحوط اعتبار الميقات أيضاً .
والأقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك .

أحدها : العقيق (١١٣) لأهل العراق ومن يمرّ عليه من غيرهم . وأفضله

(١١٣) العقيق : في الحجاز سبعة أودية تسمى بالعقيق ، منها العقيق المذكور هنا وهو عقيق عُشيرة ، وبه يمر طريقا العراقيين (البصرة والكوفة) المتجهان الى مكة المكرمة .

يدخله طريق البصرة عند (وَجْرَة) - بالجيم المعجمة - وهي أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق ، وتبعد عن مكة بحوالي أربعين ميلاً .

ومما يشير الى كونها محرماً ما ذكره الماتن في الجواهر : « وكتب يونس بن عبد الرحمن الى أبي الحسن (ع) : إنا نحرم من طريق البصرة ، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ، فكتب (ع) : أحرم من وجرة » .

ومن وجرة يتجه الطريق الى أم خرمان (أوطاس) وبها يلتقي وطريق الكوفة - مكة ، ثم يتجه الطريق الى (ذات عِرْق) ، وهي آخر محرم لسالكي هذا الطريق الى مكة ، وبينها وبين وجرة سبعة وعشرون ميلاً .

ويدخله طريق الكوفة عند (الْمَسْلُح) - بالحاء المهملة من آخره وفتح ميمه واسكان السين ، وربما ذكره بعضهم بالحاء المعجمة ، ويلفظه الآن سكانه وسكان منطقتيه بكسر الميم - وهي الآن قرية عامرة يمرّ بها الطريق من عُشيرة الى مهد الذهب ، وتعدّ المسلح أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق .

ومنها يتجه الطريق الى (عَمْرَة) - بالغين المعجمة المفتوحة وسكون ثانية ، وتعد المحرم الثاني لسالكي هذا الطريق الى مكة ، والمسافة بينها وبين المسلح سبعة عشر ميلاً ، وهي قريبة مما يعرف الآن بـ (البركة) أو (بركة زبيدة) .

ثم يمشي الطريق من غمرة حتى يصل بعد ثمانية أميال الى أم خرمان (أوطاس) فيلتقي بطريق البصرة - مكة .

وغمرة ووجرة متقابلتان بتوازٍ ، ويمرّ الطريق بينهما بجبل كراع ، ومسافته نحو من =

أوله وهو (المَسْلُح) ثم وسطه (غَمْرَة) وآخره (ذات عِرْق) (١١٤) .
والأحوط عدم تأخير الاحرام إلا لتقية أو مرض ، وإن كان الأقوى
خلافه .

ويجوز له الاحرام من الأول في حال التقية سراً ، ويبقى على ثيابه الى
ذات عرق فيظهره ، ويكون ذلك جمعاً بين الفضل والتقية .

ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره إخبار الاعراب عنه (١١٥) .

ثانيها : ذو الحليفة (١١٦) ، والأحوط إن لم يكن أقوى خصوص (مسجد

ثلاثة فراسخ .

ثم يسير الطريق العراقي المتوحد (بصرياً وكوفياً) حتى يصل (ذات عرق) ، وتعد
المحرم الثالث للحاج على طريق الكوفة ، وبينها وبين غمرة عشرون ميلاً ، وتعرف الآن بـ
(الضَّرْبِيَّة) - بالضاد المعجمة المفتوحة من أولها - وبالخريبات .

كان هذا في القديم ، أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق .

(١١٤) في مرسل الصدوق عن الامام الصادق (ع) قال : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ (ص)
العراق العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضله .

(١١٥) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزئك اذا لم
نعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

(١١٦) ذو الحليفة : - بالتصغير والفاء - قرية صغيرة تقع بوادي العقيق (عقيق
المدينة) عند سفح جبل عير الغربي ، على طريق المدينة - مكة ، وبينها وبين المدينة ستة
أو سبعة أميال ، أي حوالي ثمانية أو تسعة أكيال ، وفيها مسجدان : مسجد الشجرة الذي
هو محرم الحاج ، ومسجد المعرّس ، ويقع يسرة مسجد الشجرة ، في الموضع الذي كان
رسول الله (ص) عرّس به (التعريس : النزول في آخر الليل) عند ظهوره من بطن
الوادي ، أي في آخر ذي الحليفة عند مصعد البيداء .

وتعرف قرية ذي الحليفة الآن بـ (بيار علي) ، وهي وسط بين طريق المدينة - مكة
القديم الخارج من باب العنبرية ماراً بمحطة قطار الحجاز - الشام ، وطريق المدينة - مكة
السريع الخارج من ميدان مسجد قباء ، يتفرع لها من كل طريق من الطريقين المذكورين
طريق خاص .

الشجرة) (١١٧) منه ، المعروف الآن .

فالجنب والحائض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين ، ومع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ، ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ، ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء .

وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك .

ويرخص للمريض والضعيف الاحرام من (الجحفة) التي هي ميقات لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة .

ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ، ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها ، وكذا العقيق (١١٨) .

وإن كان الأولى لمن دخل المدينة ألا يحرم إلا من ميقاتها ، بل يكره له خلافه .

ولو مرّ المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى وصل الجحفة أتم ، وصحّ احرامه منها ، والأحوط العود الى ذي الحليفة .

= وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه من غيرهم .

(١١٧) مسجد الشجرة : هو مسجد ذي الحليفة - الموضع الذي تقدم ذكره - ، وسمي منسوباً الى الشجرة لشجرة كانت فيه نزل النبي (ص) تحتها وصلّى عندها - كما ذكر في تاريخه - ، وهي شجرة بريّة من (السَّمُر) - بفتح السين المهملة وضم الميم - ومفرده (سمرة) - بالتاء وفتح الراء - وهو نوع من شجر الغضاة ويعتبر أجود انواعه .

وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في موضعها اسطوانة المسجد الوسطى ، وكانت مساحته قديماً ٥٢ ذراعاً ، ثم وسّع حديثاً من قبل الحكومة السعودية وجدد بناؤه .

(١١٨) يعني أن المدني الذي يصل الى العقيق من طريق لا يمرّ به يئذي الحليفة يجوز له الاحرام منه ابتداء .

ثالثها : الجحفة(١١٩) لمن عرفت(١٢٠) .

(١١٩) الجُحْفَة : - بالجيم المضمومة فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة بعدها التاء المربوطة - ونسب الى رسول الله (ص) أنه سماها (مَهْيَعَة) - بفتح الميم وكسر الهاء وفتح العين المهملة على وزن (معيشة) - .

تقع على بعد عشرين كيلواً - تقريباً - من رابغ .

وكانت الجحفة قرية عامرة عندما كان الطريق من المدينة الى مكة يمر بها ، وكان في أولها - للقدام من المدينة - في موضع يقال له (عزور) مسجد لرسول الله (ص) ، وفي آخرها على بعد ميل من العلمين اللذين كانا ماثلين آنذاك مسجد آخر للرسول (ص) أيضاً يقال له مسجد الأئمة .

واستمرت الجحفة عامرة حتى نهاية القرن الخامس الهجري ثم هجرت وخربت ، ولعل أول من أشار الى اندثارها من البلدانين والمؤرخين ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

أما الآن فالباقي من الجحفة القديمة أطلال لقصر يرجع بناؤه الى العهد العباسي ، يعرف بين أبناء قبائل المنطقة بـ (قصر علياء) ، وقريباً منه آثار سوق القرية مغطاة بساقي الرمال .
وعلى بعد أربعة أكيال من أطلال القصر باتجاه مكة بقايا اسس مسجد الأئمة ، وبجواره بئر مطمورة .

وبغربي هذا المسجد أقامت الحكومة السعودية منذ سنوات مسجداً هو المحرم الآن ، وعلى بعد ستمائة متر شرقي هذا المسجد بئر ماء ليست بالقديمة .

ويرتبط هذا المحرم بطريق المدينة - مكة القديم عند مطار رابغ ، والمسافة بين المطار والمسجد حوالي تسعة أكيال .

ويمر بها الآن حجاج البحر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر أو غيرها ، وحجاج البر القادمون من الاردن عن طريق العقبة - حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرايب فالجحفة .

ومن الجحفة يمر الطريق سالكاً الى مكة بكليّة (بالتصغير) فخليص (بالتصغير أيضاً) فعُسفان (وفيها بئر التفلة التي يقال ان رسول الله تفل فيها عندما مرّ بها في غزوة الفتح) ، فالجُموم ، فسرف (وفيها قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله) فالتنعيم فمكة .

(١٢٠) يعني انها لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذئ الحليفة .

رابعها : يللم (١٢١) لأهل اليمن .

خامسها : قرن المنازل لأهل الطائف (١٢٢)

سادسها : منزل من كان منزله أقرب الى مكة من الميقات ، من غير

فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد .

(١٢١) يللم :- بالياء المثناة من تحت عليها فتحة ثم لام مفتوحة فميم ساكنة فلام مفتوحة فميم - ويقال : (ألملم) أيضاً بالهمزة المفتوحة بدل الياء .

وهو اسم جبل من جبال تهامة ، يقع في اسفل وادٍ سمي باسمه ، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبيها ، على طريق اليمن - مكة الساحلي القديم ، المعروف بالطريق التهامي .
والآن موضعه مركز يللم وهو قرية صغيرة تعرف بالوديان ويسمى جبل يللم عند أهلها بـ(وعرة) وبينها وبين موضع المحاذاة على الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلومتر وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطاً بينها وبين الطريق ٢٥ كم يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكة .
أما الطريق الساحلي الجديد فإنه يمرّ محاذياً للسعدية والوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصنادق خشبية كحمامات لغسل الاحرام .

(١٢٢) قرن المنازل : اسم جبل سمي الوادي الذي هو فيه باسمه ، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضاً فكان يقال لها (القرن) و(قرن المنازل) .
وتقع في طريق الطائف - مكة ، المعروف قديماً بـ (طريق اليمانية) لأنه كان يمرّ بنخلة اليمانية .

وتعرف القرية اليوم بـ (السيل) و(السيل الكبير) ، وتبعد عن مكة بحوالي ثمانين كيلواً على طريق الرياض - مكة المتجه الى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية ماراً بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرايع (حنين) فالجعرانة فمكة .

وفي وسط القرية مسجد صغير ، وآخر مثله عند الطريق العام قريباً من المسيل ، كان الناس يحرمون منها .

وقريباً أنشأت الحكومة السعودية مسجداً كبيراً للاحرام في القرية أيضاً ، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل .

- (المحرم) : ويقابل وادي قرن المنازل وبامتداده بوادي محرم على طريق الطائف مكة المار بالهدا وجبل الكر وعرفات .

والمعروف الثابت أنه محاذ لقرن المنازل ، وذهب بعضهم الى أنه منتهى قرن =

وأهل مكة يحرمون منها .

إلا أن ذلك كله رخصة، وإلا فالأفضل الاحرام من الميقات ، بل الأحوط للمجاور الذي انتقل فرضه الى أهل مكة الاحرام من الجعرانة(١٢٣) .
سابعاها: مكة لمن حجّ متمتعاً، والأفضل المسجد، وأفضله المقام(١٢٤)،

= المنازل الذي يبدأ بالسييل الكبير وينتهي به ، فهو منه ، وعلى كلا التقديرين أو القولين فالمتفق عليه ان قرن المنازل هو السيل .

وخلاصة ما تقدم أن مواضع الاحرام القائمة حالياً هي :

١ - ذو الحليفة في أبيار علي على طريقي المدينة - مكة القديم والسريع .

٢ - الجحفة قرب رابغ على طريق المدينة - مكة القديم .

٣ - يلملم محاذٍ للسعدية على طريق اليمن - مكة .

٤ - قرن المنازل (السيل الكبير) على طريق الطائف والرياض - الحوية - مكة .

٥ - المحرم (وادي محرم) محاذٍ لقرن المنازل على طريق الطائف - الهدا - مكة .

(١٢٣) الجعرانة : بكسر الميم واسكان العين وتخفيف الراء أو تشديدها لروايتين لاستعمالين موثقين - وهي حدّ الحرم المكي من الشمال الشرقي لمكة المكرمة ، وفيها علما الحد ، ومنها أحرم رسول الله (ص) لعمرته الثالثة ، وفيها مسجده الذي صلّى فيه وأحرم منه مرجعه من الطائف بعد فتح مكة ، ويقع وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لذلك ولوجود مسجد آخر بني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى ، وبالقرب من مسجد الرسول بئر واسعة عذب ماؤها .

وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي اربعة وعشرين كيلواً .

وفيها المسجد الذي اقامته الحكومة السعودية محرماً ، شرقي أرض المسجد القديم دونما فصل بينهما .

(١٢٤) المقام - بفتح الميم من أوله - يعني لغة : موضع القيام ، ويراد به هنا مقام إبراهيم (ع) ، وهو الصخرة التي كان يقوم عليها اثناء بنائه الكعبة المعظمة ، أو للأذان في الناس بالحج ، والتي فيها أثر قدميه .

= والى هذا كان يشير أبو طالب عم رسول الله (ص) بقوله : .

وأما التنعيم (١٢٥) ، والجعرانة ،

= وموطىء ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل وهي حجر رخو من نوع حجر الماء على شكل مكعب ضلعه ذراع يد (أي ٥٠ سم تقريباً) ، ولونها بين الأبيض والأسود مائلاً الى الصفرة ، وفي وسطها أثر قدمي ابراهيم الخليل .

وقد ورد ذكر المقام في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿فيه آيات بينات مقام ابراهيم﴾ ، وقال : ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ .

وموقعه شرقي الكعبة مقابل بابها تقريباً ، داخل غطاء زجاجي من البلور السميك (الكريستال) ، قائماً على قاعدة رخامية فوقها قاعدة نحاسية محاط بصندوق معدني مضلع ومشبك وملون بلون الذهب ومرتفع الى ثلاثة أمتار ، تعلوه قبة صغيرة يعلوها هلال صغير ، تمّ صنعه وبنائه من قبل الحكومة السعودية سنة ١٣٨٧ هـ بعد إزالة الزوائد التي كانت في البناء السابق آخذة شيئاً من المطاف يضيق به .

(١٢٥) التنعيم : بفتح التاء الفوقية المثناة - يقع في الشمال الغربي لمكة المكرمة ، بينها وبين سرف (الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله) على طريق مكة - المدينة ، المار بوادي فاطمة (المعروف قديماً بمر الظهران) .

ويعرف موضع الاحرام اليوم بـ (العمرة) ، وفيه مسجد يعرف بـ (مسجد عائشة) نسبة الى أم المؤمنين عائشة زوجة رسول الله (ص) لأن أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أحرم بها للعمرة من التنعيم امثالاً لأمر رسول الله (ص) عندما أمره بذلك - كما يذكر المؤرخون .

ويقع المسجد الجديد الذي شيدته الحكومة السعودية في جنوبي علمي الحرم المكي المائلين حالياً ، وقريباً من موقع المسجد الذي كان قبله في هذا الموضع .

وقد أصبح المكان اليوم حياً من أحياء مكة السكنية والصناعية يعرف بحَيِّ العمرة .

هذا ما هو عليه اليوم ، ولكننا نقرأ لدى غير واحد من المؤرخين الجغرافيين ما يلمح الى أن التنعيم الذي هو حدود الحرم وموضع الاحرام غير الموضع المعروف حالياً بالعمرة الذي فيه المسجد المسمى بمسجد عائشة .

قال أبو اسحاق الحربي الخراساني (ت ٢٨٥ هـ) في كتابه المناسك ص ٤٦٧ :

« والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال قبل مسجد عائشة ، وهو موضع الشجرة ، =

وفيه مسجد وأبيات ، ومنه يحرم من أراد أن يعتمر .

ثم قال : « عن مالك بن دينار عن القاسم عن عائشة : أن النبي أمرها من التنعيم ثم مسجد عائشة بعده بنحو ميلين دون مكة بأربعة أميال » .

وقال المحب الطبري المكي (ت ٦٩٤ هـ) فيما حكاه عنه محقق اخبار مكة للازرقى وشدي ملحق بهامش الكتاب المذكور ٢ / ١٣٠ :- « أبعاد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل » .

وقال أبو الطيب الفاسي المكي في شفاء الغرام ١ / ٢٨٩ : « الثاني : التنعيم المذكور في حدة الحرم من جهة المدينة المنورة وهو أمام أدنى الحل كما ذكر المحب الطبري ، قال : وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك تجوز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه ، وأدنى الحل إنما هو من جهته ، ليس موضع في الحل أقرب الى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، والتنعيم امامه قليلاً ، في صوب طريق وادي مر الظهران ، انتهى بنصه » .

ثم قال الفاسي : « وقال صاحب المطالع : التنعيم من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ، وقيل : على أربعة أميال » .

وجاء في كتاب وفاء الوفا للسمهودي (ت ٩١١ هـ) : « قال الأسدي : والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وهو موضع الشجرة ، وفيه مسجد لرسول الله (ص) وفيه آبار ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثم قال : ميقات أهل مكة بالاحرام مسجد عائشة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة » .

والشجرة التي اشار إليها هنا هي شجرة هليلجة. كانت في المسجد المعروف بمسجد الهليلجة ثم سقطت .

وقال أحمد بن عبد الحميد العباسي من مؤرخي القرن العاشر الهجري في كتابه (عمدة الأخبار) ص ١٤٤ « والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال » .

وقال المقدم عاتق بن غيث البلادي مؤرخ الحجاز المعاصر في كتابه (على طريق الهجرة ص ١٠ : « ويقال : إن العمرة كانت في هذا المكان (يعني عند موقع قبر ميمونة) وإن المكيبين يعتقدون أنه حدود الحرم ، ثم غيرت العمرة عندما اختل الأمن خوفاً على الحجاج والمعتمرين » .

= ان هذه النصوص المنقولة هنا وأمثالها قد تستدعينا الى مزيد من البحث والدراسة لتحديد الموضع الذي يحرم منه في التنعيم ، وبخاصة وأن النصوص الشرعية لم تحدد المسافات على الطرق المسلوكة بين المسجد أو مكة الى أدنى الحل بشكل تفصيلي ، وان النصوص الشرعية الاخرى التي حددت مساحة الحرم الاجمالية بريداً في بريد - مثل صحيح زرارة وموثقة عن الامام الباقر (ع) : « حرم الله حرمه بريداً في بريد » فقد تلقي شيئاً من الضوء يكشف عن هذه المفارقة في تعيين الموضع ، وذلك لأن البريد - كما هو معلوم - أربعة فراسخ ، وهي تساوي ٢٣ كم أو ما يقرب من ذلك ، وهذا المقدار من تحديد المسافة ينطبق - عرقياً - على المسافات الى حدود الحرم الاخرى الماثلة حالياً ، كالجعرة والحديبية وعرنة ، وكذلك أضواء ليين (أولبن) لأن المسافة الى كل منها لا تقل عن ٢٠ كم ولا تزيد على ٢٣ كم ، بعكس المسافة الى علمي التنعيم القائمين حالياً لأنها لا تزيد على ٦ كم . ويمكننا أن نأخذ بالتوزيع المذكور في خبر الفضل ، وهو التالي « عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال » ، فيكون المجموع ١٢ ميلاً ويكون البريد هنا ملفقاً ثلثاه يميناً وثلثه يساراً ، ولأن العرب يعبرون عن الجنوب باليمين وعن الشمال باليسار يكون المراد باليمين أضواء ليين (أولبن) لأنها الحد الجنوبي للحرم ، والمراد باليسار التنعيم لأنه الحد الشمالي للحرم .

ولكن تبقى عندنا المسافة من الحديبية الى المسجد ، ومنه الى عرنة - وهما متقابلان - فانها لا تتم على التلفيق لأن كل واحدة منهما بريد .

وتبقى أيضاً المسافة من أضواء ليين (أولبن) الى المسجد فانها حوالي ١٨ ميلاً .

على هذا لا نستطيع أن نعتد هذا التوزيع الوارد في النص المشار إليه ، مضافاً اليه ان النص هذا لم يبلغ مستوى الاعتبار .

ويضاف الى ما تقدّم الاختلاف غير اليسير في تقدير المسافة الى موضع الاحرام في التنعيم المتمثل في الأقوال التالية :

٣ ميل / ٤ ميل / ٥ ميل / ٢ فرسخ / ٤ فرسخ / ٦ كيلو / ١٦ كيلو .

فان مثل هذا الاختلاف غير موجود في حدود الحرم الاخرى ، وما وجد فيها من اختلاف فهو يسير ، وقد لا يكون اختلافاً معتداً به لأنه ناشىء عن الاسباب التالية :

١ - الاختلاف في الذراع المستعمل في العدّ بين :

- ذراع اليد الذي يساوي ٥٢ سم أو ٥٠ سم أو ٤٨ سم .

..... والحديبية (١٢٦) ، فالظاهر أنها

أماكن مخصوصة ، لأدنى الحل (١٢٧) الذي هو وقت للعمرة ، وان

= ذراع الحديد الذي يساوي ٥٨ سم تقريباً .

- الذراع المعماري الذي يساوي ٧٥ سم .

٢ - الاختلاف في تقدير الميل بالذراع بين :

٦٠٠٠ ذراع يد .

٤٠٠٠ ذراع يد .

٣٥٠٠ ذراع يد .

٢٠٠٠ ذراع يد .

٣ - الاختلاف في مبدأ العد بين :

- باب المسجد .

- باب سور مكة .

٤ - قد يضاف إليه الاختلاف في الطريق المعدود لحصول تغييرات فيه قد تؤثر في تقدير المسافة .

كما أنه ليس هناك سيرة متصلة أو معتضدة بما يفيد في هذه المسألة

وذوو الخبرة كما رأينا .

ولذا المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة نظريةً وميدانية .

(١٢٦) الحديبية - بالحاء المهملة المضمومة فالدال المهملة المفتوحة فالياء المثناة

فالياء الموحدة فالياء المثناة المفتوحة مع التخفيف أو التشديد ، وهما استعمالان مؤثقان ،

فالتاء المربوطة -

سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان التي نزل فيها

القرآن : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » .

وتعرف اليوم بـ (الشُمَيْسي) - بالتصغير - . وتقع الشميسي غربي مكة المكرمة في

الحل على طريق مكة - جدة القديم ، بينها وبين علمي الحرم المكي مسافة قليلة ،

وبين العلمين ومكة حوالي اثنين وعشرين كيلواً .

(١٢٧) أدنى الحل : أقرب الاماكن الى حدود الحرم من خارجها ، ذلك ان المنطقة

داخل حدود الحرم تعرف بـ (الحرم) لما حُرِّم فيها من المحظورات تقديساً لمكة =

اختلفت (١٢٨) بالقرب والبعد ، والأقوى والأحوط الاحرام بالصبيان من الميقات ، وإن رخص في لبس المخيط خاصة الى (فخ) (١٢٩) فيجدرون

= المكرمة ، والمنطقة خارج الحدود تسمى (الحل) لما حلل فيها من ممارسة ما حرم داخلها ولو بالجملة وقد جاء ذكرهما معاً في قول الفرزدق يمدح الامام زين العابدين علي ابن، الحسين (ع) :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم
(١٢٨) يعني الأماكن التي هي أدنى الحل وذلك لاختلاف مسافات حدود الحرم الى المسجد الحرام .

(١٢٩) فخ : - بفتح الفاء الموحدة فتشديد الخاء المعجمة - يقع غربي مكة على طريق مكة - التنعيم - المدينة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلوات .

والآن فيه حيان من أحياء مكة هما حيّ الزاهر ، وحيّ الشهداء نسبة الى شهداء فخ (الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وانصاره - رضوان الله عليهم -) .

جاء في كتاب (معجم معالم الحجاز ٧ / ١٩) للمقدم عاتق بن غيث البلادي ما نصّه : « حكى شاهد عيان أنه كان في أواخر الستينات من هذا القرن الرابع عشر الهجري حدث أثناء حفر أساس قصر بالشهداء أن بدت يد انسان طرية عارية من تحت الأرض ، فحفروا عنها فاذا هي مطبقة على صدر انسان فحذبوها فاذا الدم يندفع من موضعها فتركوها ، فاذا هي ترتد بسرعة الى مكان النزيف فتوقفه ، ومع غرابة هذه القصة فهي مروية هناك والله أعلم » .

وفي فخ مقبرة تعرف بمقبرة المهاجرين كان يدفن فيها كل من جاور بمكة منهم ، ولا تزال موجودة معروفة حتى الآن .

أما موضع شهداء فخ فلا أثر له الآن ، يقول السباعي في تاريخ مكة ص ٨٩ : « في هذا المكان (يعني فحاً) تقرر مصير العلويين حيث قتل الحسين بن علي وهو محرمٌ بعد أن أبلى بلاء شديداً ، وقتل معه أكثر من مائة من اصحابه ، وكانت قبورهم معروفة هناك ، ويشرف قبر زعيمهم الحسين على ربوة في الوادي .

وكانت هذه الواقعة من الشدة بحيث قيل لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وافجع من فخ » .

حيثُذ ويجنبهم الولي ما يجب على المحرم اجتنابه ، ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك .

وتجب الكفارة والقداء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمداً وسهواً ، أو عمداً على الأصح .

ويجب عليه^(١٣٠) الهدي في التمتع أيضاً ، فان عجز صام أو أمر الصبي بالصوم .

وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذوي الحليفة يجب عليه احرامه منه ، وان لم يكن من أهله .

ولو حج على غير ميقات كفته المسامحة^(١٣١) له في بر أو بحر ، علماً فان لم يتيسر كفاه الظن .

ولو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام ، وكان لم يتجاوز أعاد ، بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التأخر .

ولو لم يعرف حذو الميقات لا علماً ولا ظناً أحرم من بُعدٍ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات الاً محرماً .

ويكفي استمرار النية - التي هي الداعي عندنا - في مواضع الاحتمال .

والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر حينئذ المسامحة .

نعم ، الأحوط له أن لا يسلك طريقاً لا يمر فيه بميقات ، وان كان الأقوى خلافه .

هذا وقد عرفت سابقاً أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الاً لمن

(١٣٠) أي على الولي .

(١٣١) المسامحة ، ويعبر عنها في مناسك الفقهاء المتأخرين عن المؤلف - في

الغالب - بالمحاذاة ، ومعناها واحد ، وهو الموازاة .

سمعت ، ولا يجزيه المرور عليه لو فعل إلا مع تجديد النية والتلبية .
وكذا لا يجوز التأخير عنه اختياراً حتى لو كان مريضاً متمكناً من النية
والتلبية أحرم منه كذلك ، وان لم يتمكن من التجرد^(١٣٢) فإذا زال العذر تجرد
حينئذ ، ولا يجب عليه العود الى الميقات على الأصح وان تمكن .

نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام كالنسيان والجهل أو لم يرد
النسك ثم زال المانع أو بدا له ارادة النسك عاد الى الميقات إن لم يكن أمامه
ميقات آخر ، وإلا أحرم منه على الأصح ، وان كان الأحوط العود الى
الميقات الأول ، فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات آخر أحرم حيث
زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم وإلا خرج منه وأحرم ، فان لم يتمكن
أحرم حيثما زال ولو في مكة .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - في الحائض التي تركت الاحرام من
الميقات للجهل حتى دخلت مكة وتعذر عليها العود الى الميقات الاحرام مما
تعذر عليها بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه .

وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من
الميقات مع التمكن وعدمه على حسبما عرفت .

ولو أُنْخِرَ الاحرام عن الميقات عالماً عامداً ، ولم يكن أمامه ميقات
آخر ، لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات ، فلو تعذر لم يصح
احرامه ، وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه إن كان مستطيعاً ، بل وان لم يكن
مستطيعاً ، نعم لو لم يأتِ بالنسك أصلاً وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعاً لا
قضاء عليه ، وإن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، إلا أن الاحوط
لمن دخل الحرم القضاء .

(١٣٢) أي خلع ملابسه المخيطة .

ولو كان النسك الذي ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالأقوى الاحرام لها من أدنى الحل وان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، والأحوط الاحرام من الميقات الذي مرّ به .

ولو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر أحرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ، بل لو كان في عرفات بل المشعر الحرام (أحرم) في محله وصحّ حجّه على الأقوى . وكذا لو جهل .

ولو أحرم لحج التمتع من غير مكة عالماً عامداً لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ، ووجب عليه استنافه فيها . بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر أيضاً .

نعم لو نسي الاحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكراً يقوي الصحة ، والأقوى عدم سقوط الدم^(١٣٣) من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة أو مرّ عليه وهو محرم ، والله العالم .

(١٣٣) الدم : تعبير فقهي يراد به ذبح أو نحر واحد من الانعام الثلاثة حسبما هو مقرر شرعاً ، وهو مأخوذ مما ورد في لغة بعض النصوص .

تروك الاحرام

المبحث الخامس : في تروكه ، وهي امور :

أحدها : صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة ، ولو غير مأكول اللحم ، وإن تأهل بالعارض ، عدا السباع^(١٣٤) إذا أرادته ، بل وسباع الطير^(١٣٥) مع إيدائهن حمام الحرم - مثلاً - ، والاشارةُ اليه ، والدلالة عليه ، وغيرهما من أنواع الاعانة ، والاغلاق عليه ، وأكله وإن ذبحه المحلّ ، أو صاده وذبحه ، بل مطلق تذكّيته ولو بالاصطياد بل الأقوى والاحوط كونه حينئذ ميتة يحرم على كل أحد أكله ، والصلاة في جلده ، وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح محلاً .

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده .

أما لو دلّ المحرم عليه من لا يستطيع صيده ، أو من لا يريده فلا بأس .

والبيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم أكلاً وإتلافاً ، مباشرة

(١٣٤) السباع : جمع ، مفردة : سُبُع : وهو كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر .
(١٣٥) كالنسور والشواهين .

من غير فرق بين الوحشي والانسي منه ، ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت .
كما أنه لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح ، وان
وجبّت القيمة في الأول لمالكه مع الجزاء ، ولا بين قتله وكسر قرنه ويده -
مثلاً .

والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم ، بل
هو كذلك حتى في المتفقين ، ولو انتفى منه الاسمان وكان له اسم آخر دخل
به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم .

ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعاً فالظاهر حرمة ، بل الأحوط ان لم
يكن أقوى حرمة وان لم يكن ممتنعاً كغيره من الدواب ، وان لم يسم صيداً
الآ ما استثنى ، والله العالم .

الثاني : الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلاً عن المحرم .

الثالث : عقد النكاح ولو منقطعاً له أو لغيره بولاية أو وكالة بل وفضول ،
بل الأولى والأحوط اجتناب التحليل ، وان كان الأقوى خلافه ، كما أنه لا
بأس بتملك الجوّاري ولو للتسري^(١٤١) .

وأجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام
أيضاً ، بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولاً حال الاحرام
على الكشف^(١٤٢) على ما هو الأصح ، كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر
من المحرم فضولاً ، نعم ، لا يبعد تأثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال
الاحلال بناء على الكشف ، مع أن الأحوط والأولى خلافه .

(١٤١) التسري : تبويء الجارية بيتاً ، وتسمى الجارية حينئذ سُرية - بضم السين
المهملة وتشديد الراء مكسورة - وتجمع على سراي - بفتح السين - .

(١٤٢) الكشف : وقوع النكاح من حين العقد ، ويقابله النقل وهو وقوع النكاح حين
الاجازة .

كما أنه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد أوقعه في حال الاحلال منهما .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ، ومفارقة النساء بطلاق ونحوه ، بل الأصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره ، بل الكراهة وان كانت لغيره من المحلين .

الرابع : شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين والمفتقرين لارادة إقامتها ، بل ومطلقاً على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرماً ، بل ومحلاً في الأحوط .

نعم ، لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا فالأحوط السعي في التأخير الى الاحلال .

الخامس : تقبيل النساء والاماء بشهوة . بل الاحوط والأقوى عدمه مطلقاً إذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس بتقبيل الأم ونحوها رقة ورحمة .

السادس : النظر إليهن بشهوة والضم ونحو ذلك ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدمه أيضاً إذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس به بدون ذلك ، بل وإن تعقبه الالتذاذ إذا لم يكن مقصوداً له .

السابع : الاستمناء بمعنى خروج المنى منه بملاعبة أو خضخضة ، بل أو تخيل ، ونحو ذلك مما يكون سبباً لمثله .

فلو سبقه المنى من دون استمناء لم يكن عليه شيء ، كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج المنى وان أثم بذلك .

بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرأة ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام .

والمرأة كالرجل في جميع الأحكام المزبورة ، فلو كانت محرمة والرجل محلاً لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر أو لمس أو تقبيل ، فضلاً عن غير ذلك ، بل يكره لها الخطبة أيضاً مثله .

الشامن : الطيب كدهن الورد والقرنفل وغيرهما من الأدهان ، بل والمسك والزعفران والعود والكافور والورس وقصب الذريرة^(١٤٣) ، وغيرها مما هو طيب عرفاً ويتطيب به عادة ، استعمالاً بالتطيب به بوضعه على البدن أو اللباس أو حمله له أو يتبخر به أو غير ذلك ، بل وبالأكل والاحتقال والاحتقان والسعوط^(١٤٤) بل والتداوي به بوضعه في الجرح مع عدم الضرورة، ونحو ذلك .

بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امسك أنفه عنه ، ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب ، أو جلس عند متطيب مثلاً ، فإن ذلك جاز له مع عدم اكتساب بدنه أو ثوبه من ريحه ، لكن ليمسك أنفه على الأقوى والأحوط حتى فيما بين الصفا والمروة إذا جاء ريح الطيب من العطارين^(١٤٥)

(١٤٣) قصب الذريرة : هو نبت كالقش ذو عقد محشو بمادة بيضاء ، يجلب من بلاد الهند ، ونسب إلى الذريرة لاستعماله ذوراً .
(١٤٤) السعوط : إدخال الطيب إلى الأنف شماً أو صباً فيه .
(١٤٥) هذا بالأمس عندما كان المسعى محاطاً بمحلات البيع وبخاصة في منطقة المروة ، وكان منها دكاكين العطارة .

أما اليوم - وبعد أن شيدت عمارته السعودية - فقد عفيت جميع المحلات وادخل ما كان منها قريباً من المسجد في توسعة المسجد ، وما كان منها في الجانب الآخر دخل في توسعة الطريق الموازي للمسعى .

وكذا لو أراد بيعه وشراؤه أو نحو ذلك .

بخلافه الرائحة الكريهة فإنه يحرم عليه مسك الأنف عنها على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

وفاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ، ويجب عليه إزالة ما أصابه منه قهراً ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم مباشرة إزالته ببدنه ، بل يأمر الحلال بغسله ، أو يزيله بآلة خارجة عنه .

بل لو كان معه ماء لا يكفي لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء ، فالأحوط صرفه في غسله ويتمم للطهارة .

بل وكذا النجاسة^(١٤٦) .

« و » ان كان يقوى التخيير حتى في الأول .

نعم لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة كالنفاح وغيره مما هو مطعوم ، كما لا بأس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفاً وان كان ذا ريح طيبة ، بل لا بأس بشم خلوق الكعبة ، وعلوق شيء منه في ثيابه ، والمراد به طيب مخصوص^(١٤٧) .

لكن يقوى الحاق غيره مما تُطيب به حتى الزعفران والتجمير ، ولكن الأحوط خلافه .

كما لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه ،

(١٤٦) يعني الاحتياط بتقديم غسل الطيب على غسل النجاسة .

(١٤٧) خلوق الكعبة : طيب معروف تغلب عليه الحمرة والصفرة ، ويصنع من المواد التالية : الزعفران وقصب الذريرة والاشنة والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة .

وفي صحيح حماد بن عثمان : سأل الصادق (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسله فإنه طهور .

نعم ، ينبغي الاقتصاد على مقدارها التي قد تكون في الأكل والاستعمال دون الشم وبالعكس .

ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين استعماله نفسه أو مزجه بغيره ، نعم ، لو استهلك لم يكن بأكله واستعماله بأس .

بل يحرم عليه مع تضيق وجوب الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى أثره بعد الاحرام على الأصح .

كما يحرم على المحرم - في الأصح والأحوط - مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما - وان لم يكن فيه طيب - اختياراً .

أما مع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا بأس باستعماله دواء لها .

بل الأولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى أثره بعده والله العالم .

التاسع : لبس المخيط اختياراً للرجال وان لم يكن ضاماً للبدن على الأصح ، عدا ما عرفت وتعرف ، بل الأحوال ذلك وإن قلت الخياطة .

كما أن الأحوال والأقوى حرمة لبس ما يسمى قميصاً وقباء وسراويل (١٤٨) ونحوها وان لم تكن مخيطة كالدرع (١٤٩) المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ، ونحو ذلك مثل جبة اللبد (١٥٠) ونحوها .

(١٤٨) تقدم تعريف كل من القميص والقباء في موضوع لبس ثوبي الاحرام ، أما السراويل فهي : لباس يغطي البدن من السرة الى الركبتين .

(١٤٩) يريد بالدرع هنا الثوب بقريئة سياقه قبلاً وبعداً .

(١٥٠) اللبد : الصوف يضغظ فيحكم به تداخل بعض اجزائه الى بعض دونما خيط أو خياطة ، والجبة : ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب .

أما إذا لم يكن بهيئة شيء منها ، وكان ملبداً أو ملصقاً بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالأحوط اجتنابه ، وإن كان يقوى جواز لبس المحرم له ، إلا أنه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي الأحرار .

ولا يحرم غير اللبس من المخيط ، فلا بأس بنقله وافتراشه ، بل والتدثر به ، وإن كان الأحوط خلافه ، كما أن الأحوط اجتناب التوشح^(١٥١) فيه .

وأحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الريح في الاثنين من المخيط المسمى في الفارسية بـ (الفتق بند)^(١٥٢) مع عدم الضرورة ، والقداء بشاة معها ، وإن لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة ، ولذا يقوى الجواز إذ هو أشبه شيء بالمنطقة^(١٥٣) التي لا بأس بلبسها للمحرم سيما إذا كان فيها الاستيثاق لنفقتة ، وكذا شد الهميان^(١٥٤) التي هي فيه على بطنه ، وإن عقد بعض سيوره ببعض ، إلا أن الأولى له عدم العقد مع عدم الحاجة إليه .

بل يقوى جواز شدّ العمامة على بطنه ، ولو بقصد أن يعصب بها الأزار ، ولكن الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله^(١٥٥) وزره ، وإن كان

(١٥١) التوشح : ادخال الثوب تحت الأبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر ، أو وضع الثوب على المنكبين .

(١٥٢) وفي الجواهر : المسمى في الفارسية بـ (الباد فتح) ، وهو الحفاظ بفتح الحاء المهملة - ويعرف بحزام الفتق .

(١٥٣) المنطقة والمنطق - بكسر الميم وفتح الطاء المهملة فيهما - ما يشد به وسط الجسم .

(١٥٤) الهميان : كيس لحفظ النقود يشد به وسط الجسم .

(١٥٥) تخليل الرداء : شبكه بالخلال من عود أو حديد وما شاكل كالمشابك المصنوعة من الخشب والآخرى المصنوعة من المعدن حديداً أو غيره .

الأقوى الجواز كالإزار .

هذا كله في الرجال .

وأما النساء فلا بأس بلبسهن المخيط على الأصح ، بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما .

بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهن الغلالة^(١٥٦) - أي الشوي الذي تلبسه تحت ثيابها لا تقاء الدم - .

نعم يحرم عليهن القفازان^(١٥٧) خاصة .

وان كان الأحوط الحاق البرقع^(١٥٨) به ، ولكن الأقوى خلافه .

ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يكن معه إزار ، ولا يجب عليه فتقها كلاً أو بعضاً ، كما لا يجب عليه بذلك فدية .

ويجوز له أيضاً لبس الطيلسان^(١٥٩) وان كان له أزرار ، وان كان الأولي

(١٥٦) في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) : تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة .

(١٥٧) القفازان : قال المؤلف في الجواهر : القفازان : شيء تلبسه نساء الاعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني كما يلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قال النووي وغيره ، وعنه أيضاً : القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو ستر لها .

واذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكننت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة ، وظهاره من الجلود واللبود .

(١٥٨) البرقع : قناع النساء الذي يغطي به الوجه .

(١٥٩) الطيلسان : ويقال له الطيلس والطلالسان أيضاً وهو معرب تالسان أو تالشان الفارسية ، وهو نوع من الاوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ، ويشبه ما يسمى الآن في بعض العاميات العربية بالشال ، وقال المؤلف في الجواهر نقلاً عن المسالك : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن .

له نزع أزراره ، كما أن الأحوط - ان لم يكن أقوى - عدم زره ان لم ينزعها .
وكذا يجوز له لبس النعلين .

بل قد سمعت سابقاً جواز لبس القباء له مقلوباً غير خارج يديه من كمّه
مع عدم الرداء ، والله العالم .

العاشر : لبس الخف (١٦٠) والجورب (١٦١) والشمشك (١٦٢) اختياراً ، بل
كل لباس يستر عام ظهر القدم على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وإن لم يكن
مخيطاً ، بل الأحوط اجتناب النساء ذلك .

نعم ، يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم ، فلا يحرم ستر الجميع
فضلاً عن البعض بغير اللبس كالجلوس واللقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء
في النوم مثلاً .

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائداً على ما يستر بالنعل على
الأصح .

بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الأصح ،
ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الأشخاص في بعض الأحوال .

ولا يجب شق ظهر القدم منه ، ولا قطع الساقين حتى يكون أسفل من
الكعبين ، وان استحب ذلك ، بل هو الأحوط ، وأحوط منه الجمع بين الشق
والقطع ، والاقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين ، وأولى
بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ، ولو بطيئهما ، ونحوه .

(١٦٠) الخف : بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء - النعل المصنوعة من الجلد
الرقيق .

(١٦١) الجورب : لفافة الرجلين المعروفة .

(١٦٢) الشَّمَشُك : بفتح الشينين المعجمتين واسكان الميم بينهما : من ملابس
الرعاة .

الحادي عشر : الاكتحال بالسواد بقصد الزينة .

بل الأحوط والاقوى تركه واجتنابه ، وان لم يقصدها ، من غير فرق بين الرجل وغيره ، نعم ، لا بأس به للضرورة^(١٦٣) .

كما لا بأس بالاكتحال بغيره^(١٦٤) اذا لم يكن فيه طيب ذورائحة كالمسك والزعفران ، بل الأولى اجتناب ما فيه ذلك ، وان لم يكن فيه رائحة ، نعم ، لا بأس بذلك مع الاستهلاك .

الثاني عشر : النظر في المرأة للزينة .

بل الأحوط إجتنب ذلك وان لم يقصدها ، كما انه يستحب له التلبية لو فعل^(١٦٥) .

نعم ، لا بأس بما يحكي الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة .

بل لا بأس بالنظر في المرأة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية^(١٦٦) .

الثالث عشر : الفسوق : وهو الكذب ، سيما على الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة (ع) ، والسباب والمفاخرة .

بل الأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه .

(١٦٣) في صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع) : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الآ من علة .

(١٦٤) أي بغير السواد .

(١٦٥) في صحيح حماد عن الامام الصادق (ع) (لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة) ، وفي حسن معاوية : (لا ينظر المحرم في المرأة لزيينة ، فان نظر فليلب) .

(١٦٦) كنظر سائق السيارة لرؤية ما خلفه وعن جانبه .

بل وجميع المعاصي التي نُهيَّ المحرم عنها .
ولا فرق في حرمة على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين عمرة
الافراد .

ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الأصح .
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار .
ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفاً من طعام .
الرابع عشر : الجدل : وهو الخصومة المؤكدة بقول (لا والله)
(و بلى والله) . والاقوى والأحوط الاكتفاء بأحدهما .
نعم ، لا يكفي الحلف بـ (الله) بغير ذلك ، بل ولا بـ (الله) مع عدم
الخصومة ، وان كان هو الأحوط .

ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص (لا) و(بلى) ، بل يكفي فيه
العبرة الفارسية ، فضلاً عن غيرهما في العربية .
ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد ، وقول الرجل لأخيه (والله
لا تفعل ذلك) - مثلاً - وجوابه (والله لأفعلن) ، لاظهار المودة والاكرام
ونحوهما « مما هو » ليس جدالاً .

وكذا الحلف بالله تعالى صادقاً ، أو لدفع دعوى ظالمة أو نحو ذلك في
غير مقام المجادلة .

كما أنه لا بأس مع الاضطرار اليه ، والله العالم .
الخامس عشر : إلقاء القمل عن جسده أو شعره أو ثيابه ، أو عن محرم
آخر كذلك .

بل وقتله مباشرة أو تسبيهاً بالزئبق ونحوه .

بل يحرم عليه تمكين الغير - وان لم يكن محرماً - من قتله أو إلقائه .
 بل الظاهر الحاق ما يتكوّن من الجسد من الدواب به أيضاً .
 بل الظاهر إلقاء الصبيان الذي هو تابع القمل به .
 بل الأحوط اجتناب البرغوث والبق ، خصوصاً في الحرم ، وان كان
 الأقوى الجواز للدفع عنه .
 وكذا يجوز إلقاء ما لا يتكوّن من جسده من القراد والحلم^(١٦٧) ،
 ونحوهما عنه .
 بل يجوز له إلقاء القراد عن البعير بخلاف الحَلْمَة ، فان الأقوى
 والاحوط عدم جواز إلقائها عنه .
 كما يجوز له نقل القمل - مثلاً - من مكان الى آخر أحرز منه ، بل أو
 مساوٍ له ، بل أو أنقص بحيث لا يكون معرضاً للسقوط ، وان كان الأحوط
 الاقتصار على الأولين .
 السادس عشر : الخاتم للزينة على الأحوط والأصح ، بل هو كذلك
 وان قصد معها غيرها ضميمة أو مستقلاً .
 نعم لا بأس به للسنة أو غيرها^(١٦٨) ، بل وكذا لو كانا معاً العلة .
 بل الأولى للمحرم اجتناب كل ما ينافي كونه أشعث أغبر .
 ويحرم على المحرمة إحداث لبس الحلبي للزينة ولو بالمعتاد وغير
 المشهور كحلبي البطن .

(١٦٧) الحَلْم - بفتح الحاء المهملة واللام - جمع حَلْمَة - يفتحهما أيضاً - القراد
 الضخم .
 (١٦٨) مما لا يعد زينة عرفاً كلبس الخاتم الختم (المهر) الذي يستعمل للامضاء .

بل الأولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها .
نعم ، لا بأس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام ، ولكن لا تظهره
للزوج ، بل ولا لغيره .

السابع عشر : إزالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض الشعرة عن الرأس أو
اللحية أو الأبط أو غيرهما بالحلق أو القص أو التفت أو النورة أو غيرها .

نعم ، لا بأس بها مع الضرورة من قمل أو قروح أو صداع أو غير
ذلك ، والأحوط والأقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الأذية بنفس
الشعر أو بغيره كالقمل ولكن يزال الشعر مقدمة له ، ولو قطع عضواً - مثلاً -
كان عليه شعر لم يكن عليه فدية .

ولا يجوز لمحرم إزالة شعر محرم آخر ، بل ولا مُحلّ على الأقوى
والأحوط وان لم يكن عليه فدية .

ولا بأس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به ، وببل وكذا التسريح ،
وان كان الأولى التمييز بيده .

ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية - مثلاً - وعلم أنها منسلة فلا شيء ،
ولو شك في كونها نابتة أو لا فالأحوط الفدية ، وان كان الأقوى عدمها .

الثامن عشر : تغطية الرجل الرأس ، الذي حده - هنا - منابت الشعر ،
ولكن يضاف اليه الأذنان دون غيرهما .

ولا فرق - في الأصح والأحوط - بين تخمير^(١٦٩) الرأس بوضع
القناع^(١٧٠) عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من أفراد التغطية وستر الرأس ،
حتى الطين والحناء ، بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك ، بل لعل منه أو

(١٦٩) تخمير الرأس : تغطيته .

(١٧٠) القناع : يريد به هنا ما يغطي الرأس .

بمعناه رمسه في الماء أو غيره من المائعات .

كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله .

نعم لا بأس بعصام القرية (١٧١) اختياراً ، وإفاضة الماء - مثلاً - عليه ،
والحك له ، والتوسد ولو « على » العمامة .

أما التعصيب (١٧٢) فالأحوط والأقوى اختصاصه بالضرورة ، بل وكذا
التلييد (١٧٣) بالصرغ ونحوه إذا كان مستلزماً لستر بعض الرأس .

بل الأحوط عدم الستر باليد ، وإن كان يقوى جوازه .

نعم الظاهر إرادة الملاصقة من التغطية ، فلورفعه (١٧٤) بآلة بحيث يستر
عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية ، وكان له حكم التظليل .

هذا كله في الرأس .

أما الوجه فالأقوى جواز تغطية جميعه فضلاً عن بعضه ، وإن كان
الأحوط العدم ، بل الأحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين ، بل الأحوط نية
التكفير إذا أراد التغطية ، بل يستحب له ذلك .

كما أنه يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، بل يكره أن يجوز أنفه بثوبه
من أسفل .

ولو غطى رأسه ناسياً فذكر ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية مستحباً ،
بل هو الأحوط .

(١٧١) عصام القرية : حبل تشد به القرية وتحمل .
(١٧٢) التعصيب : شد العصابة على الرأس .
(١٧٣) التلييد : قال المؤلف في الجواهر : التلييد : بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ
ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .
(١٧٤) كاستعمال المظلة (الشمسية) وامثالها .

التاسع عشر : تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الرأس للرجل ، إذ هي إحرامها في وجهها كما أن إحرامه في رأسه .

ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب^(١٧٥) حينئذ على الأصح والأحوط .

ولو تعارض عليها مقدمة الصلاة^(١٧٦) والاحرام^(١٧٧) ولو لتعذر السدل^(١٧٨) فالأقوى التخيير^(١٧٩) ، والأحوط تقديم الصلاة فتستر حينئذ بعض الوجه مقدمة لستر الرأس .

نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلاً عن الأنف والشم للستر ، بل ومطلقاً .

بل الأقوى عدم وجوب التجافي^(١٨٠) عليها ، وان كان هو الأحوط ، بل الأحوط الفدية بشاة مع التعهد وان زال^(١٨١) أو ازالته بسرعة .

والخثى المشكل^(١٨٢) تكشف الرأس والوجه ، ولو غطتهما معاً وجبت

(١٧٥) النقاب : هو الفناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مارن أنفها الى نحرها .

(١٧٦) وهي أن تستر المرأة شيئاً من أعلى وجهها عند قصاص الشعر لتتأكد بذلك من ستر جميع شعرها لوجوب ذلك في الصلاة ، وتسمى هذه المقدمة بالمقدمة العلمية ، وذلك لأن المكلف يحصل له بسببها العلم باداء الواجب كاملاً .

(١٧٧) والاحرام الذي يوجب عليها عدم ستر شيء من وجهها والإسفار به كاملاً .

(١٧٨) السدل : إرخاء الخمار أو الساتر وإرساله .

(١٧٩) بين ستر شيء من أعلى الوجه مقدمة للصلاة وعدمه للاحرام .

(١٨٠) التجافي : إبعاد الساتر المسدول الى النحر أكثر من مسافة السدل بين الساتر

والوجه .

(١٨١) أي الساتر عن مباشرة الوجه .

(١٨٢) الخثى : هو الذي تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى فيولد ذا فرجين ، =

الكفارة ، بخلاف تغطية أحدهما .

العشرون : التظليل للرجل اختياراً على رأسه سائراً ، بان يجلس في محمل (١٨٣) مسقوف أو كنيسة (١٨٤) أو عمّارية (١٨٥) مظلة أو نحو ذلك
أما المرأة فلا بأس .

كما لا بأس بالمضطر الى ذلك لعله فيه أو خوف حصولها فيه ، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم الاكتفاء بمطلق الأذية التي لا يسقط معها التكليف ، وأن نوى الكفارة .

كما أن الأحوال عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس - مثلاً - على وجه لا يكون على رأسه ، وان كان الأقوى جوازه على كراهة .

ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي ، فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية (١٨٦) ونحوها .

نعم ، يجوز له المشي بظل المحمل - مثلاً - عند ميل الشمس الى أحد جانبيه ، بل هو جائز للراكب أيضاً .

أما المشي تحت الحمل أو المحمل أو نحوهما فهو من التظليل فوق

= أي فيه عضو الرجل التناسلي الجنسي وعضو المرأة التناسلي الجنسي ، وعندما لا يظهر عليه عند بلوغه سن الإدراك أو التكليف أن جانب الذكورة فيه أقوى من جانب الأنوثة أو العكس ، وذلك بأن يتساوى فيه الجانبان أو يتعارضهما يسمى مشكلاً .

(١٨٣) المحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وبالعكس أيضاً وباسكان الحاء المهملة بينهما - شقان على البعير يركب فيهما أو يحمل فيهما العديلان .

(١٨٤) الكنيسة : شبه هودج يعمل من غرز قضبان في المحمل أو في الرحل ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر . وفي صحيح هشام بن سالم : سألت أبا عبد الله (ع) : عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا ، هو للنساء جائز .

(١٨٥) العمّارية : نوع من الهودج يجلس فيه الراكب .

(١٨٦) الشمسية : مظلة تحمل في اليد تتقي بها الشمس ، وهي تطوى وتنتشر .

الرأس في الأحوط الأقوى ، بخلاف الكون أو المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الأقوى جوازه ، وان كان الأحوط اجتنابه مع الامكان حال السير .

بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه .

كما أنه لا إشكال في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول ، فضلاً عن النوم ونحوه .

بل يقوى جواز التظليل بالشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل - مثلاً - حال التردد في أمره وحوائجه ، إلا أن الأحوط خلافه .

ولا بأس بالتظليل على الصبيان .

ولوزامل الصحيح عليلًا أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل .

والظاهر عدم صدق الاستئصال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف - مثلاً - ، وان كان الأفضل رفع الخشب جميعه والله العالم .

الحادي والعشرون : الحجامة ، إلا مع الحاجة على الأصح والأحوط . ويلحق بها الفصد^(١٨٧) ، وحك الجسد أو الرأس المفضي الى الادماء ، بل والسواك كذلك^(١٨٨) .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - إلحاق مطلق الادماء ، بل الأحوط الفدية بشاة مع الاختيار ، وأحوط من ذلك إطعام مسكين أيضاً ، وان كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار ، فضلاً عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه أيضاً .

(١٨٧) الفصد : اخراج مقدار من الدم عن طريق وريد من الاوردة بقصد العلاج .

(١٨٨) أي المفضي الى الادماء أيضاً .

ومنه الجرب المؤذي له إن لم يحكه على وجه يسيل الدم (١٨٩) .

وكذا عصر الدمّل وربط الخرقة عليها (١٩٠) .

الثاني والعشرون : قلع الضرس وان لم يدم في الأحوط والأقوى ، إلا مع الأذية ببقائه ، بل الأحوط الفداء بشاة .

الثالث والعشرون : قلم الأظفار أو بعضها ولو واحداً ، بل ولو بعضه ، بالمقراض وغيره ، إلا مع الأذية ولو بانكسار بعضها .

بل الأحوط اعتبار عدم تحملها عادة ، ومن ذلك لو توقف علاج القرحة - مثلاً - على قلمها ، والله العالم .

الرابع والعشرون : لبس السلاح أو حمله على وجه يعد به متسلحاً لغير ضرورة كخوف عدو أو سارق أو نحوهما على الأصح والأحوط .

والظاهر شموله لنحو الدبوس (١٩١) والعصا ذات الرأس - مثلاً - و « لو » لم تكن ذات نصل (١٩٢) ولا محددة .

بل الأولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به .

بل الأولى جعله في جوالق (١٩٣) ونحوه اذا دخل الحرم ، وان كان الأقوى الجواز .

(١٨٩) في موثق عمار عن الامام الصادق (ع) : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه ، وان سال منه الدم فلا بأس .

(١٩٠) في صحيح معاوية بن عمار : سأل الامام الصادق (ع) عن المحرم يعصر لدمل ويربط عليها الخرقة ؟ فقال : لا بأس به .

(١٩١) الدبوس : بفتح الدال المهملة - عمود على شكل هراوة مُدْمَلِكَة الرأس .

(١٩٢) النُّصْل : حديدة الرمح والسهم والسكين .

(١٩٣) الجوالق - بضم الجيم وفتح اللام أو كسرهما ، ويكسر الجيم واللام - عدل كبير منسوج من صوف أو شعر يوضع فيه التبن ونحوه ، معرَّب (جُوال) الفارسية ، والتي لا تزال مستعملة في كثير من العاميات العربية ولكن بالجيم الثلاثية .

كما أن الأولى اجتناب آلات الحرب كالترس (١٩٤) ونحوه أيضاً ، سيما
اللبس والله العالم .

الخامس والعشرون : - وان كان يعم المحرم والحلال (١٩٥) - قطع كل
شيء نابت في الحرم - الذي هو بريد في بريد (١٩٦) - ولو الشوك .

بل يحرم عليه (١٩٧) النابت في غير الحرم اذا كان فرعاً فيه فضلاً عن
العكس (١٩٨) من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما ، كما لا فرق بين الورق
والاغصان والثمر ، بل بين الرطب واليابس على الأصح ، ولا بين ما ينبت لو
بقي وغيره .

بل الأحوط والأقوى اجتناب الفقع الذي هو شيء ينبت في الأرض (١٩٩)
ويكون له ساق .

(١٩٤) الترس : صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف
ونحوه .

(١٩٥) الحلال : المحلّ في مقابل المحرم ، وهو تعبير يتردد في لغة الحديث
والفقه .

(١٩٦) في صحيح زرارة وموثقه عن الامام الباقر (ع) : حرّم الله حرمه بريداً في
بريد أن يتخلى خلاله ويعضد شجره الآ الاذخر أو يصاد طيره .
(١٩٧) أي المحرم .

(١٩٨) وهو النابت في الحرم وفرعه في الحل .

(١٩٩) الفقع : - بفتح الفاء وكسرهما وسكون القاف بعدها - الكمأة البيضاء الرخوة ،
هكذا ذكرته المعاجم اللغوية .

أو هو فطرة ذات جسم مستدير تحمل الابواغ ، وهي بغير ساق ، كما عن بعض
المعاجم النباتية .

ولا إخال أن المؤلف - رحمه الله - يقصده ، لأنه ذكر أن له ساقاً ، ومن المظنون قوباً
أنه يريد به الفطر وهو الذي يتكون على شكل قبة تحملها ساق كثيفة ، ويعرف اجتماعياً
بالفطر .

نعم لا بأس بالكمأة (٢٠٠) فيه ، كما لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمي .

بل لا بأس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله إياه من غير فرق بين أن ينبت بنفسه ولو بوضع بذر وسقيه أو غرس شجرة وسقيها أو أنبتته الله تعالى شأنه على الأحوط والأصح ، بل لا فرق في المنزل بين كونه مملوكاً له أو لا ، كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر (٢٠١) وغيرها ، ولا بين كون النبات ملكاً له أو لا ، كما إذا غصب بذراً أو شجرة فوضعها في منزله في الحرم وسقاها حتى نبتا . فان له القلع من هذه الحثية ، بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه قطعه .

بل الظاهر جواز قطع ما ينبت ويغرسه بنفسه في الحرم (٢٠٢) وان لم يكن في ملكه .

نعم ، يحرم عليه ما كان نابتاً سابقاً على اتخاذه المنزل .

ولا بأس أيضاً بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم يكن بغرس آدمي ، والأذخر (٢٠٣) ، فضلاً عن غير القلع من أنواع الازالة .

أما عودا، المحالة - وهي البكرة العظيمة - (٢٠٤) فالأحوط - ان لم يكن

(٢٠٠) الكمأة : نبات من نوع الفُطر ، من الفصيلة الكمثية لا ساق له ولا جذر ، يميل لونه الى الغبرة ، ينمو تحت سطح الأرض .

(٢٠١) المَدْر : اللَّبْن المصنوع من الطين لبناء البيوت ، ويقابله الوَبر المصنوع خياماً للسكنى. المتقلبة ، ويعرف سكان المدر بالحضر وسكان الوبر بالبدو .

(٢٠٢) في صحيح حريز وحسنه عن الامام الصادق (ع) : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت أو غرسته .

(٢٠٣) الأذخر : نبات عشبي من الفصيلة النجيلية غليظ الأصل كثير الفروع دقيق الورق الى حمرة وصفرة عطري الرائحة تستعمل ازهاره استعمال الشاي .

(٢٠٤) المحالة - بالتخفيف - البكرة - بسكون الكاف وفتحها - العظيمة ، وهي =

أقوى - اجتنابهما .

وأحوط منه اجتناب عصا الراعي أيضاً :

نعم ، لا بأس أن يترك المحرم - فضلاً عن غيره - إبله أو غيرها من الدواب ترعى في الحرم كيف شاءت .

كما أنه لا بأس بالمشي في أرض الحرم على الوجه المتعارف الذي لا تعمد فيه لقطع شيء من نباته .

ولا يجوز له الاحشاش من الحرم لدوابه والله العالم .

(تنبيهات) :

الأول : لا يجوز تغسيل المحرم وتحنيطه بشيء من الكافور ، بل ولا غيره من الطيب ، ويجري عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور .

الثاني : كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة أو غيرها ، قبل الدخول الى حرمةها ، وان كان قاطناً فيها وقد خرج في حاجته - مثلاً - الى خارج حرمةها ، إلا أن يكون مريضاً لا يستطيع ذلك ، مع أن المستحب الاحرام نيابة عنه .

نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها .

ولو أمر السيد عبده بدخولها أحرم وان لم يأذن فيه بالخصوص ، بل لو كان آبقاً^(٢٠٥) فالأحوط له الاحرام .

ولو أمره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته .

== خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه ويدور عليها الحبل المعلق به الدلو المستخدم لاستقاء الماء من البئر .

(٢٠٥) الآبق : الهارب .

كما أن الأجير لو استؤجر على دخولها كذلك (٢٠٦) - مثلاً - لم تصح الاجارة .

ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي خرج فيه ، كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة (٢٠٧) ، ومن له ضيعة (٢٠٨) يتكرر دخوله وخروجه اليها لم يجب عليه الاحرام .

بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر ، إلا أن الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط الاحرام لم يرد يدخلها بقتال مباح وان اغتفر له بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر (٢٠٩) ونحو ذلك ، وجرى عليه حكم المصدود (٢١٠) لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك .

ولو كان قد دخلها محرماً بعمرة ثم خرج منها ، فان عاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالاً قطعاً ، بل الظاهر ذلك أيضاً لو كان بحج .

بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون التفات الى الاهلال والاحلال .

بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام بأشهر ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم .

(٢٠٦) أي مع النهي عن الاحرام .

(٢٠٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٢٠٨) الضيعة : الأرض المغلّة .

(٢٠٩) المغفر : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

(٢١٠) المصدود: هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما .

الثالث : قد عرفت سابقاً أن إحرام المرأة كاحرام الرجل الآ فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك .

ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضاً ، ولكن لا تصلي صلاة الاحرام .

ولو تركت الاحرام ظناً منها أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ، ولو تعذر عليها ذلك أحرمت من موضعها إن لم تكن دخلت الحرم أو مكة ، والآ خرجت الى أدنى الحل ، والأحوط خروجها الى ما تقدر عليه من الحل ، فان تعذر أحرمت من موضع الامكان ، ولو من مكة والله العالم .

الطواف

الثاني من أفعال العمرة : الطواف :

وهو ركن فيها ، كما أنه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمداً نحو غيره من الأركان .

الآن المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة ، وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة ، وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر ، وكذا المجامعة لحج الافراد والقران ، بناء على عدم وجوبها في سنتهما كما هو الأصح ، والآ ففي تلك السنة .

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك ، إذ هو واجب غير ركن .

ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعترف فيه - مثلاً - .

والأحوط التحلل بأفعال العمرة ، وأحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى أن يأتي بالفعل الفاتت في محله ولو في السنة الآتية .

ولو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه ولو بعد أداء المناسك وانقضاء الوقت .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - إعادة السعي معه .

ولو تعذر عليه العود استناب

وينبغي أن يبعث بهدي ، بل ينبغي أن يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى أهله في طواف الحج ، وان كان الأقوى عدم الوجوب ، نعم ، هو كذلك في العامد ولو عن جهل ، وفي الناسي لو واقع بعد التذكر .

كما أنه ينبغي له تجديد نية الاحرام بعمرة لو جاء للتدارك ، فيقضي الفائت قبل الاتيان بأفعالها أو بعده ، وان كان الأقوى الاجتزاء يحكم الاحرام الأول .

ولو شك في المتروك أنه طواف الحج أو العمرة ، أعاد واحداً عما في ذمته ، والأحوط إعادتهما .

ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله لم تحل له النساء حتى يأتي به بنفسه أو نائيه ، سواء طاف للوداع أو لا .

ولو تذكر قبل الرجوع الى أهله ، ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه أو يتعسر استناب ، بل لا يبعد ذلك مع عدمهما^(٢١١) أيضاً ، وان كان الأحوط الرجوع بنفسه ، سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به .

ولو مات ولم يقضه بنفسه أو بغيره قضاه عنه وليه وجوباً ، ويقوى إجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعاً .

ومن طاف طواف الحج كان بالخيار في تأخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر ، أما التأخير اليه فغير جائز مع التمكن ،

(٢١١) يعني التعذر والتعسر.

ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت .

ويجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي للحج حتى يقف الموقفين^(٢١٢) ، ويقضي مناسك منى يوم النحر^(٢١٣) .

ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الأعذار ، ويجتريء به وان بان بعد ذلك عدم المانع ، والاحوط تجديد التلبية .

وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية^(٢١٤) - مثلاً - قبل خروجه الى منى للضرورة .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه أيضاً ولو بالاستنابة .

ولو قدّمه ساهياً أو جاهلاً أجزاء ، وان كان الأحوط الاعادة ، أما العالم العامد فلا يجزيه .

ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختياراً على الأقوى ، والاحوط خلافه .

وطواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه ، وفي العمرة المفردة أيضاً على الأصح دون المتمتع بها ، وان كان الأحوط الاتيان به فيها أيضاً

(٢١٢) هما : موقف عرفة وموقف مزدلفة .

(٢١٣) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢١٤) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفي خبر عبيد الله بن علي الحلبي : سأل الامام الصادق (ع) : لِمَ سمي يوم التروية ؟ فقال : لأنه لم يكن يعرفات ماء وكان الناس يستقون من مكة من الماء ريّهم ، وكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم ترويتم ، فسمي يوم التروية لذلك .

على كل مكلف ، بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليهم بعد البلوغ بدونه .

وكيف كان ففي الطواف بحثان .:

الأول في : المستحبات .

يستحب الغسل لدخول الحرم ، والمشى حافياً حتى يدخل المسجد ، فان لم يفعل ذلك عنده^(٢١٥) فمن فسخ^(٢١٦) ، أو بشر ميمون^(٢١٧) أو عبد الصمد^(٢١٨) ، والآقفي منزله .

(٢١٥) أي عند دخول الحرم .

(٢١٦) لمن دخل الحرم عن طريق التنعيم المعروف بطريق المدينة .

(٢١٧) بشر ميمون : هي البئر التي حفرها ميمون بن الحضرمي أخو العلاء الحضرمي والي البحرين ، واليه نسبت ، وكان ذلك في الجاهلية قبل أن يكتشف عبد المطلب بشر زمزم ، وعندها قبر أبي جعفر المنصور العباسي .

وكانت تعرف في عهد المؤرخ الفاسي بـ (سبيل الست) .

وتقع فيما يسمى اليوم بـ (حي الجعفرية) بين أذاخر والجحون ، شمالي قصر الملك فيصل القائم حالياً .

وقد اضيفت الآن الى عين زبيدة .

وهي لمن دخل الحرم عن الطريق القادم من العراق ، لأنه يدخل مكة من الجنوب الغربي .

(٢١٨) بشر عبد الصمد : ذكرها الحربي في كتاب (المناسك) آخر منزل من منازل طريق اليمن الى مكة المار بقرن المنازل (السيل الكبير حالياً) فنخلة (اليمانية حالياً) ، وعين موقعها بعد أنصاب الجعرانة (أي الأميال أو أعلام الحرم) مما يلي مكة (أي انها داخل الحرم) ، ولذا استحب الاغتسال منها لدخول المسجد ، كما في خبر عجلان : « اذا انتهيت الى بشر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار » ، كما يفاد من الخبر ان الاغتسال من هذه البئر لمن دخل الحرم عن طريق الجعرانة ، فيأتي ذكر الآبار الثلاث (فسخ وميمون وعبد الصمد) في النصوص عن الأئمة (ع) لوقوعها على طريق الحاج الشيعي ، لأنهم يفدون من بلاد ما وراء النهر وفارس والعراق وشمال شرقي جزيرة العرب ، والظاهر ان عبد الصمد هو اخو السفاح العباسي .

وان كان الأولى له الغسل ثلاثاً لدخول الحرم ، ومكة من أحد الثلاثة ،
ودخول المسجد في منزله أو في غيره .

وليكن دخوله الى مكة من أعلاها من ثنية كَدَاء - بالفتح والمد - (٢١٩) .
بسكينة ووقار وتواضع .

وخروجه من ثنية كُدَى - بالضم والقصر منوناً - (٢٢٠) بأسفل مكة .

وليمضغ الأذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد ، سيما عند تقبيل
الحجر ، فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام .

وليدخل المسجد من باب بني شيبية (٢٢١) التي صارت الآن في نفس
المسجد بعد أن وسَّع .

وليقف عندها أو عند باب المسجد الآن قائلاً :

(٢١٩) كَدَاء : هو ما يعرف اليوم بـ (ريع الحجون) ، وهو ثنية تهبط على البطحاء
من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي ، وفيها مقبرة المعلاة ،
وتفضي مما يلي طريق المدينة الى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بـ (حي
العُتَيْبِيَّة) .

(٢٢٠) كُدَى : هو ما يعرف اليوم بـ (ريع الرَسَام) - وتلفظه العامة بالنون :
الرَسَان - ، وهو ثنية بين نهاية جبل قُعَيْقَعَان وجبل الكعبة .

(٢٢١) باب بني شيبية : كان قريباً من خلف موضع المقام حالياً عن يسار المستقبل
للکعبة بينه وبين بئر زمزم مقابلاً للحطيم .

وفي توسعة المسجد التركية نصب في موضعه عقد على شكل نصف دائرة ، ثم أُزِيلَ
هذا العقد عند ادخال التحسينات السعودية الاخيرة على أرض المسجد .

وكان هذا الباب قد انشئ في توسعة المهدي العباسي ، وهو الباب الرئيسي والکبير
للمسجد الحرام آنذاك .

واستحب الدخول منه للتأسي ، لما ورد في المأثور أن النبي (ص) دخل من باب
بني شيبية ، أي من موضع الباب لأنه لم يكن في عهده (ص) قد شيد هذا الباب حيث لا
سور للمسجد ولا أبواب آنذاك .

(بسمِ اللهِ وباللهِ ومن اللهِ والى اللهِ وعلى ما شاء الله ، وعلى مَلَّةِ رسولِ
اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وخَيْرِ الأَسْمَاءِ اللهُ وَالْحَمْدُ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ
الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)
وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ ، وَعَلَى
أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ ،
وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، جَلِّ ثَنَاءَ وَجْهِكَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرِوَايِهِ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَشَاهِدَهُ ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ
يُنَاجِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ
وَزَارَهُ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَآكْرَمُ مَزُورٍ ، فَاسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ وَيَأْتُكَ أَنْتَ اللهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيَأْتُكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ (لَمْ تَلِدْ وَلَمْ
تُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَفْوًا أَحَدٌ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ ، يَا مَاجِدُ) يَا جِبَارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَنْ تَعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ
النَّارِ .

اللَّهُمَّ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ (تَقُولُهَا ثَلَاثًا)

وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عني شرّ شياطين الجنّ
والإنس ، وشرّ فسقة العرب والعجم) .

ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت (٢٢٢) ، وقل :

(اللهمّ إني أسألك في مقامي هذا ، وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي
وأن تتجاوز عن خطيئتي ، وأن تضع عني وزري . . الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام .

(٢٢٢) البيت : هو الكعبة المشرفة - زاده الله شرفاً ورفعة - ، وقد وردت تسميته بـ
(البيت) في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ وقال
تعالى : ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر﴾ ، كما جاءت تسميته بـ (الكعبة) في القرآن الكريم
أيضاً في قوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ وفي قوله تعالى ﴿يحكم به
ذوا عدل متكم هدياً بالغ الكعبة﴾ ، وسماه الله في القرآن (البيت الحرام) قال تعالى : ﴿ولا
آمين البيت الحرام﴾ وقال تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ ، وسماه
أيضاً (البيت العتيق) قال تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقال تعالى : ﴿ثم محلها الى
البيت العتيق﴾ ، وسمي (بيت الله) أخذاً من قوله تعالى : ﴿أن تطهروا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود﴾ وقوله تعالى : ﴿وطهروا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ وقوله تعالى في
قصة إبراهيم : ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم﴾ .

ومساحة البيت القائم حالياً كالتالي :

(١) من الخارج :

ارتفاعه ٢٨, ١٣ م .

طول ضلعه الشمالية ٩٢, ٩ م .

طول ضلعه الغربية ١٢, ١٥ م .

طول ضلعه الجنوبية ١٠, ٢٥ م .

طول ضلعه الشرقية ١١, ٨٨ م .

(٢) من الداخل :

طوله من وسط الجدار الجنوبي الى وسط الجدار الشمالي ١٠, ١٥ م .

طوله من وسط الجدار الشرقي الى وسط الجدار الغربي ٨, ١٠ م .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مِثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا
وَمُبَارَكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتِكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ
طَاعَتِكَ (مَطِيعًا) لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ ،
الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ .

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ) .

ثم ليقف عند الحجر (٢٢٣) مستقبلاً له ، حامداً لله تعالى شأنه ، ثانياً
عليه بما هو أهله ، مصلياً على النبي وآله ، سائلاً من الله تعالى أن يتقبل
منه ، رافعاً يديه بالدعاء .

ثم ليقبل الحجر ، بل هو أحوط ، ويستلمه بجميعة بدنه ويكل ما
يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاغتناق ونحوه ، فان تعذر ذلك أو تعسر
فبيعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ،
فان كانت من المرفق استلم بشماله ، وفاقد اليدين أو الاستلام بهما وبغيرهما
يشير إليه ، وليقل حينئذ :

(اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ . اللَّهُمَّ
تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ آلِهِ - عَلِيًّا
وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(٢٢٣) الحجر الأسود : حجر صقيل ، بيضاوي الشكل ، أسود اللون يميل الى
الحمرة ، وفيه نقط حمراء وتعاريج صفراء هي أثر لحام القطع التي كانت تكسرت فيه .

ويبلغ قطره ٣٠ سم ، ويحيط به اطار من الفضة عرضه ١٠ سم ،

ويقع في الركن الجنوبي الشرقي من أركان الكعبة ، ويعرف هذا الركن باسمه أيضاً ،
فيقال له : ركن الحجر الأسود .

وموسى بن جعفرٍ وعليّ بن موسى ومحمد بن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ ومحمد بن الحسن حجّجُهُ في أرضِهِ ، وشهداؤُهُ على عبادِهِ ، صلّى الله عليه وعليهم ، آمَنْتُ بِاللّهِ وكفرتُ بِالْجَبْتِ والطاغوتِ والسَّلَاتِ والعزّزِ وعبادةِ الشيطانِ وعبادةِ كُلِّ نَدٍّ يدعى من دون الله .

اللهمّ إِنِّي بسطتُ إِلَيْكَ يَدِي ، وفي ما عندَكَ عظمتُ رَغْبَتِي ، فاقبلْ سبِحَتِي ، واغفرْ لي وارحمني .

اللهمّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والغُلِّ ومواقِفِ الخِزْيِ فِي السُّنْيَا والآخِرَةِ .

الحمدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لولا أن هَدَانَا اللهُ ، سبحانَ اللهِ ، والحمدُ لِلّهِ ، ولا إلهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ من خَلْقِهِ ، واللهُ أَكْبَرُ مما أَخشى وأحذر ، لا إلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحمدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، ويميتُ وَيُحْيِي ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهِ الخَيْرُ ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ ، والسَّلَامُ عَلَيْهِم وَعَلَى جميع المرسلين .

اللهمّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوْفِي بِعَهْدِكَ (

ثم ليأخذ في الطواف .

وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام .

وليكن مشغولاً في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة على النبي وآله .

ومن المأثور :

(اللهمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ على ظِلِّ المَاءِ كما يُمَشَى

به على جُدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له ، وألقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي - كذا وكذا - .

اللهم إني إليك فقيرٌ ، وإني خائفٌ مستجيرٌ ، فلا تغير جسمي ، ولا تبدل اسمي .

وكلما انتهيت الى باب الكعبة (٢٢٤) فصل على النبي وآله .

وقل في ما بين الركن اليماني (٢٢٥) والحجر الأسود :

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

وينبغي استلام اليماني في كل شوط من طوافه ، ثم يقول :

(اللهم تُبِّ عَلَيَّ حَتَّى لَا أُعْصِكَ ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ) .

ثم يرفع يديه بحدائه ، ويقول :

(يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ ، وَالْمَنْعَمَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا)

(٢٢٤) للكعبة حالياً باب واحد ، يقع في الجهة الشرقية قريباً من ركن الحجر الأسود مقابلاً لموقع باب بني شيبه الكبير المشار إليه آنفاً ، ويتكون من مصراعين مصنوعين من أفخر أنواع الخشب المغطى والمزخرف بالذهب الخالص ، ويبلغ ارتفاعه ثلاثة أمتار وشرعة ستيمترات ، وهو على ارتفاع مترين من الأرض يصعد إليه بواسطة مدرج متنقل يشبه المنبر .

(٢٢٥) الركن اليماني : هو ركن الكعبة الجنوبي الغربي ، وسمي باليماني لأنه يقابل جهة اليمن ، ويقابله الركن الشمالي الشرقي وهو الركن العراقي ، وسمي بذلك لأنه يقابل جهة العراق ، ومررتنا لركن الحجر الأسود وهو الركن الجنوبي الشرقي ، ويقابله الركن الشمالي الغربي وهو الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه يقابل جهة الشام .

والآخرة ورحيمهما ، صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وارزقنا العافية ، ودوامَ العافية ، وتمامَ العافية ، وشكرَ العافية ، في الدنيا والآخرة ، يا أرحمَ الراحمين .

وينبغي أيضاً استقبال الميزاب (٢٢٦) قائلاً :

(اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال ، وادراً عني شرَّ فسقة الجنِّ والإنسِ ، وشرَّ فسقة العربِ والعجمِ ، وأدخلني الجنةَ برحمتك ، واجزني برحمتك من النارِ ، وعافني من السقمِ) .

وعن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : « ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً ، يقاربُ بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه ، إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، واعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، ويشفعه في سبعين من أهل بيته ، وقضى له سبعين ألف حاجة ، ان شاء معجلاً ، وان شاء مؤجلاً) .

وينبغي أن يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً ، بل هو الأحوط ، على سكينته ووقار ، مقتصداً في مشيه لا مسرعاً ولا مبطئاً .

من غير فرق بين طواف الزيارة (٢٢٧) والقدوم (٢٢٨) وبين غيرهما ،

كما لا فرق بين الأشواط جميعها .

(٢٢٦) الميزاب : ميزاب الكعبة وهو مصنوع من الخشب وطوله ثلاثة أذرع ونصف (أي ٧٥ ، ١) ، والبارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب ، وموقعه على الحائط المطل على حجر اسماعيل .

(٢٢٧) طواف الزيارة : طواف الحج .

(٢٢٨) طواف القدوم : يعني به هنا طواف عمرة التمتع .

بل لا يجوز له الطواف اختياراً على يديه ورجليه على الأصح من غير فرق بين الواجب والمندوب .

بل لو عجز الآ عن ذلك فالأحوط له الركوب ، وإن كان الأقوى الجواز ، كما أن الأقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات الخارجة عن صدق المشي اختياراً .

وينبغي أن يلتزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعود^(٢٢٩) في الشوط السابع فيسبط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده^(٢٣٠) ، ويقرّ بذنوبه مسمياً لها ، ويتوب ، ويستغفر الله منها ، ويقول :

(اللهمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ .

(٢٢٩) المستجار : هو الموضع المقابل للباب في ضلع الكعبة الغربي قرب الركن اليماني كما في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) : « اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود ، وهو اذا قمت دبر الكعبة حذاء الباب » .

ويسمى المتعود كما في هذا النص ، وقد يسمى بالملتزم كما في كتب الفقه والتاريخ ، إلا أن الذي يستظهر من النصوص الشرعية أن المستجار والملتزم موضعان ، وليس موضعاً واحداً ، وقد يطلق اسم كل منهما على الآخر ، كما أن كلاً منهما قد يسمى بالمتعود ، .

ففي صحيح ابن سنان المتقدم أن موضع المستجار - الذي عبّر عنه باسمه الآخر وهو المتعود - مواز ومقابل لباب الكعبة الحالي . أي أنه في موضع الباب المسدود ، وفي رواية معاوية القائلة : « اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار ، دون الركن اليماني بقليل » أن الموضع المشار إليه في لسان الرواية هو بين الباب المسدود - الذي هو المستجار - الى حدّ هو دون الركن اليماني بقليل ، وهذا الموضع هو الملتزم .

وقد يؤيد هذا الاستظهار ما جاء تاريخياً من أن الملتزم هو ما بين الباب والركن اذا لم يُرد بالباب باب الكعبة الحالي وبالركن ركن الحجر الأسود .

(٢٣٠) بسط اليدين على الحائط والصاق البطن والخذ به ، بيان لمعنى الالتزام .

اللهم من قَبَّلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ .

اللهم إنَّ عملي ضعيفٌ فضاعفهُ لي ، واغفرْ لي ما أطلعتَ عليه مني
وخفيَ علي خلقِكَ ، و (أسألكَ أن) تجيرني من النار) .
وتتخير لنفسك من الدعاء .

ولو جاوز المستجار عمداً أو نسياناً الى الركن (٢٣١) فالأحوط عدم
الرجوع ، بل هو كذلك وان لم ينته الى الركن ، وان كان القول بالجواز لا
يخلو من قوة مع عدم نيته لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافاً .
وينبغي أيضاً استلام الأركان كلها ، سيما الذي فيه الحجر واليماني ،
وهو (٢٣٢) آكلها (٢٣٣) .

ويجزيه عنه (٢٣٤) المسح باليد .

وان كان الأولى الاكثار من أصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه
والالتزام والتقبيل ونحو ذلك .

وليتدان من البيت في طوافه .

ويستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً ، عدد أيام
السنة ، كل طواف سبعة أشواط ، فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً ،
فان لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستون شوطاً ، اثنان وخمسون اسبوعاً (٢٣٥) ،

(٢٣١) يعني الركن الذي يلي المستجار للطائف وهو الركن اليماني .

(٢٣٢) يعني الركن اليماني .

(٢٣٣) في الاستحباب .

(٢٣٤) أي عن الاستلام ، وأوضح الفرق بين المسح والاستلام هنا في مثل صحيح

يعقوب القائل : « استلامه أن تلتصق بطنك به ، والمسح ان تمسحه بيدك » .

(٢٣٥) الاسبوع : من الايام سبعة ، ومن الطواف : سبع مرات - وهو المقصود

هنا - ، ومن السعي كذلك .

كل أسبوع لسبعة أيام عدد أيام السنة الشمسية ، فان لم يستطع فما يقدر عليه ، إذ هو كالصلاة إن شاء استقل وإن شاء استكثر .

ويكره فيه الكلام إلا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن .

بل ينبغي تجنّب الأكل والشرب فيه والضحك والتمطي والتشاؤب والفرقة (٢٣٦) والعبث ومدافعة الاخبثين (٢٣٧) وغير ذلك مما يكره في الصلاة .

ويكره الطواف في البُرْطلة ، بل الأولى ترك لبسها في الكعبة ، بل الأولى ترك لبسها مطلقاً لأنها من زيّ اليهود ، والمراد بها : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، هذا إذا لم تحرم عليه تغطية الرأس للاحرام والآ حرم :

البحث الثاني في : واجباته :

شرطاً أو جزءاً أو كيفية ، وهي أمور :

أحدها : الطهارة من الحدث الأصغر (٢٣٨) والأكبر (٢٣٩) حتى إذا كان جزءاً من عمرة مندوبة أو حج كذلك .

وتقوم الترابية (٢٤٠) هنا مقام المائة (٢٤١) .

ويجزى المستحاضة والمسلسوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرابية ، حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة أو إزالة النجاسة والبناء ، كالصلاة التي لا ريب في أولوية الطواف منها بذلك ، فان لم يتمكن

(٢٣٦) الفرقة : فرقة الاصابع ، يقال : فرقع اصابعه : ضغط عليها حتى سُمع لها

صوت .

(٢٣٧) لخبثان : البول والغائط .

(٢٣٨) الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء ويبطله .

(٢٣٩) الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل ويبطله .

(٢٤٠) الطهارة الترابية : هي التيمم .

(٢٤١) الطهارة المائة : هي الوضوء والغسل .

طيف عنه ، بل الأحوط الاستنابة مطلقاً^(٢٤٢) مع فعله المزبور أولاً .

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها ، ولا استيناف للمندوب الآ لصلاته لأنّ الأقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ، ولو الأكبر^(٢٤٣) .

نعم يستحب ذلك مؤكداً فيه ، بل هو الأحوط .

ولو شك في الطهارة في الأثناء وكان محدثاً سابقاً ، أو لم يعلم حاله ، استأنف .

أما إذا كان على يقين « من » الطهارة لم يلتفت ، وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما ، وان كان الأحوط له الاستيناف حينئذ .

ولو أحدث في الأثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبني ، والآ استأنف .

ثانيها : الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الأصح .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - عدم العفو عن الأقل من الدرهم ، وفي ما لا تتم الصلاة فيه .

نعم ، الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح ، وعن الجاهل به حتى يفرغ ، بل والناسي له كذلك ، وان كان الأحوط الاستيناف .

ولو علم في الأثناء أزاله وتمّم الطواف .

نعم ، لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالأحوط - ان لم

(٢٤٢) أي مع التمكن وعدمه .

(٢٤٣) لكن ينبغي أن يلاحظ هنا بأنه لا يصح الطواف المندوب من المحدث بالحدث

الأكبر مع العهد لحمة الكون عليه في المسجد .

يكن أقوى - مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيزيله ويبني في الأول ، ويستأنف في الثاني .

ثالثها : حلية اللباس ، فهو الأحوط - إن لم يكن أقوى - .

بل لو طاف في ثوب مغمصوب أو على دابة كذلك لم يصح ، فضلاً عن المعصية بنفس تخطيه .

رابعها : ستر العورة على نحو ما في الصلاة للذكر والانثى في الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عرباناً .

خامسها : الختان للرجل ، بل والصبي في الأحوط - ان لم يكن أقوى - بل والخثى المشكل .

نعم لا يعتبر في المرأة .

أما غير المتمكن فيقوى تأخير الحج الى سنة التمكن ، ولكن الأحوط مع ذلك فعله ، وأحوط منه الاستنابة أيضاً .

سادسها : النية ، وهي - عندنا - الداعي ، ولا يعتبر فيها مزيد من التعيين على حسب ما سمعته في الاحرام وغيره من العبادات ، وان كان الأولى له أن يقول - إذا أراد الإخطار الجامع للاحتياط - في عمرة التمتع مثلاً :

أطوفُ بالبيتِ سبعةِ أشواطٍ لعمرةِ التمتعِ لحجِ الإسلامِ لوجوبِهِ قربةً الى الله تعالى .

سابعها وثامنها : الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به .

والاقوى عدم وجوب قصد البداية والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير

قصد .

فلو ابتداء الطائف بغيره مما قبله أو بعده لا يعد ذلك شوطاً الى أن ينتهي الى أول الحجر فيبدأ الحساب منه ، مجدداً للنية ، معرضاً عما وقع منه سابقاً .

والأحوط ، بل الأقوى ، عدم تفريق النية على الأجزاء .
والمدار على صدق البداية به والختم به عرفاً ، جاعلاً له على يساره نحو الطواف بباقي البيت .

بل الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتداء به أولاً من غير فرق بين الأول وغيره ، فينبغي حينئذ وضع علامة لمحل الابتداء ، وان كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمةً ، ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدأ النية وتأخر عنه في الختام لم يبق إشكال في المقام لأنه به يحصل الطواف بالحجر ومنه .

وأحوط من ذلك أن يحاذي بأول جزء من الحجر لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمرّ كله على كله إن لم يكن منافياً للتقية ، ولا مثاراً للوسواس .

تاسعها : جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك ، فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك .

نعم ، لو جعله على يمينه أو استقبله لوجهه أو استدبره عمدًا أو سهوًا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ، ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحي الحجر ، وعند سائر الأركان بالتباعد منها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار ، بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه أو غير ذلك .

عاشرها : إدخال حجر اسماعيل^(٢٤٤) في الطواف ، فلو طاف بينه وبين

(٢٤٤) حجر اسماعيل : - بكسر الحاء المهملة واسكان الجيم - هو الأرض الواقعة =

البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة ، والأحوط استيناف الشوط من رأس ، وأحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد أتمام الأول وان كان قد تجاوز النصف منه .

حادي عشرها : خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما ، فلو مشى على شاذروان الكعبة^(٢٤٥) أو على حائط الحجر لم يجزه .

بل الأحوط أن لا يمس الجدار بيده طائفاً في موازي الشاذروان ، وان كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلاً عن مسه لا في موازاته ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل الأولى أن لا يصل أصابع قدميه بأساس الحجر والشاذروان ، وأن لا يدنو من الشاذروان مما حول الباب ، بل يجعل بينه وبينه قدر أربع أصابع تقريباً ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر .

== شمال غربي الكعبة المعظمة ، يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه الى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن العراقي والركن الشامي ويبعد عنها بمسافة مترين وثلاثة سنتيمترات من كل جهة ، ويبلغ ارتفاعه متراً واحداً وثلاثين سنتيمتراً ، وسمكه متراً ونصف متر ، وهو مغلف بالرخام ، وسمي الجدار في بعض الكتب التاريخية ولدى بعض المذاهب الفقهية بـ (الحطيم) ، وروي عن ابن عباس ان كره هذا الاسم وقال : (من طاف فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم) لأن الحطيم موضع آخر من المسجد يأتي تعريفه عند ذكره .

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله الى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربعون سنتيمتراً ، والمسافة ما بين بابي الحجر ثمانية أمتار .

(٢٤٥) الشاذروان : بناء مستم يحيط بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف ، متوسط ارتفاعه ٢٥ سم ومتوسط عرضه ٣٠ سم .

وقد اختلف فيه أهو من الكعبة أم زائد عليها لدعماها واسنادها ، ومن هنا وقع الاختلاف بين الفقهاء في أنه من المطاف أو لا ، لأنه ان كان من الكعبة فهو حدً للمطاف وليس من المطاف ، وان كان زائداً على الكعبة فهو من المطاف لانه شديد على أرض المطاف .

ثاني عاشرها : كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام^(٢٤٦) ، مراعيًا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها ، وان لم يجز سلوكه كما عرفت من وجوب الطواف به .

والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حوّل المقام عن مكانه ، كما أن

(٢٤٦) وهي مساحة المطاف المأخوذة من النصوص مثل خبر محمد بن مسلم « قال : سألت عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد ، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك ، كان طائفًا بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ، ولا طواف له » .

وقال المؤلف في الجواهر : « ثم انه لا بد من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، بل نسبه في المدارك الى قطع الأصحاب ، وهو كذلك ، وهو كما عن تاريخ الأزرقى (أخبار مكة) الى الشاذروان ستة وعشرون ذراعاً ونصف » .

وقال باسلامة في (تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٥٥) : « فكان الأزرقى قد قاسه وقاس المسافة بذراع اليد » .

وقال الأزرقى في (أخبار مكة ١ / ٢٩٠) : « والذراع أربع وعشرون اصبعاً » والاصبع تساوي ٢ سم (سنتيمترين) فتكون الذراع على هذا ٤٨ سم ، وحاصل ضرب ٢ / ٢٦ ذراعاً في ٤٨ سم يكون ١٢,٧٢ م (اثني عشر متراً واثنتين وسبعين سنتيمتراً) وهو مقدار المسافة من البيت الى حدّ مدار المطاف من جميع الجوانب .

واضمار الخبر المذكور غير ضار وضعفه مجبور بعمل المشهور به كما يقول الفقيه المظفر (انظر : كتاب الحج من شرح القواعد ٢٠٦) .

والى ما ورد في الخبر من أن الناس كانوا على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، يشير الحربي في مناسكه ص ٤٩٩ بروايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن المقام كان في زمن النبي (ص) وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم آخره عمر بن الخطاب » في قصة سيل أم نهشل ، انظرها في أخبار مكة للأزرقى ٢ / ٣٣ باب ما جاء في موضع المقام وكيف رده عمر الى موضعه هذا .

المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل المزبور وان هدمت الكعبة - والعياذ بالله - .

نعم ، لا يجوز الطواف خارجاً عن المقدار المزبور الآ لتقية .

ثالث عشرها : العدد وهو سبعة أشواط ، فلو نقص شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصح الطواف ، وكذا لو زاد عن ذلك ، سواء كان في ابتداء النية أو في أثنائها ، بل الأحوط له - ان لم يكن الأقوى - ذلك بعد الاكمال أيضاً .

نعم ، لا بأس بفعلهما لا بعنوان الزيادة عليه ، فضلاً عما لو قصد الخروج عنه ، بل لا بأس بالزيادة مقدمة على الأصح .

ولو زاد شوطاً سهواً لم يبطل طوافه على الأصح ، فضلاً عما لو نقص من ذلك ، ويستحب له اكماله سبعاً فيكون طوافاً آخر نافلة ، ويصلي للأول قبل السعي وللآخر بعده .

ولو كان أقل من شوط فالأحوط - ان لم يكن أقوى - إلغاؤه وعدم اكماله .

كما أن الأحوط - ان لم يكن أقوى - فيما لو زاد على الشوط الاكمال أيضاً .

ويكره القران بين طوافين في النافلة ، بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلاة ، فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلاثة والخمسة .

ويحرم في الفريضة ، بل لا يبعد بطلانها معاً .

ولو نقص شوطاً سهواً أو أقل أو أزيد أتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الأحوط والأصح ، والآ استأنف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالاة به ، أو فريضة ولكن قد تم له أربعة أشواط لا أقل .

ولو الأزيد من النصف فإنه يبني حينئذ على موضع القطع لا من الركن على الأصح كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة أو صلاة وتر إذا خاف فوات وقته أو صلاة فريضة في أول الوقت أو صلاة جنازة أو ضرورة كمفاجأة حيض أو حدث أو مرض .

أما لو تعمد قطعه لا لذلك فالأقوى البطلان ، والأحوط البناء مع تمام الأربع ثم الاستيناف ، وكذا لو قطعه لدخول البيت ، والظاهر الاجتزاء بالاستيناف في موضع البناء ، وإن كان الأولى له والأحوط عدم ذلك .
ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحاً بخلاف النافلة ، وإن كان الأحوط أيضاً عدم ذلك ، كما أن الأحوال تجديد النية ، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالعود للتمام .

ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان ، والأولى حط رجليه حتى تمس قدماه الأرض .

وإن لم يمكن الطواف به لكونه مبطوناً أو مغمى عليه طيف عنه ، كمن لم يذكر حتى رجع إلى أهله - مثلاً - ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فإن له الاستنابة حينئذ .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - الانتظار في الطواف عن المريض أو الطواف به إلى الضيق .

كما أن الأحوال الجمع بين صلاة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها ، وإن كان الأقوى وجوب الصلاة عليه نفسه حينئذ .

ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتته إن كان قد فعل منه الأربعة ثم أتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أولاً ، وإن يكن

قد أتمَّ الأربعة استأنف الطواف من رأس ثم السعي .

ولو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والانصراف ، بل وكذا إذا استقر اعتقاد التمام ولم ينصرف عن المطاف ، وكذا إذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ، ولو كان قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف كما في غيره من صورة النقصان نحو الثلاثة والأربعة حتى لو دخل معه الزائد كالسنة والسبعة والثمانية ، وان كان الأحوط إتمام ما في يده بعد البناء على الأقل ثم الاستئناف .

ولو كان طواف نافلة فالأحوط ان لم يكن أقوى البناء على الأقل .

ويجوز الاخلاص الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقاً ، بل أو صبيّاً مميّزاً ، بل مطلق الظن كالصلاة ، وان كان الأحوط خلافه ، بل الأحوط عدم الاخلاص أصلاً ، ولو كان ذكراً عدلاً .

رابع عشرها : الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلاة الصبح إلا أنه يتخير فيهما بين الجهر والاختفات .

ويستحب قراءة التوحيد في أولاهما والكافرون في الثانية .

وهما (٢٤٧) واجبتان في الواجب على الأصح ومندوبتان في المندوب .

وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها إذا كانتا لطواف الفريضة .

نعم ينبغي تأخيرهما عنها إذا كانت لطواف النافلة ، وان كانت الكراهة فيها أيضاً خفيفة ، بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الأوقات لذلك .

(٢٤٧) يعني الركعتين .

ويجب على الأحوط والأقوى مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما في مقام إبراهيم (ع) حيث هو الآن لا حيث كان على عهد رسول الله (ص) (٢٤٨).

والمراد من مقام إبراهيم (ع): الصخرة التي عليها أثر قدمه ، ومن الصلاة فيه : الصلاة عندها . . فلو صَلَّى متباعدًا عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح ، بل الأقوى والأحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف (٢٤٩) ، فلو صَلَّى أمامها أو في أحد جانبيها لم يصح وان كان متصلًا بها ، بل الأولى استقباله إياها بوجهه .

نعم لو تعذر ذلك عليه أو تعسر لزحام أو غيره ، وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب على الأحوط .

ولو نساها وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان ، وان شق عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع ، والأحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك ، وأحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك .

ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه ، والأولى جواز قضاء غير الولي .

والجاهل والعمد كالناسي .

ولا يبطل شيء من الأفعال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد على الأصح .

(٢٤٨) لصحيح إبراهيم بن أبي محمود : « قلت للرضا (ع) أصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (ص) ؟ قال : حيث الساعة » .

(٢٤٩) لصحيح معاوية بن عمار : « اذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله أماماً » .

وأما طواف النافلة فيجوز صلاتهما حيث شاء من المسجد بل
| والبلد (٢٥٠) وغيره .

بل الظاهر جواز تركهما ، والله العالم .

(٢٥٠) يعني مكة المكرمة .

السعي

الثالث من أفعال عمرة التمتع الى الحج : السعي :

وهو ركن فيها أيضاً يبطل الحج بتركه عمداً على حسب ما سمعته في الطواف ، ولو تركه ناسياً وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة ، فان خرج عاد اليه بنفسه ، فان تعذر عليه بل أو شق استناب فيه .

ولا يحلّ من أخلّ به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو نائبه ، بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع .

والجاهل كالعامد على الأقوى .

وفيه أيضاً بحثان :

الأول في : السنن قبله وبعده وفيه

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف واردة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه ، فان لم يتمكن فالإشارة اليه .

والاستقاء بنفسه من زمزم^(٢٥١) دلواً أو دلوين ، وليشرب منه ، وليصب

(٢٥١) زمزم : بئر قديمة ، موقعها داخل المسجد الحرام شرقي الكعبة ، وجنوبي مقام ابراهيم (ع) ، مقابلة للحجر الأسود تقريباً ، والمسافة بينها وبين الكعبة حوالي ١٥ متراً . وسميت بهذا الاسم اشتقاقاً من زمزمة الماء أي صوته ، وهي مستودع لثلاث عيون : عين حذاء الركن الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين حذاء المروة .

على رأسه وظهره وبطنه ويقول - وهو مستقبل الكعبة - :

(اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ سقم)

ولیکن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحَجَر ، بل الأولى استلام الحَجَر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا .

بل يستحب له إتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده ، وان لم يرد السعي .

ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود (٢٥٢) بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي (٢٥٣) والصعود على الصفا (٢٥٤) بحيث ينظر الى

وكانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو ويصب في حياض الى جنبها أعدت للشرب والوضوء .

أما اليوم فقد اغلق سطح البئر البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد ، وكتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة (زمزم) للدلالة عليها ، واصبح يسحب ماءها بواسطة المضخات الحديثة ويوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الانابيب والخنفيات التي بلغت أكثر من سبعمائة حنفية .

ومن هذه الاماكن مشرب في آخر المسجد من الجانب الجنوبي الشرقي ليس بعيداً عن المسعى بكثير ، وهو مقسم الى قسمين : أحدهما للرجال والآخر للنساء ولتقيان في نهايتها عند فوهة بئر زمزم داخل سياج زجاجي مؤطر بقضبان معدنية مطلية بلون الذهب ، والفوهة محاطة ببناء مرمرى دائري بثلاث طويات بارزة بعضها اصغر من بعض .

ومشرب آخر في آخر المسجد أيضاً ولكن من الجانب الشمالي الغربي عند باب العمرة داخل قبو المسجد (السرداب) .

وعملت مؤخراً محطة تبريد خاصة لماء زمزم .

(٢٥٢) كان يعرف بباب الصفا .

(٢٥٣) الواقع بين باب الصفا وجبل الصفا ، وكان فيه يومذاك طريق عام وسوق ، ولكنه الآن دخل هو وباب الصفا في المسجد بالتوسعة السعودية ، فلم يعد هناك باب ولا واد ولا شارع ولا سوق ، وأصبحت الصفا متصلة بالمسجد مباشرة .

(٢٥٤) الصفا : - بالفتح والقصر - أكمة صخرية صغيرة كانت متصلة بجبل أبي قيس =

البيت ان لم يكن حاجب ، فان النظر اليه أيضاً مستحب ، ويتأكد ذلك في حق الرجل .

ويستقبل الركن الذي فيه الحَجَر ، ويحمد الله تعالى وعز وجل ويشني عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليه ، ما يقدر على ذكره ، خصوصاً الدعوات والأذكار المأثورة .

وليكبّر الله سبعاً ويهلله سبعاً ، ويقول : (لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، يُحيي ويُميت ، وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير) ثلاث مرات .

ثم ليصلّ على النبي وآله ، وليقل : (الله اكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم) ثلاث مرات .

وليقل : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبُدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون) ثلاث مرات .

(اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات .

(اللهم آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) ثلاث مرات .

= قبل التوسعة السعودية ، يبدأ بها السعي والمسعى وتقع جنوبيه ، وتقابلها (المروة) وهي : اكمة صخرية صغيرة أيضاً ، كانت متصلة بجبل قعيقعان قبل التوسعة السعودية ، وتقع شمالي المسعى وبها ينتهي هو والسعي .

وكانت الأرض التي بينهما تسمى بوادي ابراهيم . وقد ورد ذكر الصفا والمروة في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

ثم يكبر الله مائة مرة ، ويهلله مائة مرة ، ويحمده مائة مرة ، ويسبحه مائة مرة . ويقول : (لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد وحده وحده .

اللهم بارك (لي) في الموت ، وفي ما بعد الموت .

اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته .

اللهم ظللني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)

وليكثر من استبداع الله دينه ونفسه وأهله بأن يقول : (أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي .

اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك (ص) ، وتوفني على ملته ، وأعدني من الفتن) .

ثم ليكبر الله ثلاثاً ، ثم يعيدها^(٢٥٥) مرتين ، ثم يكبر واحدة ، ثم يعيدها .

وليطل وقوفه على الصفا ، فان النبي (ص) كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة مترسلاً ، وان طول الوقوف عليه يكثر المال .

ولينحدر ويقف على المرقاة الرابعة^(٢٥٦) حيال الكعبة ، ويقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه .

اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) .

وليرفع يديه ، ثم يقول : (اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته ، فان عدت فعد علي بالمغفرة ، فانك أنت الغفور .

(٢٥٥) يعني الكلمات السابقة : (استودع الله . . . الخ) .

(٢٥٦) هذا عندما كان للصفاء سلم ذو مراقٍ وكذلك للمرورة والمرقاة الرابعة هي أسفل مرقاة في السلم ، أما اليوم فقد حل محل السلم في التجديد السعودي انحدارة حفيفة .

اللهمّ إفعُلْ بي ما أنتَ أهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إنْ تفعُلْ بي ما أنتَ أهْلُهُ ترْحَمْنِي ،
وإنْ تعذَّبْنِي فأنتَ غنيٌّ عنْ عذابي وأنا محتاجٌ الى رحمتِكَ ، فيا مَنْ أنا محتاجٌ
الى رحمتِهِ إرحمني .

اللهمّ لا تفعُلْ بي ما أنا أهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إنْ تفعُلْ بي ما أنا أهْلُهُ تعذَّبْنِي
ولم تظلمني ، أصبحتُ أتقي عدْلَكَ ، ولا أخافُ جورَكَ ، فيا مَنْ هو عدلٌ لا
يجورُ ارحمني) .

وليقل أيضاً : (اللهمّ إني أسألكَ حُسْنَ الظنِّ بكَ في كلِّ حالٍ ،
وصدقَ النيةِ في التوكّلِ عليكِ) . بل ينبغي له أيضاً قراءة القدر .

وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة ، ويسأل الله العفو ،
وليصعد المروة أيضاً على نحو ما سمعته في الصفا ، وليصنع كما صنع فيه ،
وان كان لا يتأكد فيه ذلك .

وليقل أيضاً : (اللهمّ إني أسألكَ حُسْنَ الظنِّ بكَ في كلِّ حالٍ ،
وصدقَ النيةِ في التوكّلِ عليكِ) .

ويستحب المشي حال السعي ، وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل .
وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل المنارة (٢٥٧) فليسع
الرجل حينئذٍ ملء فروجه (٢٥٨) ، ولا أقل من الهرولة (٢٥٩) ، وليقل : (بسمِ

(٢٥٧) هي المنارة الأولى وكانت مما يلي الصفا ، وهي مبتدأ الهرولة ، وقد ازيلت عند
التجديد السعودي ووضع في موضعها اللون الأخضر على جداري المسعى من الجانبين
الذاهب والآيب .

(٢٥٨) يقال : (جرت الدابة ملء فروجها) أي بلغت سرعتها ، والمراد به هنا
الاسراع في قطع المسافة المحددة للهرولة بما بين المنارتين ، والتعبير مأخوذ من لغة الحديث
الذال على ذلك وهو صحيح معاوية القائل : « انحدر من الصفا ماشياً الى المروة وعليك
السكينة والوقار ، حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملء فروجك . . الخ » .

(٢٥٩) الهرولة : الاسراع بين العدو والمشي ، ويسمى هذا النوع من الاسراع بالرَّمَل =

الله ، والله اكبر ، وصلى الله على محمد وأهل بيته ، اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم ، فإنك انت الأعز الأكرم) ، حتى يبلغ المنارة الأخرى ،
ولعله هو أول زقاق العطارين (٢٦٠) ، فاذا جاوزها قال :

(يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي ، إنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت) .

وهكذا يصنع في كل شوط .

ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلها استحب له الرجوع ماشياً
الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها ويهرول .

ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة ، بل
وبينهما على الأصح ، وان كان لا ينبغي فعله إلا من جهد ، كما أنه لا ينبغي
الجلوس مطلقاً إلا للراحة ، وان جاز له بدونها .

ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث ، وان كان هو الأفضل ، بل يكره
بدون الوضوء ، ومن الحائض ، بل الأولى تجنب الخبث فيه ، والله العالم .

المبحث الثاني في : واجباته

وهي أمور :

أحدها : النية المقارنة لأوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة
والأحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه ، كما أن الأحوط أيضاً الاخطار ،
وان كان الأقوى عندنا انها الداعي - فيقول :

(أسعى بين الصفا والمروة بأن أذهب منها وأعود إليها الى أن أتم سبعة

= والرملان أيضاً .

(٢٦٠) كان هذا قبل التجديد السعودي للمسعى اما الآن - فكما مرّك - وضع في
موضع المنارتين للدلالة على حدّي مسافة الهرولة اللون الأخضر .

أشواطٍ لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قرينةً الى الله تعالى) .
ويستديم حكمها الى آخره إن أتى به متصلاً ، فان فصل كفاه العود بنية
إتمام العمل السابق ، والأحوط تجديد النية .

ثانيها : البدء بالصفى على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق
والقدم ملاصقاً له ، والأحوط جعل العقبين ، فاذا عاد ألصق أصابع قدميه
بموضع العقب أولاً ، وهكذا على الأحوط ، وان كان الأقوى خلاف ذلك .

وعليه حينئذٍ استيعاب المسافة بالسعي بينهما ، وان لم يكن بالخط
المستقيم ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي ترك الصعود
لدرجة (٢٦١) الرابعة مقدمةً ، وان كان الأقوى عدم وجوبه .

وسعي الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفاً .

ثالثها : الختم بالمروة على وجه يلصق أصابع قدمه بها ، والأحوط
القدمين ، فاذا عاد جعل عقبه في موضع أصابعه .

ولا يجب الصعود عليها أيضاً ، وان كان هو الأحوط ، فيقصد السعي
حينئذٍ من الأعلى ويقصده من الأسفل ، ويكفي فيه استمرار الداعي .

ولو بدأ بالمروة عامداً أو ساهياً استأنف ، ولا يجتزي بما وقع منه من
شوط الصفى بعد أن لم يكن قد ابتدأ به .

رابعها : العدد : وهو سبعة أشواط ، من الصفى الى المروة شوط ، ومن
المروة الى الصفى شوط ، لا أنهما معاً شوط ، فتمام السعي يحصل حينئذٍ
بالذهاب أربعاً من الصفى الى المروة ، وبالاياب ثلاثاً منه اليها .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود (٢٦٢) ، فلو اقتحم المسجد

(٢٦١) قد ألغيت هذه الدرجات بعد تحسين المسعى .

(٢٦٢) وهو المعروف بالمسعى .

ويتألف المسعى حالياً من طابقين ، ويتألف الطابق الأرضي من اتجاهين - احدهما =

الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز ، بل وكذا لو سلك سوق الليل (٢٦٣) .
ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه (٢٦٤) ، فلو أعرض (٢٦٥) أو مشى
القهقري (٢٦٦) لم يجز .

نعم ، لا يضر الالتفات بالوجه قطعاً .

ولو زاد على السبع بطل على حسب ما سمعته في الطواف ، نعم ،
الظاهر عدم تحقق الزيادة إلا بقصدتها على أنها من السعي ، فلو تردد في أثناء
الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة .

ولو زاد شوطاً فصاعداً تخير بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد وبين

= للساعي مشياً الهابط من الصفا الى المروة ، والآخر للهابط من المروة الى الصفا ، وبينها أيضاً
اتجاهان لكنها أقل منها سعة لسير العربات للساعي ركوباً .

وللطابق الثاني مدخل من داخل المسجد يصعد الى ما فوق الصفا ، وسلمه قريب
منها ، ومخرج أيضاً من داخل المسجد ينزل قريباً من المروة .

ويقع المسعى شرقي المسجد يطل بجانبه الغربي على المسجد وبجانبه الشرقي على
الطريق العام الدائر حول المسجد .

وطول المسعى ٤٠٠ م .

وعرضه ٢٠ م .

وارتفاع طابقه الأول ١٢ م والثاني ٩ م .

وعدد ابوابه ١٨ باباً موزعة على جانبيه الشرقي والغربي ، وشبابيكه ١٤٨ شباكاً ، وفي
الطابق الأول ستة جسور تربط الطريق العام الموازي للمسعى بالمسجد الحرام لعبور الداخلين
الى المسجد ، وفيه مصعدان كهربائيان لصعود العجزة والعاجزين الى الطابق العلوي .
(٣٦٣) سوق الليل طريق كان يقاطع المسعى من جهة الصفا ، والآن لا وجود له بعد
توسعة المسجد السعودية وتجديد المسعى .

(٢٦٤) يعني استقبال المروة حالة الاتجاه اليها والصفا حال الاتجاه اليه .

(٢٦٥) أعرض : بمعنى مشى عرضاً بأن يجعل الصفا يمينه والمروة يساره أو بالعكس .

(٢٦٦) القهقري :- بالقصر - المشي الى الوراء .

الاكمال اسبوعين ، وان كان الابتداء له في ثانيهما من المروة ، ولم تحصل
النية في ابتدائه ، ولذا كان الأحوط اختيار الأول (٢٦٧) .

وان كان الزائد أقل من شوط ألغاه .

ومن تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك فيما بدأ به في ابتداء الأمر
قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنتين أو الأربعة أو الستة وهو على الصفا
أو متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذٍ بأنه بدأ به فيتم سبعة ولا شيء
عليه .

وان كان على المروة أو متوجهاً اليها وعلم بالاثنتين أو الأربعة أو الستة
أعاد سعيه لأنه لا يكون ذلك إلا مع البدأة بالمروة المبطل عمداً وسهواً في
ابتداء السعي .

وكذا لو علم الواحد أو الثلاثة أو الخمسة أو السبعة وهو على الصفا .

نعم ، لو علم ذلك وهو على المروة صح سعيه .

والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقن
الفراغ ، ومع كون الشك في ما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأة
بالصفا ، كما لو شك بينها وبين السبعة وهو على المروة .

والاستيناف لو كان في الاثناء .

ولو نقص ساهياً أكمله من غير فرق بين الشوط والأقل منه ، وبين الذكر
قبل فوات الموالاة أو بعده لعدم وجوبها فيه ، وبين تجاوز النصف وعدمه على
الأصح ، وان كان الأحوط مراعاة الأخير كالطواف .

ولو علم النقص ولم يدر ما نقص ، استأنف .

(٢٦٧) الذي هو البناء على السبعة وإلغاء الزائد .

ولو زعم الفراغ من السعي فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر ، أكمله وكان عليه بقرة ، بل الأحوط ذلك لو قلم أظفاره وأحلّ ، بل الأحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة .

ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في أي شوط كان ، جاز له القطع ثم البناء بعد الصلاة على ما قطعه من أشواطه ، وكذا الحاجة له أو غيره ، فضلاً عما تقدم سابقاً من قطعه لنسيان ركعتي الطواف .

والأحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها .

كما أن الأحوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها فيه .

بل الأولى والأحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها ، فضلاً عن قطعه لا حاجة .

وسمعت جواز الجلوس في أثناءه للراحة ، بل وغيرها .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختياراً .

كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً ، فإن قدمه (٢٦٨) عمداً طاف ثم أعاد السعي ، نعم ، لو قدمه ساهياً أجزأ - كما سمعت الكلام فيه ، وفي تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيض - .

بل وفيما لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي والا استأنف الطواف من رأس .

ولو سعى على دابة مغضوبة أو نعل كذلك بطل على الأقوى . وكذا اللباس المغضوب بل والمحمول على الأحوط ، والله العالم .

(٢٦٨) يعني به تقديم السعي على طواف الحج أو العمرة

التقصير

الرابع : التقصير

وهو واجب بعد إكمال السعي ، ونسك في نفسه ، لا لاستباحة (٢٦٩) محظور ، وان كان به يحل من إحرام عمرة التمتع ، بل متعين فيها .

والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية أو الحاجب أو الأظفار بحديد أو سن (٢٧٠) أو نحو ذلك .

وان كان الأولى له الأخذ من جميع جوانب شعر رأسه مبتدئاً بالناصية منه ، ومن اللحية والشارب والأظفار .

ولا يجوز له حلق جميع الرأس بدل التقصير ، فلو فعل كفر بدم شاة على الأحوط ، ان لم يكن أقوى ، بل الأحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل ، بل الأحوط له التقصير بغير ذلك .

نعم ، لا دمّ عليه بهلق بعض الرأس ، وان كان الأحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير .

(٢٦٩) في المخطوطة (لا استباحة) وتصويبه ما ذكر .

(٢٧٠) السن . كل جزء مسنن محدد على هيئة سن الحيوان مثل سن المشط أو المنجل أو المنشار أو المفتاح أو القلم وغيرها .

وكذا لا دمّ عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير فضلاً عن البعض ،
بل ولا إثم ، وإن كان الأحوط له تركه .

ولو ترك التقصير حتى أهلّ بالحج سهواً صحّت متعته ، وكفّر بدم شاة
على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته وصار حج إفراد ، فيعتمر
بعده ، والأحوط له استئناف الحج من قابل .

ولو جامع عامداً قبل التقصير فالأحوط - إن لم يكن أقوى - (التكفير بـ)
بدنة .

نعم ، إذا قصر المتمتع في عمرته حلّ له كل شيء حتى النساء ، وإن
لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الأصح . والأحوط
اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه .

ويستحب له التشبيه بالمحرمين بعد التقصير . كما أنه يستحب لأهل
مكة ذلك أيام الحج ، والله العالم .

حجّ التمتع

الثاني في حجّ التمتع
وأول أفعاله : الاحرام :

الإحرام

بل هو من أركانه يبطل بتركه عمداً على حسبما عرفته في العمرة .
وابتداء وقته لغير المتمتع أول أشهر الحج ، ويمتد الى أن يتضيق وقت
الوقوف بعرفة ، وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ، ويمتد كذلك .
نعم ، أفضل أوقاته يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - بل
هو أحوطها .
وأفضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلاة الظهر فالعصر ففريضة
مقضية ، وان كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو
الاثنين .
والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من أول ذي الحجة أو ثانيه اذا كان
ضرورة^(٢٧١) ، وإلا فبعد مضي خمسة أيام ، وإلا فيوم التروية كالمتمتع .
على كل حال فقد عرفت سابقاً أن محلّ الاحرام لحج التمتع مكة ، ولا
يجوز إيقاعه في غيرها اختياراً ، وأفضلها المسجد عند المقام لا في الحجر .
ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى أو عرفة رجع اليها ، فان
تعذر أحرم من موضعه .

(٢٧١) الضرورة : الحاج في حجته الأولى .

وضيق الوقت عن اختياري عرفة (٢٧٢) عذر .

وتجب فيه النية على حسب ما سمعته في إحرام العمرة ، إلا أن الذي يقصده هنا احرام الحج دونها .

فلو نسي وأحرم لها أعاد ، نعم ، لو كان مراده الاحرام بالحج إلا أنه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء .

وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة ، إلا أنه ينبغي عدم رفع الصوت فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره ، وله ولغيرها اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم (٢٧٣) ، فاذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع الصوت بها مستمراً على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة .

ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ، ويكره له ما يكره .

بل الأحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى ، وان كان الأقوى الجواز ، بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ، ولكن الأحوط له تجديد التلبية على كل حال .

أما قبله فالأقوى استحباب الطواف وركعته له .

(٢٧٢) اختياري عرفة : الوقت الممتد من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة الى غرويه .

(٢٧٣) تقدم تعريف كل من الرقطاء والردم والابطح - فراجع .

الخروج الى منى

ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد
الخروج الى منى (٢٧٤) - التي حدها من العقبة الى وادي محسر - ، وقيم بها
الى فجر يوم عرفة .

(٢٧٤) منى - بكسر الميم والتنوين - ، سميت بذلك لما يني فيها من الدماء ، وهي
أقرب المشاعر الحرم الى مكة .

والحد الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو الحدّ المشهور المعروف بين الفقهاء والمؤرخين
الجغرافيين لمنى طويلاً ، ففي صحيح معاوية وأبي بصير عن الامام الصادق (ع) : « حدّ منى
من العقبة الى وادي محسر » ، وفي (أخبار مكة) لللازقي : « انها من العقبة الى محسر » وفي
مناسك الحري : « أول حد منى ناحية مكة جمره العقبة ، اذا جئت من مكة فأنت في هبطة
حتى ترقى في العقبة الى منى ، ومنى في ارتفاع ، ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهباً ، تريد
المزدلفة فاذا صرت أن تهبط فذاك آخر من منى ، وذلك الهبوط في وادي محسر » .

وبقرينة اتفاهم على أن (محسراً) ليس من منى وانما هو حد لها تأتي العقبة كذلك
لاقترانها - هي الاخرى - بأداة التحديد وهي (من) ، ولكن حكى عن بعض الفقهاء أن
العقبة من منى وليست حدّاً لها .

أما حدها عرضاً فقد ذكر الفاسي في (شفاء الغرام) : أن ما أقبل على منى من الجبال
المحيطة بها من كلا جانبيها فهو منها ، وما أدبر من الجبال فليس منها .

والاعلام المنصوبة الآن حدوداً لمنى هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية التي ألفت
للقيام بتعيين حدود منى ومزدلفة برئاسة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة
التمييز بالمنطقة الغربية ومندوبين من كل من رئاسة الاشراف الديني والرئاسة العامة للهيئات =

.....
= بالحجاز ، ومن وزارة الحج ، ومن أمانة العاصمة . وقد نشر القرار في مجلة (العرب) :
السنة الثامنة ، الجزء الأول ، ص ٧٨ - ٨٠ ، ونشر نقلاً عن المجلة المذكورة في هامش كتاب
(الارتسامات اللطاف) ص ٦٥ - ٦٧ ، وهذا نصّه :

نخى ومزدلفة : حدودهما الشرعية

قرار من لجنة حكومية كويت لتعيين حدودهما

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فبناء على الخطابين التعميميّين ٥٢٢ / ١ وبتاريخ ٢٨ - ٢٩ / ١ / ١٣٩٣ هـ و ٢١٦ / ٢ في ٢٩ / ١ / ٩٣ الموجهين من سعادة وكيل وزارة الحج الى مدير الادارة الفنية في وزارة الحج بشأن إنشاء اعلام لحدود مزدلفة من جهة عرفات وحدود منى ، واعلام لمنى من جهة مزدلفة ومكة لتوضيح حدود هذه المشاعر وتشكيل لجنة من وزارة العدل ، والاشراف الديني بالمسجد الحرام ، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز ، وأمانة العاصمة ، والادارة الفنية في وزارة الحج .

وقد عمّد المنسحبون الموقعين(؟) أدناه ، من قبل مراجعهم للقيام بالعمل المذكور ، وتشكلت اللجنة المذكورة من المنسحبين الموقعين أدناه وابتدأت بالعمل من تاريخ ١٥ / ٢ / ١٣٩٣ هـ على النحو التالي :

أولاً : عقدت اللجنة اجتماعاً في مقر الادارة الفنية في وزارة الحج ، وقررت الخطة التي ستسير عليها في العمل كما اطلعت على خرائط للمشعرين المذكورين معدين عند وزارة الحج .

ثانياً : أخذت اللجنة بالبحث واعداد النصوص الشرعية عن حدود منى ومزدلفة في الكتب والمراجع المعنية بهذا الشأن من كتب التفسير وكتب الحديث وكتب المناسك ومعاجم البلدان واللغة وتواريخ مكة المكرمة .

ثالثاً : والت الخروج والوقوف على حدود المشعرين المذكورين ، فتقرر ما يلي :

أ - ظهر أن مبتدأ حد (منى) من جهة مكة المكرمة هو (جمره العقبة) ، وحدها من جهة مزدلفة (ضفة وادي محسر) مما يلي منى ، ليكون وادي محسر فاصلاً بين منى ومزدلفة ، وذلك استناداً منا الى ما جاء عن عالم مكة ومفتيها عطاء بن أبي رباح ، قال الأزرقى في (اخبار مكة) بسنده عن ابن جريج : (قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أين منى ؟ قال : من العقبة الى محسر ، قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة الى محسر ، وقال =

.....
= عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة هلم الى مكة » اهـ .

ب - ظهر أن عرض منى ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة حتى وادي محسر ، ليكون ما بينهما من الشعاب والهضاب وما لها من السفوح والوجوه الموالية لمنى كلها من مشعر منى ، وليكون ما أدخله وادي محسر ابتداء من روافده في أصل جبل ثبير ، حتى يصل الى حد منى في أصل جبلها الجنوبي بامتداد ضفته الغربية ، كل ذلك داخل في حدود منى .

وهذا التحديد استناداً منّا الى ما نصّ عليه العلماء وطبقناه على الحدود المذكورة بالمشاهدة ، فقد قال النووي في (المجموع) : « واعلم أن منى شعب محدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصابح ، قال الاصحاح : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها » اهـ كلامه .

وقد وجدنا أعلاماً على ضفة وادي محسر مما يلي منى ليست بعيدة العهد ، ووجدنا وضعها مقارباً للحد الشرعي فأبقيناه (؟) وأوصينا أن تجعل الاعلام الجديدة بجانبها الآ أن هذه الاعلام لم تستوف تمام الحد فقررنا استيفاء ما بقي من الاعلام الجديدة .

ج - ظهر أن مبتدأ حد (مزدلفة) مما يلي (منى) هو ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى ، فاذا اصطدم الوادي المذكور بجبل منى الجنوبي وتغير اتجاهه من الجنوب الى الشرق جاعلاً الجبل المذكور يمينه ومزدلفة يساره ثم فائضاً من سفح (دقم الوبر) حيث يعتدل اتجاهه الى الجنوب - كما كان - فظهر أن ضفة الوادي الشمالية هي حد مزدلفة من هذه الجهة ، كما ظهر أن حدها مما يلي عرفات هو مفيض المأزمين مما يليها الى مزدلفة ، كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأزمين .

وقد وجدنا أعلاماً في حدي مزدلفة مما يلي منى ومما يلي المأزمين ليست بعيدة العهد ، وهي مقاربة للحد الشرعي لمزدلفة فأبقيناها ، وأوصينا أن تجعل الاعلام الجديدة بجانبها .

أما حدّ مزدلفة العرضي فما بين الجبلين الكبيرين المطلين عليها أحدهما في جهتها الشمالية والآخر في جهتها الجنوبية ، فما بين هذين الجبلين هو مزدلفة ، لذا ظهر لنا أن ما بين حدي مزدلفة طولاً وما بين حديها عرضاً من الشعاب والهضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة ودخل في حدودها ، وذلك استناداً الى نصوص العلماء التي قمنا بتطبيقها على الحدود المذكورة حين الوقوف والمشاهدة ، ومن تلك النصوص ما رواه الامام احمد ومسلم وابو داود عن جابر أن رسول الله (ص) قال : « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » ولما رواه مالك في (الموطأ) أن رسول الله (ص) قال : « المزدلفة كلها موقف » =

ويكره له قطع وادي محسر^(٢٧٥) قبل طلوع الشمس^(٢٧٦) بل هو الأحوط .

== وارتفعوا عن بطن محسر ، ، والى ما جاء في (تفسير ابن جرير) قال : « عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر » اهـ . وقال في (المغني) : « وحد مزدلفة من مأزم عرفة الى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف أجزاء » اهـ . وقال الأزرقى : « حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور » اهـ .

وبناء على ما تقدم من النصوص وبناء على أن الحد غير داخل في المحدد ، فقد تبين لنا أن المأزمين ووادي محسر خارجان عن حدود مزدلفة .

وبما أن الهيئة قد درست تلك الحدود ووضحتها الآ أنها لم تضع علامات موقته لبيانها فانها توصي بأنه لا توضع الاعلام المزمع انشاؤها الآ وهي واقفة مع المنفذين ، ليجري وضعها في مواضعها المذكورة طبق ما قررته في هذا القرار .

هذا ما قررته بخصوص حدود هذين المشعرين العظيمين سائلين الله تعالى أن يسدد أعمالنا وأن يلهمنا الصواب والرشاد ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

تحرر في ٢٥ / ٢ / ١٣٩٣ هـ . ع

(٢٧٥) وادي محسر : - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وتشديدها على زنة اسم الفاعل - قال البلادي في معجم معالم الحجاز ٨ / ٤٢ : « محسر واد صغير يمر بين منى ومزدلفة ، وليس منها ، يأخذ من سفوح ثبير الأثيرة الشرقية ، ويدفع الى عرفة ماراً بالحسينية ، ليس به زراعة ولا عمران ، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة » .

وقال ابن خيس في مجازه ص ٣٠١ : « ومحسر : واد يقبل من الشمال الى الجنوب من فج بفصل بين منى وجبالها وبين مزدلفة وجبالها ، وهو منخفض يسيل عليه ما والاه منها ، وما يسيل من منى اكثر ، وعرض وادي محسر خمسمائة وخمسة واربعون ذراعاً » أي ما يساوي ٢٧٠ متراً تقريباً .

(٢٧٦) لقوله (ع) في صحيح هشام : « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » وحمله بعضهم على التحريم للنهي الظاهر في ذلك .

كما يكره الخروج منها قبل الفجر ، بل هو الأحوط أيضاً ، نعم ، وردت الرخصة للمشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم أو إرتفاعها ، وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الأعذار .

كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس ، في الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فضلاً عن غداته ، على معنى عدم تأكد الندب بالنسبة اليهم أو إرتفاعه عنهم .

أما الامام (٢٧٧) فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً ، بل هو الأحوط .

كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كذلك ، بل هو الأحوط ، وان كان هوليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء .

ويستحب أن يقول عند الخروج الى منى :

(اللهم إِيَّاكَ أَرْجُو ، وَإِيَّاكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي) .

وعند دخولها :

(اللهم هذه منى ، وهذه مما مننتَ بها علينا من المناسك ، فأسألك أن تَمَنَّ عَلَيَّ بما مننتَ به على أنبيائك ، فانما أنا عبدُكَ ، وفي قبضتِكَ)

وعند الخروج منها الى عرفة :

(اللهم إِلَيْكَ صمدتُ ، وَإِيَّاكَ اعتمدتُ ، ووجهك أردتُ ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وتقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني) .

(٢٧٧) يعني به أمير الحاج .

الوقوف بعرفات

الثاني من أفعاله : الوقوف بعرفة .

وفيه مباحث :

الأول : تجب فيه النية على حسب ما سمعته في غيره ، مقارناً بها لزوال الشمس .

والكون بها^(٢٧٨) من الزوال الى غروبها مستوعباً لذلك على الأصح ، من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الأكوان ، حتى الركوب على الأصح ، وان كان الأحوط الاتيان بمسمى الوقوف .

فلو وقف بـ (نمرة)^(٢٧٩) أو (عرنة)^(٢٨٠) أو (ثوية)^(٢٨١) أو (ذي

(٢٧٨) يعني عرفات .

(٢٧٩) نمرة - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة - هي بطن عرنة - بالنون - ، جاء في صحيح معاوية : (فاضرب خبأك بنمرة ، وهي بطن عرنة ، دون الموقف ودون عرفة) ، وفي خبر سماعة : (واتق الاراك ونمرة - وهي بطن عرنة - وثوية وذا المجاز فانها ليس من عرفة ، فلا تقف فيها) .

(٢٨٠) عرنة - بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وفتح النون - هي ما بين عرفات

والحرم .

(٢٨١) ثوية : لم اعثر على ذكر لها فيما بين يدي من تواريخ ومعاجم ، إلا ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين بقوله : (والثوية : حد من حدود عرفة ، وفي الحديث : ليست =

المجاز) (٢٨٢) أو بجنب (الأراك) (٢٨٣) أو غير ذلك مما هو خارج عن (عرفة) لم يجزه ، وان كانت الثلاثة الأولى (٢٨٤) حدودها (٢٨٥) .

منها) ، ورأيت في (المجاز بين اليمامة والحجاز) ص ٢٩٠ ما نصه : « عرفات : اذا ترك الطريق ثنية (الجليلة) خلفه ووادي نعمان يساره دلف الى منطقة عرفات ماراً بجنوبها غربيها » وقال البلاد في (معجم معالم الحجاز) ٢ / ١٦٦ معرفاً للجليلة - وهي بالتصغير وتشديد الياء المثناة - « شعب يسيل من جبل ملحفة فيصب في عرفة من الجنوب الشرقي مجتمعاً مع الأحوم ، في رأسه ريع (يعني ثنية) بهذا الاسم يطلعك من عرفة على نعمان » .

وهذا يعني أن هذه الثنية أو الريع حد من حدود عرفة ، وعليه فمن المظنون قوياً أن كلمة (ثنية) دخلها تحريف النسخ فعادت ثوية .

(٢٨٢) ذو المجاز : قال الأزرق في (اختبار مكة) ١ / ١٩١ : « وذو المجاز : سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب كبكب على فرسخ من عرفة » ، واختصره المؤلف - رحمه الله - في الجواهر بقوله : « وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب » ، وقال حمد الجاسر (انظر ص ٢٨٤ من كتاب المجاز لابن خميس) : « يسمى المجاز الآن ، وهو واد عظيم يحفه كبكب من غربيه ثم يمر بعرفات ، وفيه مياه ومزارع على المطر ، وسكانه هذيل » .

(٢٨٣) الأراك : المقصود به هنا نعمان الأراك ، قال البلادي في (معجم معالم الحجاز) ٩ / ٦٩ : « وإد فحل من أودية الحجاز التهامية . . . وينحدر غرباً فيمر جنوب عرفات عن قرب ثم يجتمع بعُرنة فيطلق عليه اسم عرنة ، يمر بين جبلي كُساب وحبشي جنوب مكة على أحد عشر كيلاً ، ويكوّن هناك حدود الحرم الشريف ، ويتسع الوادي بين كبكب والقرضة فيسمى خبت نعمان لفياحه وسعته » ، وقال الجاسر (انظر : مجاز ابن خميس ٢٨٧) : « ونعمان : وإد عظيم يقطعه القادم من الطائف الى مكة من طريق كرا اذا أقبل على عرفات وهو يحف جنوب عرفات ، فيه مزارع ومياه كثيرة » .

ومن نعمان هذا تنبع عين زبيدة الشهيرة .

(٢٨٤) يعني ثمة وعرنة وثوية .

(٢٨٥) حدود عرفة : قال ابن خميس في مجلوه ٢٩٠ - ٢٩١ ، تستطيل (عرفات) من الشمال الى الجنوب مد البصر ، ويعبرها وادي (المغمس) مقبلاً من تلقاء (حنين) شمالاً حتى يصب في (نعمان) جنوباً . . . ويطل عليها من الشرق جبل (السعد) وجبل (أبي خشبة) وتبدو خلفها رعان (كبكب) ، وفي بطن (المغمس) جبل (قرضة) شمالي =

.....
= (عرفات) ، ومن الغرب جبل (الأحدب) وجبل (نمرة) ويلبُ بعرفات من الغرب وادي
عرنة ، ويقع القرن (جبل الرحمة) في حوض جبل السعد من الغرب .

أما المسجد الذي يجمع به الناس صلاتي الظهر والعصر ، ويخطب فيه الامام يوم
عرفات ، فيقع غربي جنوبي عرفات وهو من عرنة على الأرجح ، لكنه على حد فاصل بينها
وبين عرفات .

وجبل نمرة الذي ذكره هنا غير بطن عرنة ، وإنما هو - كما عرفه البلادي في معجم معالم
الحجاز ٩ / ٩٢ - جبل صغير بارز تراه غربك وأنت تقف بعرفة بينك وبينه سيل وادي عرنة -
بالتون - وإذا كنت تؤم عرفة عن طريق ضب تمر بسفحه الشمالي .

وفي ضوء ما جاء في صحيح معاوية وخبر سماعة المقدم ذكرهما من أن نمرة بطن عرنة ،
لا تعد نمرة حداً لعرفات ، وإنما الحد هو عرنة ، وهو حداً من جهة الغرب .

والأعلام المنصوبة الآن لبيان حدود عرفة هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية
المشكلة لذلك ، المنشور في مجلة (العرب) السعودية ، الجزء الخامس ، السنة السادسة
١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م ، في الصفحات من ٣٧٥ الى ٣٨٤ بعنوان (تحديد عرفات) ، والمنقول
منها في هامش كتاب (الارتسامات اللطاف) على الصفحات من ٥٨ الى ٦٥ ، وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده .

وبعد :

بناء على ما تلقيناه من سماحة رئيس القضاة برقم ٢٦١٥ في ٢٢ / ٨ / ١٣٨٨ هـ ،
نحن عبد الله بن جاسر وسليمان بن عبيد والسيد علوي عباس مالكي وعبد العزيز بن
فوزان .

المبني على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز المعظم بتشكيل هيئة مؤلفة
من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع علامات ظاهرة للعيان
على حدود عرفات يتسنى لكافة الحجاج رؤيتها ، والوقوف داخل عرفات على هدي ارشادها
في الحج ، وأنه أنيط بحضوره صاحب الملكي أمير منطقة مكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل ،
وقد رأى سماحته وفقه الله بعد التروي في الأمر أن تمثل طلبة العلم في هذه الهيئة لما لنا من
روية وخبرة في ذلك ، وأنه يتعين علينا المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم وحفظاً
على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجهم .

وعليه فقد اعتمدنا الأمر واجتمعنا في يوم الخميس الموافق ٦ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ في عرفات ، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي والشريف محمد بن فوزان الحارثي والشريف شاكر بن هزاع أبوبطين واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريدم ، ومنذوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ بابصيل ، والمهندس فؤاد بن كامل حواريسا .

واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظانها ككتب المناسك والأحكام والتواريخ والمعاجم .

ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالاً وغرباً وجنوباً وشرقاً .

فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه الى ما يلي :

أولاً : ما رواه الامام احمد في مسنده برجال ثقة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقفت هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً : ما رواه الازرقى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « حدّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق بوادي عرفة » .

ثالثاً : ما قاله الامام الشافعي رحمه الله في الأم ج٢ ص ١٧٩ : « عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، والى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوايط ابن عامر وطريق الحضن ، فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » اهـ .

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات ، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وأيضاً له .

وعليه فقد ظهر مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى الآن بجبل سعد ، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال : وهناك نجد الجبل قد حلق على الوادي وقفله امامك من الشرق بشكل قوس كبير وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف . اهـ .

وهذا هو المشاهد من واقع الحال ، وسيأتي مزيد ايضاح له من كلام العلماء رحمهم

الله .

ويعتد الحد من هذه الجهة مبتدئاً من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجهاً الى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق في وادي عرنة ، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة الى جبل سعد متجهاً الى الغرب ، ثم ينعطف الى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي ، فاذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صاراً وادياً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم وادي عرنة فقط كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة .

وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي الى ملتقى وصيق بوادي عرنة ألف متر .

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث يقول : « حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق بوادي عرنة » .

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حد موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة ، يبتدىء من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب والذي بطرفه الشمالي قرية ثمره من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى عرفة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم .

وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد ابراهيم ، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه (شفاء الغرام) حيث قال : « وكان ثمة ثلاثة أعلام سقط أحدها وهو الذي الى جهة المغمس وأثره بين ، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوباً فيه : أمر الأمير الاصفهسلار الكبير مظفر الدين صاحب إربل حسان أمير المؤمنين بإنشاء هذه الاعلام الثلاثة بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه : كان ذلك بتاريخ شعبان من شهر سنة (٦٠٥) ، ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين ، وفي هذين العلمين مكتوب : أمر بعمارة علمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك : هذا الأمر للمستظهر العباسي ، ثم قال : وذلك في شهر . . . سنة أربع وثلاثين وستمائة . اهـ .

وقال في (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) : « وعرفة متسعة من جميع الجهات ، والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ، ولتلا مجاوزة الحاج قبل الغروب ، وقد =

صار معلوماً ذلك بالأعلام التي بنيت ، وكانت ثلاثة فسقط منها واحد وبقي اثنان مكتوب في
أ- لما أنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس «اهـ .

وقد يقول قائل : إن ما جاء في حديث جابر في مسلم وغيره (حتى أتى عرفة فوجد
الذئبة قد ضربت له بنمرة) : يفهم منه بأن ثمره من عرفة ، ويجاب عن ذلك بأننا لم نر من
أشكال هذا من العلماء ، بل قال صاحب المنهل العذب على شرحه لهذا الحديث : أي لما
قارب لأن ثمره قبل عرفة . اهـ .

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خطب وصلى
بعرنة ركب حتى أتى الموقف ، يعني أرض عرفة ، كما أوضح ذلك في المنهل العذب المورد
شرح سنن أبي داود .

وأيضاً فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : أن عرنة تمتد عرضاً الى أعلام حدود
الحرم الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة .

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه الى ما بين الجنوب
والغرب بخط مستقيم الى ان يصل الى المنارة الواقعة شرقي شمال مسجد ابراهيم القديم .
وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد ابراهيم سبعمائة واربعه وستون ذراعاً بذراع
الحديد ، كما ذكر ذلك الفاسي .

ثم ان الحد يأخذ متجهاً الى الجنوب من منتهى مسجد ابراهيم القديم الى الجهة
الجنوبية الغربية حتى يصل الى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاليه .
ومنه يتضح بأن مسجد ابراهيم القديم الذي ذرعه من مبتدئه من الناحية الغربية الى
منتهاه من الناحية الشرقية (مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعاً) كما ذكره الازرق في (تاريخ
مكة) خارج عن موقف عرفات .

وقد قال بعض أهل العلم : إن مقدم المسجد - أعني القديم - في وادي عرنة ومؤخره
في عرفات ، وهو قول إمام الحرمين الجويني والقاضي حسين والرافعي وجماعة من
الخراسانيين ، قالوا : ويتميز ذلك بصخورات كبار فرشت هناك .

وقيل : إن جميع المسجد من عرفة ، وان جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن
عرنة ، قال ذلك في (البحر العميق) نقلاً عن الطرابلسي وغيره .

ولكن الأولى الأخذ بقول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة=.

= فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه ، ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبادة العظيمة الخطر .

أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة - وفقها الله - فإنها داخلة في موقف عرفات ، وإن كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسافة العلمين اللذين وضعهما ملك إربل الى جهة الغرب قليلاً ، لأننا لم نر من العلماء - رحمهم الله - من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرنة ، بل صرح بعضهم بأن الانسان إذا خرج من المسجد - أعني القديم - يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حيثها يخرج .

ويدل على هذا الحد ما رواه الامام احمد في مسنده عن رجال ثقات عن جبير بن مطعم عن النبي (ص) قال : « وقفت هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » .

وأصل الحديث في صحيح مسلم - وقد تقدم - ، فدل قوله (ص) : « وارفعوا عن بطن عرنة » أن وادي عرنة ليس من موقف عرفة ، إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه ، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الاتيان ، بل لما كان وادي عرنة ملاصقاً لموقف عرفة ومشابهاً له احتج الى التنبيه من المرشد الأعظم - صلوات الله وسلامه عليه - ، كما أنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنهي عن الوقوف فيه لعله أخرى لوضحها الشارع (ص) ، فلم ينقل عنه (ص) جواز الوقوف بوادي عرنة ولا عن أحد من أصحابه بعده ، بل ثبت أن النبي (ص) أقام بنمرة الى أن زالت الشمس ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس خطبته المشهورة ، وصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم ذهب الى الصخرات ، وقال : « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف » الحديث ، ولم يقل هذا إلا بعد أن ذهب من ثمره ومن المسجد معاً ، الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف ، وقد صرح بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي ، حيث قال الشافعي - وهو المكي القرشي - في (الأم) : « وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة » ، وقال النووي في (الايضاح) : « واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا ثمره ولا المسجد المسمى مسجد ابراهيم - ويقال له أيضاً مسجد عرفة - بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة » وهذا نص الشافعي اهـ . وقال في (المجموع) : « أما مسجد ابراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه » ، وقال القشيري : « والمسجد الذي يصلي فيه الامام اليوم - يوم عرفة - هو في بطن عرنة ، فاذا خرج منه الانسان يريد الوقوف فقد صار =

...
= في عرفة من حيث يخرج » ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن ، فيقيمون بها الى الزوال ، كما فعل النبي (ص) ثم يسرون منها الى بطن الوادي ، وهو موضع النبي (ص) الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة لبطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم ، وانما بني في أول دولة بني العباس » اهـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « نمرة قرية غربي عرفات ، وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي (ص) حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة ، فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فانه خطب بعرنة ، وليس من الموقف ، فهو (ص) نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة » اهـ .

وقد يقول قائل : إن ما بين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك إربل في عام (٦٠٥) وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متر) ، وهي مرتفعة عن مجرى عرنة ، فكيف لا تكون داخلية في حدود موقف عرفة ؟

فيقال : إن هذين العلمين قد وضعاً منذ سبعمائة وثلاثة وثمانين عاماً ، ولم يغيّرهما على مر السنين ، بل أيدا من نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم ، الأمر الذي يدل على انها حد مجرى وادي عرنة حينذاك ، وأيضاً فان سهول عرفة كلها رمال تتنقل ، الأمر الذي يتضح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ، ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل ، وقد يشتد سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله ، وقد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أن عنه اشتداد السيل يعلو على هذا المرتفع .

وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من ملتقى وصيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية الى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه : (خمسة آلاف متر) .

كما أن المساحة التي بين جبل الرحمة الى مسجد ابراهيم قدر ميل ، كما صرح بذلك النووي - رحمه الله - في (الايضاح) حيث قال : « وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها » .

وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي الى ركنه الجنوبي الشرقي : (٢١٣) ذراعاً ، كما ذكر ذلك الأزرق في تاريخ مكة .

كما أن مساحة ما بين منتهى مسجد ابراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وما بين منتهى =

٢ الحد الجنوبي الغربي : (ألف وثلاثمائة متر) .

وتبلغ المساحة من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي الى جبل الرحمة (ثلاثة كيلو مترات) .
ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي المسمى الآن بجبل
سعد ، والواقعة بين الذهاب الى الطائف .

ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط
مستقيم متجهاً الى الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي
عرنة ، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية ، وتبلغ مساحته (ألف وثمانمائة متر) .
وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب الى جبل الرحمة
(٢٦٠٠ م) .

أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من
جهة الشرق ، والذي اخترق معه في الوقت القريب طريق للسيارات الذهاب الى الطائف ،
والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية ، والواقع شرقي المقاهي المعروفة بأمر الرضوم
فتكون قرية عرفات .

وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابن عامر داخل جميع ذلك في عرفات . ويدل على
هذا الحد ما تقدم من قول الشافعي في (الأم) من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه
المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، الى الجبال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي
حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة .

وقال في (فتح مسالك الرمز) لعبد الرحمن بن عيسى الحنفي : « وحد عرفة ما بين
الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لعرفة اليوم حوائط ابن عامر وطريق الحضن ،
وما جاوز ذلك فليس منها » اهـ .

وقال الموفق في (المغني) : « وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة
له الى ما يلي حوائط ابن عامر » ، وهذه عبارة الشرح الكبير والكافي والمقنع والافتقار والمنتهى
والغاية ، وما ذكر من قول الامام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه
الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد .

وزيد هذا الحد وضوحاً ما قاله الطبري في (القرى) نقلاً عن البلخي : « حائط ابن
عامر غير عرنة ، ويقربه المسجد الذي يجمع فيه الامام الظهر والعصر ، وهو حائط نخل ،
وفيه عين تنسب الى عبد الله بن عامر بن كرز ، قلت ، وهي الآن خراب » .

.....
= وقال ياقوت في (معجم البلدان) نقلاً عن البشاري : « قرية عرفة : قرية فيها مزارع وخضرة ومباطخ ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة ، والموقف منها على صبيحة » .
وقال النووي في (المجموع) و(الايضاح) : « قال بعض اصحابنا : لعرفات أربع حدود :

الأول : ينتهي الى حافة المشرق .

الثاني : حافات الجبال التي وراء أرض عرفات .

الثالث : الى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقفت بأرض عرفات .

والرابع : ينتهي الى وادي عرنة » .

ويشهد لذلك أيضاً مشاهدة العيان ، فانه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثاراً لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية ، وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبير والاساسات القوية التي تشير الى انه كان في الموضع المذكور قصور وحوائط وجواري واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير والذي قال ابن الاثير عنه : « إنه أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى فيها العين » .

كما أنه بسؤالنا عن اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم ، وهم قريش ، عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا الى الجنوب بعرفات حيث الآثار المذكورة .
ومثل هؤلاء تعتبر افادتهم دليلاً مستقلاً بذاته لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلاً بعد جيل .

وأيضاً فان عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ، ومن الغرب بوادي عرنة ، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع .
ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد ، والواقع شرقي جبل الرحمة ، والممتد على شكل قوس من جهة الشمال الى جهة الجنوب ، كما أوضحنا ذلك بعاليه .

وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق .
والدليل على ذلك قول ابن عباس (رض) المتقدم ، من أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة . الخ ، وقول الامام الشافعي المتقدم أيضاً : وعرفة ما جاوز=

.....
= وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، الى الجبال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن . . الخ .

وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من جبل الرحمة الى ملتقى الحد الجنوبي بجبل سعد بطريق الذهاب الى الطائف (ألف وسبعمائة متر) . .

وحاصل ما تقدم هو :

- ان حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد .

- ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد ابراهيم القديم من الجهة الشرقية ، يتدنى هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يجاري ما جاوز سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقع هناك بخط مستقيم .

- ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف ، وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة .

هذا وليعلم أن وجوه الجبال المحيطة بعرفات داخلية في الموقف ، كما ذكر ذلك امام الحرمين حيث قال : « ويظف بمنعرجات عرفات جبالاً وجوهها المقلبة من عرفات ، وان قرية عرفات وما أدخله الحد الجنوبي من حوائط ابن عامر داخل في الموقف » ، و يشهد لهذا ما قاله الماوردي عن الشافعي : « حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها الخ » .

ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس : « والله ما تركت من جبل الآ وقفت عليه - الحديث » ، ولما جاء في السنن : أن يزيد بن شيبان كان في مكان بعيد عن موقف النبي (ص) فأرسل اليه النبي (ص) يقول : « كونوا على شعائركم هذه » .

كما أن وادي عرنة والمرتفع الذي بين العلمين وبين مجرى الوادي حالياً وبين مسجد ابراهيم القديم ووادي وصيق ، جميع ذلك خارج عن حدود موقف عرفات كما أوضحنا ذلك في مواضعه .

هذا وليعلم بأنه لا فضيلة للموقف على الجبل الذي يقال له جبل الرحمة ، بل كره الامام مالك - رحمه الله - الوقوف على جبل عرفة ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ولا يسن صعوده اجمعاً » .

هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأطلة ، وتبين الأثار والمعالم التي يبتدى بها الى معرفة الحدود ، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ، ومن سكان تلك الجهة .

هذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحناها والتي لم تحدد بعدُ أعلام كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها ومثانتها عن أعلام حدود الحرم ، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بسانها حدود الموقف وأن من خرج عنها لا يصح له حجه ، وأن يكون بين كل علمين مائتا متر على الحد الأقصى .

كما وتوصي اللجنة أيضاً بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة وخاصة الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية الى مزدلفة ، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف للضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف . اهـ .
والله نسأل أن يوفق ولاية الأمر الى ما فيه صلاح الأمة وهداها الى الصراط المستقيم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سليمان بن عبيد
رئيس المحكمة الكبرى بمكة

عبد الله بن جاسر
رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

عبد العزيز بن فوزان
عضو هيئة

علوي عباس مالكي
المدرس بالمسجد الحرام

وتقع عرفات شرقي مكة بحوالي ٢٢ كم ، وهي سهل واسع منبسط « محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عرنة ، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل اسمر شامخ ، وهذا الجبل يسمى (جبل سعد) ، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ، ويتصل به من الجنوب ، وهذا يسمى (ملحّة) ، ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة لاطئية سوداء تسمى (أم الرضوم) ، أما من الشمال الى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة - بالنون - ، وكل هذه لديار قريش ، وحدهم وراء جبل ملحّة من مطلع الشمس واد يسمى الوصيق ، شرقه لهذيل وغربه لقريش » كما وصفها بذلك المقدم البلادي في (معالم مكة) . ١٨٢

نعم ، الظاهر أن الجبل نفسه من الموقف (٢٨٦) ، وان كان يكره له ذلك ، بل الأحوط عدمه لغير ضرورة .

ولو لم يستوعب الكون فيها أثم وتم حجه لأن الركن منه المسمى ، والزائد واجب غير ركن على الأصح والأحوط .

ولو أفاض (٢٨٧) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

نعم ، لو تذكر أو علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصح ، فان لم يفعل أثم ، بل الأحوط لزوم الدم .

وان كان عامداً أثم وكان حجه صحيحاً وجبره ببذنة (٢٨٨) ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو عند أهله ، والأحوط التوالي فيه (٢٨٩) .

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء على الأصح ، والأحوط الكفارة .

كما أن الأحوط - إن لم يكن أقوى - إلحاق المقصر بالعامد .

(٢٨٦) يعني به الجبل المعروف بجبل الرحمة ، وقد يسمى مجازاً جبل عرفات من باب تسمية الجزء باسم الكل ، لأنه جزء من جبل عرفات الكبير الحاد لها والمعروف الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة .

(٢٨٧) الأفاضة - هنا - الخروج من عرفات الى المزدلفة ، والتعبير مأخوذ من الآية الكريمة : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الدال على الانصراف من عرفات باندفاع وتلاطم كتلاطم امواج اليم الفائض المتدافعة ، وهي من لغة خزاعة وعامر بن صعصعة ، وتعني فيها النفرة بمعنى ترك المكان الى غيره

(٢٨٨) البدنة :- بفتح الباء الموحدة - تجمع على (بدن) - بضم الباء - وهي الابل اناثها وذكرانها ، والتسمية في لغة فقه الحج مأخوذة من قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، وذهب بعض اللغويين الى شمول البدنة للبقرة أيضاً ، وبعض الى قصرها على الناقة فقط .

(٢٨٩) اي في الصوم .

ولو جُنَّ أو أغمي عليه أو سكر أو نام في تمام الوقت بطل وقوفه ،
بخلاف بعض الوقت .

ولو وقف اليوم الثامن على أنه يوم عرفة غلطاً في الحساب ، أو ناسياً لم
يجزه . وكذا العاشر والحادي عشر .

نعم لو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم .

ولو وقف غير عرفة غلطاً لم يجزه .

وكذا من وقف في النصف الأول من النهار .

ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من
ذي الحجة ثم قامت البينة أنه اليوم العاشر لم يجزهم .

بل لو حكم من ليس أهلاً للحكومة بهلال ذي الحجة على وجه يكون
يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الأحوط إن لم يكن
أقوى (٢٩٠) .

(٢٩٠) قال المؤلف - رحمه الله - في جواهره : « نعم ، بقي شيء مهم تشتد الحاجة
إليه ، وكأنه أولى من ذلك كله بالذكر ، وهو : أنه لو قامت البينة عند قاضي العامة ، وحكم
بالمهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا ، عرفة عندهم ، فهل يصح للامامي الوقوف معهم
ويجزي لانه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره ، أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع
الذي محل الفرض منه ، كما يومئ إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان
الذي دلت عليه النصوص التي منها : « لأن أفطر يوماً ثم أقضيه أحب إليّ من أن يضرب
عنقي » ١٩

لم أجد لهم كلاماً في ذلك ، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للخرج ،
واحتمال مثله في القضاء .

وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي . . ولكن مع ذلك فالاحتياط
لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المبحث الثاني : مسمى الوقوف بعرفة ركن ، من تركه عامداً بطل حجّه ، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته الاختياري أو الاضطراري باقياً .
ولو فاته إجترأ بالمشعر .

ويقوى إلحاق الجاهل غير المقصّر به ، بل كل معذور .

أما المقصّر في أصل تعلم الأحكام ، فالأحوط عدم الاجزاء ، وإن كان هو لا يخلو من قوة .

ووقت الاختيار لعرفة : من زوال الشمس الى الغروب .

والاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ولا يجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي فيه المسمى ، بخلاف وقت الاختيار ، كما عرفته

= والذي تحققت في المسألة : أن المورد هنا - كما هو معاش - ليس من موارد التقية ، وذلك لأن مفاد التقية أن يكون المكلف غير معروف المذهب فلا يعمل بما هو الحق عنده خوفاً من الظالم ، والواقع القائم بخلافه تماماً لأن المكلف الآن معروف المذهب ومعلوم أنه لا يعتقد بصحة ثبوت الهلال وأنه يريد الموقف حسب ثبوته عنده . والمنع له نابع فتوائياً من أن من يخالف ما عليه جماعة المسلمين ويشق عصا طاعة ولي الأمر لا يجوز اقراره على مخالفته من أي مذهب كان .

فالمورد ، كما يقول المؤلف ، من باب قوله (ع) لئن افطر يوماً . . الخ . أي أنه من باب ارتكاب أخف المحظورين وأقل الضررين ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

ومن بعض ما ذكر تاريخياً مما يلقي الضوء على هذا : نحو ما جاء في الرحلة الحجازية للبتوني التي دونها حينها حج بمعية الخديوي عباس باشا حلمي سنة ١٣٢٧ هـ أي أيام حكم الأشراف ، قال في الصفحة ١٨٧ من الطبعة الثالثة : « ويوم الوقوف هو التاسع من ذي الحجة مع قليل من ليلة العاشر باتفاق المسلمين ، فإذا ثبت هذا اليوم عند القاضي بالصفة الشرعية وقف جميع المسلمين على اختلافهم في الجنسيات والمذاهب من غير أن يكون للشك تأثير عليهم الآ الشيعية من الاعاجم ، فانهم لو حصل عندهم أدنى شك في رؤية هلال ذي الحجة - بمعنى أنه لم يشاهده منهم الجهم الغفير - وقفوا يوم التاسع والعاشر احتياطاً » . =

سابقاً ، نعم ، هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد .
ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس ، وقد تمَّ حجّه .
وكذا لو نسي - مثلاً - الوقوف بعرفات ولم يذكر الآ بعد الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس .
وكذا يصحَّ حجّه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ، ولم يتفق له إدراك
المشعر الآ قبل الزوال أو بالليل .
بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر أصلاً على الأصبح .
كما أنه يصح لو لم يدرك الآ اختياري المشعر يوم النحر .
من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين .
أما العامد فحججه باطل .
واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال صح حججه على الأصبح .
وكذا لو أدرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة .
وأولى بالصحة لو أدرك معه اختياري المشعر .
نعم لو لم يدرك إلا اضطراري المشعر فاته الحج على الأصبح ، ولو
الليلي منه .
وكذلك لو لم يدرك الآ اضطراري عرفة (٢٩١) .

(٢٩١) يمكن جدولة الصور التي ذكرها المؤلف للوقوفين بالتالي :

صحیح
صحیح =

- ١ - اختياري عرفة واختياري المشعر
- ٢ - اختياري عرفة واضطراري المشعر.

ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى أنه لم يتمكن إلا من احدهما اختار عرفة .

ولو حجَّ العبد باذن مولاه وأدرك اختياري أحد الوقوفين معتقاً أجزاءه ذلك عن حجة الاسلام أيضاً .

وكذا المجنون لو حج به وليه فكمل وأدرك كذلك (٢٩٢) .

والصبي المميز اذا أحرم باذن وليه فبلغ كذلك .

بل الأقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية .

بل لو لم يعلم العبد والصبي بالعتق والبلوغ حتى فرغا من الموقفين - مثلاً - صح حجهما وأجزأهما عن حجة الاسلام . بل الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة المالية من بلدهما ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

نعم المراد بالولي : ولي المال كالأب والجد والوصي والحاكم على الأصح .

الثالث : المندوبات

وهي كثيرة منها :

الوقوف في ميسرة الجبل ، في السفح منه (٢٩٣) .

- | | | |
|------|------------------------------------|---|
| صحيح | ٣ - اضطراري عرفة واختياري المشعر . | = |
| صحيح | ٤ - اختياري عرفة وحده . | |
| صحيح | ٥ - اختياري المشعر وحده . | |
| صحيح | ٦ - اضطراري عرفة واضطراري المشعر | |
| باطل | ٧ - اضطراري المشعر وحده | |
| باطل | ٨ - اضطراري عرفة وحده | |

(٢٩٢) في المخطوطة : (ذلك) وصوابه ما ذكر .

(٢٩٣) قال المؤلف في الجواهر : « المراد بميسرة الجبل بالنسبة الى القادم من مكة ، كما =

والغسل (٢٩٤).

وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، متمماً أو مقصراً .

وضرب خباه (٢٩٥) . بنمرة .

وجمع متاعه بعضه الى بعض .

وسدّ الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله ، إن كانت .

والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين ، وأقلهم أربعون .

والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

والصلاة على النبي وآله .

والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الأذكار والأدعية . بل الأحوط له عدم ترك الدعاء والاستغفار ، بل والصلاة والذكر .

بل ينبغي له القيام حال الدعاء ، بل يكره له الركوب والجلوس إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهاال فيه .

في المدارك « المراد بالجبل هنا ما يعرف بجبل الرحمة الذي هو في طرف الموقف من جهة المشرق . واستحباب الوقوف هنا من التأسي فقي صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع) : « قف في ميسرة الجبل فان رسول الله (ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل » .

(٢٩٤) عند الزوال لصحيح معاوية (فلذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، فائماً تعجل العصر ، وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة) .

(٢٩٥) الخباء : بيت من مَوْبَرٍ أو شَعْرٍ أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة ، ويصدق الآن على الخيمة المعروفة ، لا سيما أن من معاني الخباء : المنزل ، وفي المأثور : (أنه أتى خباء فاطمة) أي منزلها .

والأفضل الدعاء بالمأثور كدعاء الحسين (ع) في يوم عرفة (٢٩٦) ، وعلي
ولده في الصحيفة (٢٩٧) ، ودعاء النبي (ص) الذي علمه لعلي (ع) قائلاً له :
هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد ، يحيي ويميت (ويميت ويحيي) وهو حي لا يموت ، بيده
الخير ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم لك الحمد كما تقول ، وخير ما نقول ، وفوق ما يقول القائلون .
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك ثرائي ، وبك حولي
ومنك قوتي .

اللهم إني أعوذ بك من الفقرِ ووساوسِ الصدرِ ، ومن شتات (٢٩٨)
الأمر ، ومن عذاب القبر .

اللهم إني أسألك خير ما تأتي به الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجري
به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

اللهم اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحمي
وعظامي ودمي وعروقي ، ومقعدتي ومقامي ، ومُدخلي ومُخرجي نوراً ، واعظم
لي النور يا رب يوم ألقاك ، إنك على كل شيء قدير .

(٢٩٦) وهو مدون في كتب الادعية المطبوعة المنتشرة أمثال : مفاتيح الجنان وضياء
الصالحين وغيرهما .

(٢٩٧) وتعرف أيضاً بالصحيفة السجادية ، وتضم مجموعة من الدعاء المروي عن
الامام زين العابدين علي بن الحسين السجاد ، وقد طبعت مراراً ، وهي من الكتب المعتمدة
والمنتشرة .

والدعاء المشار إليه - كما هو موجود فيها - هو موجود أيضاً في مثل مفاتيح الجنان وضياء
الصالحين وغيرهما منقولاً عن الصحيفة .

(٢٩٨) في المخطوطة (سيئات) ، والتصويب من الجواهر .

وفي صحيح معاوية عن الصادق (ع) : اذا وقفت بعرفة فاحمد الله تعالى ، وهللّه ، ومجّده ، وأثنّ عليه ، وكبّره مائة مرة ، وإقرأ (قل هو الله احد) مائة مرة ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبّل نفسك ، وليكن فيما تقول :

اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وأدرأ عني شرّ فسقة الجنّ والانس .

اللهم لا تمكّر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني .

(اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا .

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك الى السماء : « اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار .

اللهم إني عبدك ومملوك (يدك) ، ناصيتي بيدك ، وأجلي بعلمك ، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عني ، وأن تُسلمّ مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم - عليه السلام - ، ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله . وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته (بعد الموت) حياة طيبة » .

وفي خبر آخر عنه أيضاً زيادة : « واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة » ثم قال : « وليكن فيما تقول : « اللهم إني عبدك ، فلا تجعلني من أحيب وفديك ، وارحم مسيري إليك من الفج العميق .

اللهمَّ إِنِّي أسألكَ بحولِكَ وجودِكَ وكرمِكَ ومننِكَ وفضلِكَ يا أسمعَ السامعين ، ويا أبصرَ الناظرين « الحديث (٢٩٩) .

وليقبل عندما تشرف الشمس أن تغيب : « اللهمَّ إِنِّي أعودُ بكَ من الفقرِ ، ومن شتاتِ الأمرِ ، ومن شرِّ ما يحدثُ بالليلِ والنهارِ ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوكَ ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانيكَ ، وأمسى ذلي مستجيراً بعزِّكَ ، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهكَ الباقي .

يا خيرَ مَنْ سُئِلَ ، ويا أجودَ مَنْ أعطى جَللني برحمتِكَ ، وألبسني عافيتكَ ، واصرفْ عني شرَّ جميعِ خلقِكَ » .

وفي خبر أبي بصير إذا أتيتَ الموقفَ فاستقبل البيتَ ، وسبَّح الله مائة مرة ، وكبَّر الله مائة مرة ، وتقول : (ما شاء الله ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله) مائة مرة ، وتقول : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، ويميتُ ويحيي ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهُ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » مائة مرة .

ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة (٣٠٠) .

ثم تقرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات .

(٢٩٩) تتمة الدعاء : « ويا أسرعَ الحاسنين ، ويا أرحمَ الراحمين ، أن تصليَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وأن تفعلَ بي كذا كذا » .

(٣٠٠) هي : « بسم الله الرحمن الرحيم . الم . ذلك الكتابُ لا ريبَ فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيبِ وقيمون الصلاةَ وما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزلَ إليك وما أنزلَ من قبلكَ وبالآخرةِ هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . ان الذين كفروا سواءَ عليهم أأنذرتهم أم لم تُنذرهم لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوةً ولهم عذابٌ عظيمٌ . ومن الناس من يقولُ آمنا بالله وباليومِ الآخرِ وما هم بمؤمنين . يخادعونَ الله والذين آمنوا وما يخدعونَ إلا أنفسهم وما يشعرونَ » .

وتقرأ (آية الكرسي) حتى تفرغ منها .

ثم تقرأ : آية السخرة : « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .
أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » .

ثم تقرأ : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) حتى تفرغ منهما .

ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك ، وتذكر النعم واحدة واحدة ما أحطت منها .

وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال .

وتحمد الله على ما أبلاك ، تقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بِعَدَدٍ ، وَلَا تَكْفَأُ بِعَمَلٍ » .

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن (٣٠١) .

(٣٠١) كآليات التاليات :

- الحمد لله رب العالمين .

- الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور .

- الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

- الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدُّنْى وكبره تكبيراً .

- الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً .

- الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

= وهو الله لا إله الا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون .

- وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (٣٠٢) .
- وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن (٣٠٣) .
- وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن (٣٠٤) ..

= الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير .

- الحمد لله فاطر السموات والأرض وجاعل الملائكة رُسُلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير .

- فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين .

(٣٠٢) من تلکم الآي ما يلي :

- سبحان الله رب العالمين .

- سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون .

- سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون .

- سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين .

(٣٠٣) منها :

- عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .

- ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العليُّ الكبير .

(٣٠٤) منها :

- قل هو الله ري لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مناب .

- الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى .

- الله لا إله إلا هو ربُّ العرش العظيم .

- وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة .

- هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

- هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

سبحان الله عما يشركون .

وتصلي على محمد وآل محمد .

وتكثر منه (٣٠٥) وتجتهد فيه .

وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن (٣٠٦) ، وبكل

(٣٠٥) أي الدعاء .

(٣٠٦) اسماؤه تعالى التي في القرآن الكريم هي - نقلاً عن مقدمة احمد يوسف الدقاق لكتاب تفسير اسماء الله الحسنى للزجاج ط٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ص ١٠ - ١٢ مرتبة حسب ذكرها في السور القرآنية الشريفة وموضوعاً امام كل اسم رقم الآية الكريمة التي ورد فيها - :

« ففي سورة الفاتحة : الله ، الرب (١) ، الرحمن ، الرحيم (٢) المالك (٣) .

وفي سورة البقرة : المحيط (١٩) ، القدير (٢٠) ، العليم (٣٢) ، الحكيم (٣٣) ، التواب (٣٧) ، البارئ (٥٤) ، البصير (٩٦) ، الواسع (١١٥) ، السميع (١٢٧) ، العزيز (١٢٩) ، الرؤوف (١٤٣) ، الشاكر (١٥٨) ، الإله (١٦٣) ، الواحد (١٦٣) ، الغفور (١٧٣) ، القريب (١٨٦) ، الحكيم (٢٢٥) ، الحي (٢٥٥) ، القيوم (٢٥٥) ، العلي (٢٥٥) ، العظيم (٢٥٥) ، الغني (٢٦٣) ، الولي (٢٥٧) الحميد (٢٦٧) ، الخبير (٢٣٤) ، البديع (١١٧) .

وفي سورة آل عمران : الوهاب (٨) ، الناصر (١٥٠) ، الجامع (٩) .

وفي سورة النساء : الرقيب (١) ، الحسيب (٦) ، الشهيد (٣٣) ، الكبير (٣٤) ، النصير (٤٥) ، الوكيل (٨١) ، المقيت (٨٥) ، العفو (٤٣) .

وفي سورة الانعام : القاهر (١٨) ، اللطيف (١٠٣) ، الحاسب (٦٢) ، القادر (٦٥) ، الحكيم (٧٣) .

وفي سورة الأعراف : الفاتح (٨٩) .

وفي سورة الأنفال : القوي (٥٢) ، المولى (٤٠) .

وفي سورة التوبة : العالم (٩) .

وفي سورة هود : الحفيظ (٥٧) ، المجيب (٦١) ، المجيد (٧٣) ، الودود (٩٠) .

وفي سورة يوسف : المستعان (١٨) ، القهار (٣٩) ، الغالب (٢١) .

وفي سورة الرعد : المتعالي (٩) ، الوالي (١١) .

- وفي سورة الحجر : الحافظ (٩) ، الوارث (٢٣) ، الخلاق (٨٦) .
- وفي سورة الكهف : المقتدر (٤٥) .
- وفي سورة مريم : الحفي (٤٧) .
- وفي سورة طه : الغفار (٨٢) ، الملك (١١٤) ، الحق (١١٤) .
- وفي سورة الحج : الهادي (٥٤) .
- وفي سورة النور : المبين (٢٥) ، النور (٣٥) .
- وفي سورة النمل : الكريم (٤٠) .
- وفي سورة الروم : المحيي (٥٠) .
- وفي سورة سبأ : الفتح (٢٦) .
- وفي سورة فاطر : فاطر (١) ، الشكور (٣٠) .
- وفي سورة الزمر : الكافي (٣٦) .
- وفي سورة غافر : الخالق (٦٢) .
- وفي سورة الدخان : المنتقم (١٦) .
- وفي سورة الذاريات : الرزاق (٥٨) ، المتين (٥٨) .
- وفي سورة الطور : البر (٢٨) .
- وفي سورة القمر : المليك (٥٥) .
- وفي سورة الرحمن : ذو الجلال والاکرام (٢٧) .
- وفي سورة الحديد : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن (٣) .
- وفي سورة الحشر : القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الجبار ، المتكبر ، المصور (٢٣) .
- وفي سورة الأعلى : الأعلى (١) .
- وفي سورة العلق : الأكرم (٣) .
- وفي سورة الاخلاص : الأحد (١) ، الصمد (٢) .

اسم يخصه (٣٠٧) .

وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر (٣٠٨) ، وتقول : « أسألك يا الله يا
رحمن بكل اسم هو لك ، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما
أحاط به علمك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك - صلواتك عليه وآله -
وباسمك الأكبر الأكبر العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه ،
وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه
وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي » . . .

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة ، وترغب اليه في الوفاة
في المستقبل وفي كل عام .

وتسأل الله الجنة ، سبعين مرة .

وتتوب إليه سبعين مرة .

وليكن من دعائك : « اللهم فكّني من النار ، وأوسع عليّ من رزقك
الحلال الطيب ، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والأنس ، وشرّ فسقة العرب
والعجم » .

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغب الشمس ، فأعد من أوله الى آخره ، ولا
تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة » .

الى غير ذلك مما ورد من الأدعية .

بل يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار فانه يوم عظيم كثير البركة ،
وهو يوم دعاء ومسألة .

(٣٠٧) مثل : الله . الرحمن . الخالق . الرزاق . المحيي . المميت .

(٣٠٨) هي : الله ، الخالق ، البارئ ، المصور ، العزيز ، الحكيم .

الوقوف بالمزدلفة

الثالث من أفعاله: الوقوف بالمشعر المسمى بـ (المَزْدَلِيفَة) و(جَمْع)
و(المَشْعَر الحرام) (٣٠٩) .

(٣٠٩) يقال : المزدلفة بالتحلية بأل، ومزدلفة بدون أل ، وتلفظ بصيغة اسم الفاعل على زنة مُفْتَعِل ، والتسمية هذه آتية من الازدلاف بمعنى التقدم والافاضة كما جاء في حديث معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) : « انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات » . ومقتضى مفاد الحديث ان تلفظ بصيغة اسم المفعول اي بفتح اللام لا بكسرها لانها اسم مكان ، ولهذا فعلل كسرها جاء من تحوير في النطق لاسباب لم نقف عليها ، وكذلك الشأن فيها ذكرها من تعليقات اخرى .

وَجَمْع - بفتح الجيم وسكون الميم ، هكذا ضبطها الجغرافيون البلدانيون واللغويون المعجميون .

وهكذا وردت في الشعر العربي القديم - وهو ديوان العرب - ، ومن ذلك قول مؤمن قريش أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه .

وليلة جَمْع والمنازل من منى
وَجَمْعُ اذا ما المقربات أجزنه
وهل فوقها من حرمة ومنازل
سراعاً كما يخرجن من وقع وابل
وقول عمر بن أبي ربيعة :

بحيث التقى جَمْعُ وأقصى محسّر
وقول النميري :

وقامت تراءى يوم جَمْعٍ فافقت
برؤيتها من راح من عرفات =

وفيه بحثان :

- لكن ينبغي أن يعلم قبل ذلك أنه يستحب للمفوض من عرفات الى المشعر السكينة والوقار ، والاستغفار ، والاقتصاد في المسير ، واياك ووجيف الخيل (٣١٠) ، ويلحق به (٣١١) ما شابهه ، بل ربما حرم .

وأن يقول اذا انتهى الى الكتيب الأحمر (٣١٢) عن يمين الطريق :

= وقول ابن هرمة :

سلا القلب الآ من تذكر ليلة
بجَمْعٍ واخرى أسعت بالمحصبِ
وقول الشريف الرضي :

أحبك ما أقام منى وجَمْعُ
وما أرسى بمكة أخشباها
وقول الآخر :

حيّ بين النقا وبين المصلّى
وقفات الركائب الأنضاء
ودواح الحجيج ليلة جَمْعٍ
ويجمع مجامع الأهواء
وضبطت في بعض المناسك بضم الجيم وفتح الميم .

سميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها بعد افاضتهم من عرفات ، وسميت بالمشعر الحرام أو المشع - بالاختصار - أخذاً من قوله تعالى ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ .

ويختص اسم المشعر من دون الأسمين الآخرين باطلاقه على المسجد القائم في هذا الموقف . وعنى جبل فزح أيضاً ، والعنودية المذكورة في الآية الكريمة تؤيد هذا ، وعليه يكون اطلاقه على جميع مزدلفة اطلاقاً مجازياً من باب تسمية الكل باسم الجزء .

(٣١٠) يقال : وجفت الخيل بمعنى أسرع ، ويقال : أوجف السائر بمعنى أسرع في

سيره .

(٣١١) أي بوجيف الخيل .

(٣١٢) الكتيب : الرمل المستطيل المحدود ، أو التل من الرمل . لم أعثر فيما رجعت اليه من مصادر على ذكر لموضع في المزدلفة يطلق عليه الكتيب الأحمر سوى ما جاء في الحديث الذي حدد موضعه على يمين الطريق ، ويفهم منه بمساعدة قرينة (اذا بلغ الكتيب الأحمر) أن المراد باليمين هنا يمين القادم من عرفات .

« اللهم ارحم موقفي ، وزد في علمي (٣١٣) ، وسلّم لي ديني ، وتقبّل مناسكي » .

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت ، بل هو الأحوط ، والجمع بينهما بأذان واقامتين ، فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء .-

البحث الأول : تجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على الأصح .

والكون فيه قائماً أو قاعداً أو راكباً ، وان كان الأحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر .

وحده : ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر (٣١٤) ، وان

= نعم ، ورد تاريخياً وجغرافياً ذكر موضع في المزدلفة بعنوان (القرن الأحمر) ، والقرن - كما هو معلوم - الجبل الصغير المنفرد ، وعين موقعه دون محسر على يمين القادم من منى ، فمن المحتمل أن يكون هو المقصود ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون المقصود كئيباً كان أيام صدور النص ثم زال بفعل عوامل الابداء .

(٣١٣) في شرح المامقاني وغيره (وزد في عملي) ، ولعل ما ذكره المؤلف في المن هو الأصوب ، إذ من المظنون قوياً أنه مأخوذ من قوله تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

(٣١٤) حدود المزدلفة : في صحيح معاوية : « حدّ المشعر الحرام (من) المأزمين الى الحياض الى وادي محسر » ، وفي صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) : « انه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر (ع) : حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر » .

والمأزمان - وهما جبلان بينهما مضيق يدلّف الى عرفات - حدها من الشرق .

وحياض محسر أو وادي محسر حدها من الغرب .

والجبل - وهو ثبير النصح ، ويقال له أيضاً جبل المزدلفة - حدها من الشمال .

أما من الجنوب - وهو ما لم يشر إليه النصان المتقدمتان - فحدها جبل مكسر ، - بصيغة =

جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل^(٣١٥) ، ويكره بدونه ، بل الأحوط اجتنابه مع عدم الضرورة .

ولو نوى الوقوف ووقف آنأ ثم عرض له الجنون أو الاغماء أو نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه ، بخلاف ما لو استوعب ، نحو ما سمعته في وقوف عرفة .

وهو ركن ، لكن لا على معنى بطلان الحج بتركه عمداً ، ولو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس .

أما لو وقف فيها^(٣١٦) ناوياً له ، وأفاض قبل طلوع الفجر ، بل قبل نصف الليل فالأصح صحة حجه ، وإن أثم ، ووجب عليه الجبر بشاة .

وحينئذ فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن ، بل الأقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه ، وإن كان هو الأحوط ، كما

= اسم المفعول مشدداً - ويطن ضب .

وفي ضب الطريق المعروف بطريق ضب ، وهو - كما يقول البلادي في معجم معالم الحجاز ٥ / ١٨٤ - « يأخذ من المزدلفة ميماً للصاعد بين جبل مكسراً ميماً وجبل الأخشب الصغير يساراً ، وضب اسم ذلك الوادي بين الجبلين ، طريقه يلب الأخشب الصغير من الجنوب فيذهب الى عرفة جاعلاً ثمة يمينه » .

وتقدم في بيان حدود منى بيان حدود المزدلفة كما قررتها اللجنة الحكومية السعودية ، ووفق قرارها وضعت أعلام الحدود .

(٣١٥) فسر المؤلف في جواهره الجبل بالمأزمين ، قال في شرح عبارة الشرائع (يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل) : أي المأزمين كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في المدارك : هو مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل عن الغنية : الاجماع عليه ، وفي موثق سماعة : قلت لابي عبد الله (ع) : اذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المأزمين » .

(٣١٦) أي في ليلة النحر ، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة .

أن الأحوط المبيت فيه ناوياً ذلك أيضاً ، وان كان الذي يقوى عدم الوجوب ، وأحوط منه تجديد النية عند الفجر للكون فيها ، وان كان قد نوى الكون به مطلقاً .

أما لو نواه ليلاً أو نوى المبيت فلا إشكال في التجديد .

ولو لم يكن فيه إلا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره .

ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الأعذار والضرورات الإفاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم ، إلا ان الأولى أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل .

بل لا جبران على الناسي بل والجاهل لو أفاض ، وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ، ولو لإدراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن .

بل هو الأحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره .

ووقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الأصح .

ويبطل حج من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عالماً عامداً بخلاف من تركه ناسياً أو لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري .

ولو تركهما جميعاً اختياراً واضطراباً بطل حجه عامداً وساهياً .

وقد تقدم في وقوف عرفة باقي الصور .

البحث الثاني : يستحب أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ، ثم ليقف قريباً من الجبل (٣١٧) في سفحه ، متوجّهاً الى القبلة ، وليحمد الله ،

(٣١٧) يراد به فُرح - بضم القاف وفتح الزاي المعجمة بعدها الحاء المهملة - وهو : جبل صغير يقع بطرف مزدلفة من جهة الجنوب ، شيد عليه منذ عهد ليس ببعيد قصر للملك =

وليكبّره ، وليثني عليه ، وليذكر من آلائه ويلائه ما . بقدر عليه وليشهد
الشهادتين ، وليصل على النبي (ص) ، وليذكر الأئمة (ع) واحداً بعد واحد ،
وليدع لهم ، وليتبرأ من عدوهم ، بل الأحوط عدم ترك الذكر والصلاة على
النبي (ص) .

وليكن من قوله : (اللهم ربّ المشعر الحرام فك رقتي من النار ،
وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والانس ، اللهم
أنت خير مطلوب إليه (وخير مدعو) وخير مسؤول ، ولكلّ وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موقفني هذا أن تقيلني عشرتي ، وتقبل معذرتي ، وتتجاوز عن
خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا أرحم الراحمين) .

وادعُ الله تعالى كثيراً لنفسك ووالديك وولدك وأهلك ومالك والمؤمنين
والمؤمنات .

ثم ليكبّر الله سبحانه مائة مرة ، ويحمده ويسبّحه ويهلله كذلك ،
ويصل على النبي وآله ، ويقول : (اللهم اهديني من الضلالة ، وأنقذني من
الجهالة ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي الى هداك ، وانقلني
الى رضاك ، فقد^(٣١٨) ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرغته ،
وذلل لك فاكرمته ، وجعلته علماً للناس ، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي .

اللهم اني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعري وبشري على
النار ، وأن ترزقني حياة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك ،

= فيصل آل سعود .

« وكان يعتبر نعفاً - أي مرتفع غير عال فيه طلوع وهبوط - من جبل مكسر شق بينهما
طريق يتفرع الى طريقين : أحدهما يأخذ ضباً والآخر يأخذ المأزمين » وكلا الطريقين يؤدي الى
عرفات .

(٣١٨) ان (قد) هنا للتحقيق بمعنى توكيد الرؤية نحو قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب
وجهك ﴾ .

واتباعاً لأوامرِكَ ، وخيرَ الدنيا ، وأن تحفظني في نفسي ووالديّ وولدي وأهلي
وإخواني وجيراني برحمتِكَ) .

واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع الى الله سبحانه ، والابتغال حتى
تطلع الشمس .

كما أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم ، بل ينبغي
احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها ، ويقول الله فيها - جلّ ثناؤه - « أنا
ربكم وانتم عبادي أدبتم حقي ، وحقّ عليّ أن استجيب لكم » (٣١٩) .

وليكن من قوله فيها : (اللهم هذه جُمعُ ، اللهم إني أسألك أن تجمع
لي فيها جوامع الخير .

اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعهُ لي في قلبي ،
وأطلبُ إليك أن تعرفني ما عرفّت أولياءك ، في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع
الشرِّ) .

ويستحب للصورة في حجة الاسلام وطى قزح برجله ، بل الأحوط له
ذلك ، والصعود عليه ، وذكر الله تعالى شأنه ، والدعاء .

ويستحب لمن عدا الامام (٣٢٠) الافاضة قبل طلوع الشمس ، ولكن لا
يجوز وادي محسر قبل طلوعها ، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط ،

وأحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع ، بل لو فعل جبر بشاة ، وان كان

(٣١٩) في الحديث : « وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل ، فانه بلغنا أن ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل ، يقول الله - جلّ
ثناؤه - أنا ربكم وانتم عبادي أدبتم حقي وحقّ عليّ أن استجيب لكم ، فيحط تلك الليلة
عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له » .

(٣٢٠) يعني به أمير الحاج .

الأقوى جواز القطع فضلاً عن الدخول فيه .

أما الامام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً .

ويستحب السعي^(٣٢١) في وادي محسر للراكب والماشي ، ولا أقل من مائة ذراع ، ودون ذلك مائة خطوة^(٣٢٢) ، وليقل فيه : (اللهم سلم لي) عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني (بخير) فيما تركت بعدي) .

بل لو ترك السعي فيه جهلاً أو عمداً أو سهواً حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعي فيه ، والله العالم .

(تكملة)

من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب لإحرامه إليها ، وان كان هو الأحوط .

ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج ، وان كان الأحوط للمتمتع ذبح شاة .

ولا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به .

نعم ، لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات ، وان بُعد العهد ، فيجب عليه إكمال العمرة^(٣٢٣)

(٣٢١) السعي : الاسراع بين المشي والهولة .

(٣٢٢) الخطوة - بفتح الخاء المعجمة وضمها -: مسافة ما بين القدمين مشياً ، وتقدر بثلاثين سنتياً تقريباً ، بينما أقل تقدير للذراع اليدوي ثمانية وأربعون سنتياً ، وقد يقدر بخمسين سنتياً ، وربما قدر باثنين وخمسين سنتياً حسب اختلاف ذراع الانسان المتوسطة الخلقة .

(٣٢٣) يعني العمرة المفردة التي انقلب حجه اليها ولكنه لم يتحلل بها .

أولاً ثم يأتي بما يريد من النسك .

ولو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى أحد المواقيت للعمرة ،
فان تعذر فمن أدنى الحل كمن لم يتعمد مجاوزة الميقات .

ولو صدَّ عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن
الاكمال ، وهو التحلل بالذبح والتقصير ، ولو في بلاده .

وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة
الاسلام .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - الاتيان بطواف النساء فيها .

ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجباً قد استقر وجوبه
واستمر (٣٢٤) ، وإلا فندباً .

ويتأكد اذا لم يكن قد اشترط (٣٢٥) .

ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم
يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار ، وهي
سبعون حصاة - كما تسمع تفصيلها ان شاء الله ، ولو زاد استظهاراً (٣٢٦) فلا
بأس .

ودون ذلك في الفضل أخذها من منى .

(٣٢٤) أي استقر في ذمته بسبب توفر شروط الاستطاعة ، واستمر بمعنى عدم حصول
المانع .

(٣٢٥) أي اشترط على ربه عند احرامه أن يحله حيث حبسه .

(٣٢٦) أي احتياطاً .

ويجوز من غيرهما من الحرم ، ولو وادي محدد من الأصابع . غدا
المساجد منه ، سيما الحرم والحيف .

ولا يجوز من عبر الحرم .

والمدار على مسمى الحصى ، فان خرج عن سماها لصغر أو كبر أو
استحالة أو غير ذلك لم يحرم

كما لا يجزي ما كان من عبر الحرم .

بل يعتبر فيها أن تكون أبقاراً ، أي لم يرم الجمار بها منه ولا من
غيره .

بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه ، نعم
يستحب غسلها للنظافة .

كما يستحب أن يلتقطها التقاطاً .

وأن تكون برشاً ، أي منقطة ، كحلية (٣٢٧) ، مثل رأس الأنملة (٣٢٨) .

ولا تكون صمّاء (٣٢٩) ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء .

ولا يكسر منها شيئاً .

(٣٢٧) أي بلون الكحل .

(٣٢٨) الأنملة : المفصل الأعلى من الأصبع الذي فيه الظفر .

(٣٢٩) أي أن تكون رخوة .

أعمال منى

الرابع : المضي الى منى بعد أن أفاض من المشعر .
ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر(٣٣٠) ثلاثة :

رمي جمرة العقبة

أولها : رمي جمرة العقبة(٣٣١) بما يسمى رمياً ، فلا يكفي الوضع

(٣٣٠) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة ، سمي بذلك لما ينحرف فيه ويذبح من الهدى والأضحية .

(٣٣١) جمرة العقبة : هي نصب عمودي من الحجر ، وحوله ممتداً الى الجمرتين الوسطى والصغرى بناء دائري بدورين شيد من قبل الحكومة السعودية زيادة في مساحة الجمر (الموضع الذي ترمى فيه الجمار) ليستوعب اكبر عدد ممكن من الحجاج ولتسهيل شعيرة الرمي .

وسميت بجمرة العقبة لوقوعها في عقبة منى التي هي مدخل منى من الغرب ، كما سميت بالقصوى أيضاً في مقابل الجمرة الصغرى المسماة بالدنيا لارتفاعها بالنسبة اليها ، وسميت الكبرى أيضاً في مقابل تسمية الجمرة الثالثة بالصغرى .

وهي قريبة من مسجد البيعة (بيعة العقبة) ، وبينه وبين مسجد الخيف ، والمسافة بينها وبين الجمرة الوسطى حوالي ٢٣٠ متراً ، وبين الوسطى والصغرى حوالي ١٣٠ متراً ، وكلها في امتداد واحد بدءاً بجمرة العقبة من العقبة مدخل منى من جهة مكة ثم بعدها الوسطى فالصغرى التي هي أقرب الى مسجد الخيف والى عمق منى .

ونحوه مما لا يصدق عليه مسماه

وتجب مقارنة أول الرمي للنية - التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها - مستديماً على حكمها الى آخر الرمي .

وان كان الأحوط اذا أراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام أو غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة ، فيقول :

(أرمي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعاً لِحَجِّ الْإِسْلَامِ - مثلاً - أداءً لوجوبه قربةً الى الله تعالى) .

والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم تفريق النية على الرميات .

ويجب كونه بسبع حصيات .

كما يجب اصابة الجمرة أو موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله ، فلا يكفي الوقوع دونها ، ولا الاصابة بفعل غيره ، كما لو أصاب بها عنق بعير - مثلاً - فحرك البعير عنقه فأصابت الجمرة ، ولا اصابة غيرها كما لو أصاب بها حصاة اخرى اصابته هي العقبة دون المرمية .

نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة ، أو مرت على سننها حتى أصابت الجمرة جاز .

وكذا إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة .

ولو شك في الاصابة لم يجز .

ويجب التفريق في الرمي ، فلا يجزي الرمي بالسبع دفعة ، بل لورمي اثنتين - مثلاً - دفعة ، وكان كل واحدة منهما بيد ، وتلاحقا في الاصابة حسبت له واحدة ، بخلاف ما لو أتبع إحداهما الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة .

ويستحب للرامي الطهارة من الحدث ، بل يكره بدونها ، بل والغسل ،
والدعاء بأن يقول والحصى في يده ، والأولى أن تكون اليسرى : (اللهم
هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي) .

ثم يرمي ، ويقول مع كل حصاة : (الله اكبر ، اللهم ادحر عني
الشیطان ، اللهم تصديقاً بكتائبك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً
مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً) .

فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : (اللهم بك وثقت ، وعليك
توكلت ، فنعمة الرب ، ونعم المولى ، ونعم النصير) .

ويستحب تباعد عشر أذرع ، والأفضل خمس عشرة ذراعاً .

والخذف (٣٣٢) في الرمي بأن توضع الحصاة على الابهام وتدفع بطرف
السبابة ، بل هو الأحوط .

والرمي راجلاً .

بل يستحب المشي الى رمي الجمار .

واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة ، بخلاف غيرها
فانه يستقبلها والقبلة .

الذبح والنحر

الثاني : الذبح والنحر ، وفيه فصول :

(٣٣٢) الخذف بالحاء المعجمة فالذال المعجمة فالفاء - هو الرمي بالحصى ، يقال
خذفه - بالحاء المعجمة - بالحصى ، وخذفه - بالحاء المهملة - بالعصا ، وقذفه بالحجر ، ورجمه
بالحجارة .

وفي خير البيزنطي عن الامام الرضا (ع) : « حصى الجمار تكون مثل الأثمة ، ولا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تحذفهن خذفاً ، تضعها على
الابهام وتدفعها بظفر السبابة » .

الأول : هو واجب على المتمتع ولو ندباً ، ولو مكياً على الأحوط والأقوى ، دون المفرد وان كان مقترضاً ، بل والقارن على معنى عدم وجوب اصل القران عليه .

أما لو نذره - مثلاً - وجب عليه ، كما يجب عليه بالاشعار والتقليد .

ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم ، ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك ، وليس للسيد منعه .
ولو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم .

الثاني : من لم يجد الهدي ووجد ثمنه وأراد الانصراف وضعه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجة ، فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ، والأحوط مع ذلك الصوم .

ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجميل في الهدي (٣٣٣) وان كان لو فعل أجزاء في الأقوى ، والأحوط الصوم معه .

(٣٣٣) الهدي : - بفتح الهاء واسكان الدال المهملة ، وتخفيف الياء المثناة تحتاً ، وتشديدها أيضاً ، وهما استعمالان صوابان ، فالتخفيف على نحو جدي وجدية ، والتثقيب على نحو مطي ومطية ، وبالتشديد قرأ الزهري والاعرج وأبو حيوة في قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ و ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ وهو اسم جنس جمعي ، واحده هدية - بتخفيف الياء وتثقيبها أيضاً - وهو : ما يهدى الى الحرم من النعم الثلاث الابل والبقر والغنم لينحر أو يذبح في منى اذا كان هدى حج أو في الحرم مطلقاً اذا كان فدية أو كفارة .

وتسميته هدياً مأخوذة من القرآن الكريم : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ، فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فاذا أتمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ .

ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيله ، وان كان هو الأحوط .
والمدار على القدرة في موضعه لا بلده ، إلا اذا تمكن من بيع ما في
بلده مما لا يتضرر به ، أو من الاستدانة عليه فيجب ، بل الأحوط البيع بدون
ثمن المثل .

ولا يجزي الهدى الواجب الواحد إلا عن واحد ، من غير فرق بين
حالي الضرورة والاختيار ، وبين أهل خـوان(*) واحد ، وغيرهم ، وبين
الخمسة والسبعة وغيرهم .

نعم يجزي المندوب كالأضحية(٣٣٤) عن المتعدد كائناً ما كان .

ولو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه ناوياً به (عن) صاحبه في منى أجزأ
عنه في الأقوى لو علم به ، إلا أن الأحوط والأولى تعريفه في أول يوم النحر
وثانيه وثالثه ، فيذبحه في عشيته ، وليتصدق منه ويهدي ، ويسقط وجوب
الأكل عنه .

ومن ضل هديه وجب عليه شراء آخر ، فان وجده بعد الشراء ذبح
الضال ، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً .
ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحب مؤكداً له ذبحه أيضاً .

(*) الخوان : المائدة ، سفرة الطعام ، السماط ، وكل ما يؤكل عليه ، وهي من
الفارسي العرب .

(٣٣٤) قال المؤلف في الجواهر : « الأضحية : بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء على
ما هو المعروف من اللغة فيها ، وان جاء - على ما في مجمع البحرين - فيها أيضاً : ضحية
كعطية ، والجمع ضحايا كعطايا ، وأضحاة بفتح الهمزة كأرطاة ، والجمع أضحى كأرطى ،
وربما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص الآتية .

والمراد بها : ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده الى ثلاثة أيام
أحدها يوم العيد ، أو أربعة كذلك .

بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً ، بل سمي العيد بها .

ولا يُخرج شيئاً من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى حتى السام والجلد على الأحوط عن منى .

نعم اذا لم يكن له مصرف فيها أخرجه منها .

وكذا لو اشتراه من المسكين مثلاً .

الثالث : من لم يجد الهدي ولا ثمنه يصوم بدله وجوباً عشرة أيام ، ثلاثة منها متوالية ، والأفضل جعل يوم عرفة آخرها وان تقدمت على يوم النحر .

نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة أجزاء صوم الثالث بعد أيام التشريق^(٣٣٥) اذا كان بمنى ، والآ فيوم النفر ، حتى لو فعل ذلك مختاراً على الأقوى ، وان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق .

ولوفاته يوم التروية أو يوم عرفة صامها في ذي الحجة .

والأحوط المبادرة بعد أيام التشريق وان لم يكن بمنى ، إلا أن الأقوى ما عرفت .

كما أن الأقوى جواز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ، وان كان الأحوط صيامها في الثلاثة المتصلة بالنحر .

فتحصل : أن الأقوى عدم الإثم بتأخيرها تمام ذي الحجة عدا العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى ، فضلاً عن الإجزاء ، إلا أن الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه .

نعم لا يصح صومها إلا فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها ، وان كان الأحوط التلبس بالحج .

(٣٣٥) أيام التشريق : هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لان الضحايا لا تنحر وتذبح فيها إلا بعد شروق الشمس .

كما أنه يجب فيه التوالي الآ بما عرفت دون غيره ، سواء كان لعذر أو لا على الأصح والأحوط .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، فلو مات خرج من أصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ، ولو قصرت التركة وزّعت على الجميع ، فان لم تف الحصّة بالهدي وجب الجزء مع الامكان ، والآ صرف في الدين على الأقوى .

ولو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة كان له الاجتزاء بالصوم ، وان كان الأفضل له الرجوع الى الذبح ، بل الظاهر تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها .

ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم ، وان كان هو الأحوط .

هذا كله في صوم الثلاثة .

أما السبعة فيصومها اذا رجع الى أهله ، ولا يجب فيها التوالي على الأصح ، وان كان هو الأحوط أيضاً .

ولو عرض له ما يمنع من صوم الثلاثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند أهله ، والأولى التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وان كان الأقوى عدم اعتباره .

ولو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار أقل الأمرين من مضي شهر وزمان الوصول الى الأهل وصام ، والأحوط - ان لم يكن أقوى - اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة ، كما أن الأقوى احتساب الشهر من الثالث من أيام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه ، والآ فمما بعده .

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد. التمكن منه وجب أن

' يصوم عنه وليه الثلاثة ، بل والسبعة على الأصح والأحوط .

الرابع : تجب النية في الذبح أو النحر على حسب ما عرفت من الأفعال التي يباشرها الناسك .

وتجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضراً ، وان كان الأولى النية معه حينئذ .

ولو استنابه في الفعل خاصة تولى هو النية ، وان كان الأحوط عدم هذه الاستنابة .

ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطاً في اللسان ، إذ المدار على القصد ، ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه .

ولو جعل يده مع يد الذابح نوياً معاً في الأحوط إن لم يكن أقوى .

وكذا يجب أن يكون ذلك في يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى جواز تأخيرها الى آخر أيام التشريق ، أما الإجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وإن أثم ، فضلاً عن الناسي ونحوه ممن هو معذور ، فان لم يتمكن أخره الى القابل .

وأن يكون في منى اذا كان الهدي الواجب .

الخامس : يجب أن يكون من النعم الأبل والبقر والغنم .

بل لا يجزي الآ الثني منها ، الآ الضان فيجزي الجذع ، وهو (٣٣٦) : من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط في الجذع (٣٣٧) ما دخل في الثانية .

(٣٣٦) يعني الثني .

(٣٣٧) يعني الجذع من الضان .

ويجب أن يكون صحيحاً تماماً ، فلا تجزي العوراء ، سيما البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة ، ولا الكبيرة التي لا مخ لها ، ولا مكسورة القرن الداخلة ولو ثلثه ، ولا مقطوعة الاذن أو بعضها ، أو غيرها من الأعضاء ، ولا المهزولة ، إلا إذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح ، وهي التي لا شحم على كليتيها ، ولكن الأحوط عدم الاجتزاء بمسماها عرفاً ، وان وُجد على كليتيها شحم ، ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت سمينة أجزأت في الأصح .

ولا الخصي المجبوب^(٣٣٨) أو مسلول الخصيتين^(٣٣٩) أو احدهما ، أما الموجوء - وهو المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا - فالأقوى الاجتزاء به ، والأحوط اجتنابه .

ولو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز في الأحوط والأقوى ، من غير فرق بين الثمن وعدمه ، كما لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها ، وعدم اجزاء الخصي بين الانحصار فيه وعدمه على الأصح ، وان كان الأحوط الجمع بينه وبين البذل .

نعم لا بأس بمشقوقه الأذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ، ولا مكسورة القرن الخارج ، ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء^(٣٤٠) الفاقدة للأذان خلقةً ، ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك .

إلا أن الأولى اختيار غير هذه مما هو تام في صنفه .

السادس : يستحب أن يكون الهدي سميناً ، وإذا كان من الغنم أن

(٣٣٨) أي المقطوع الخصيتين .

(٣٣٩) وهو المسمى بالخصي .

(٣٤٠) الصمعاء : التي لا قرن لها بارز ، وما كانت اذنها صغيرة دقيقة لاصقة

برأسها ، فهي ليست صباء كما جاءت في بعض الناسك تحريفاً لكلمة صمعاء - بالعين .

يكون كبشاً أسود ، فأملح ، أقرن ، عظيم (الظل) ، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ، ويبعر ويبول في سواد ويبرك في سواد ، بمعنى أنه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد .

وان يكون قد أحضرها معه عشية عرفة بعرفات (٣٤١) .

وأن تكون أنثى من الابل والبقر ، وذكراً من الغنم ، والضان مقدم على المعز .

ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها ، سيما اليسرى ، بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن .

والدعاء بالمأثور بعد استقبال القبلة ، يقول : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مَسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ (والله اكبر)

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي) .

وأن يتولى الناسك الذبح بيده ، فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها ، فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه .

(٣٤١) قال الفقيه المظفر : « لقوله (ع) في صحيح البنزطي وموثق ابي بصير أو صحيحه : (لا يضحى إلا بما قد عُرف به) وهو محمول على الندب لموثق سعيد بن يسار (عمن اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها عرف أو لم يعرف) وكفي اخبار البائع المفيد للاطمئنان لصحيح ابن يسار (إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ، فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها) انظر : شرح القواعد ٧ / ٣١٣ .

ويستحب أكله من الهدى ، بل هو الأحوط ، وصرف الباقي في الأهداء والصدقة .

والأفضل والأعدل مراعاة التلث بين الثلاثة ، بل الأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث ، بخلاف الأكل فإنه يكفي المسمى ، ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء .

ولو أخل بثلاث الصدقة والهدية ضمنه على الأحوط وإن كان أحدهما للآخر فضلاً عن كونه للأكل .

أما ثلث الأكل فلا ضمان عليه .

ولو أتلف الهدى بعد الذبح ضمن شيئاً للهدية و شيئاً للصدقة ، والأحوط الثلثان ، وأحوط منه ضمان الجميع .

كما أن الأحوط ملاحظة الفقر في ثلث الهدية ، فضلاً عن ثلث الصدقة ، وإن كان الأقوى عدم اعتبار الفقر في مصرف الهدية .

السابع : لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به ، فله إبداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالتلف وغيره (٣٤٢) .

نعم ، متى أشعره أو قلده عاقداً به الاحرام أو مؤكداً به التلبية العاقدة ، وجب نحره أو ذبحه ، ولا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، ونتاجه له ، وإن وجب عليه ذبحه معه أيضاً .

وكذا لو عينه بالندر تعين وإن لم يشعره أو يقلده ، لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمه ، بخلاف ما لو كان النذر مطلقاً وعين الفرد وفاء له ، وإن قال : هذا ما علي من النذر على الأحوط والأصح .

(٣٤٢) لقاعدة : الناس مسلطون على أموالهم .

ويذبح أو ينحر هدي القران بمنى إن كان قد سبق لعقد إحرام الحج .

وان كان لاحرام العمرة نحر أو ذبح بمكة ، والأفضل بل الأحوط بالحزورة منها (٣٤٣) .

(٣٤٣) الحزورة : قال المؤلف في الجواهر : « الحزورة - بالحاء المهملة ، وهي على وزن قسورة - : تل خارج المسجدين الصفا والمروة ، وربما قيل : الحزورة بفتح الزاي وتشديد الواو ، وفي الصحيح : من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة » .

أقول : نسب الضبط الثاني للكلمة الذي ذكره المؤلف مصدراً اياه بقوله (ربما قيل) الى المحدثين ، وقيل عنه : إنه تصحيف ، وذلك لأن اللغويين والبلدانيين نصوا على الضبط الأول وغلطوا الضبط الثاني .

وتاريخ الحزورة كمجزرة أو منحر يرجع الى العصر الجاهلي وصدر الاسلام ، فقد جاء في قصة حفر عبد المطلب (جد رسول الله) بشر زمزم أنه عندما جلس بفناء البيت ينظر ما سمي له من الآيات التي رآها في منامه نحررت بقرة في الحزورة . الخ .

وجاء في (اخبار مكة) للازرقى ٢ / ٦٢ في (حد المسجد الحرام) : « حدّثنا أبو الوليد قال : حدّثني جدّي قال : أخبرنا مسلم بن خالد قال : سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يحدث عن علي الازدي قال : سمعت أبا هريرة يقول : إننا لنجد في كتاب الله عز وجل : أن حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى » .

لا أدري في أي آية كريمة من كتاب الله وجد أبو هريرة هذا ، والقرآن لم ينقص منه حتى يقال ان مثل هذه الآية قد سقطت .

وكذلك روى الازرقى في الموضع نفسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : أساس المسجد الذي وضعه ابراهيم من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد .

والحزورة كانت سوتاً من أسواق مكة قريبة من المسجد الحرام ، وكان من أبواب المسجد قديماً باب يسمى باب الحزورة لأنه يؤدي الى هذه السوق ، كما كان يعرف باب الحزامية وباب البقالين وأخيراً سمي باب الوداع لأن الناس كانوا يخرجون منه عند سفرهم .

وقد دخلت الحزورة في مساحة المسجد في أواخر القرن الثاني الهجري في التوسعة الثانية التي أمر بها المهدي العباسي .

والحزورة في اللغة الربوة الصغيرة ، ومن هنا عبّر عنها المؤلف بالتل ، وهو سبب تسميتها .

ومن نذر أن ينحر بدنة أو هدياً أو نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة ، فان عيّن موضعاً وجب ، وان أطلق نحرها بمكة ، والأولى الحزورة منها .

أما مع إطلاق نذر الذبيح والنحر ، ذبحه في أي مكان شاء مع عدم الانصراف الى مكان مخصوص .

ولو هلك هدي القران بدون تفريط ، وكان قد ساقه تطوعاً لم يجب اقامة بدله في الأصح .

نعم ، لو كان مضموناً - بأن كان واجباً إصالة لا بالسياق وجوباً مطلقاً - (٣٤٤) . وجب اقامة بدله .

ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره أو تقليده عن الوصول الى المحل ، ذبح أو نحر في محله ، وصرف على مستحقه ، فان لم يمكن (٣٤٥) ، ذبح أو نحر وعلم على أنه هدي بكتابة أو بتلطيخ النعل أو نحو ذلك مما يدل على أنه مذكى ليؤكل .

ولا يجب عليه إبداله إلا أن يكون مضموناً عليه بنذر مطلق أو كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الأصح ، وكذا لو انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه ، مع أن الأقوى جواز ذلك في الأول ، وان كان الأحوط خلافه .

ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن ، وان كان قد عيّنه بالنذر ، نعم ، يضمنه ان كان منذوراً مطلقاً أو كان كفارة على الأصح .

أما مع التفريط فالأقوى والأحوط ضمانه بعد تعيّن للذبيح بالاشعار - مثلاً - .

(٣٤٤) أي غير مخصوص بفرد معين .

(٣٤٥) صرفه الى مستحقه .

ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه أجزأ ، وان كان واجباً عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه ، وبين كون الضلال عن تفریط وعدمه .

ولو ضاع فأقام بدله ندباً - مثلاً - ، ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد أشعره ، والأ ذبحه في الأحوط والأقوى .

وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البدل ثم وجد الأول الذي قد تعين الذبح بالاشعار .

ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضر به ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل بعد إشعاره .

أما المضمون كالكفارة والنذر فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ، ولو فعل ضمن قيمته أو مثله لمساكين الحرم ، ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح .

أما إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ، ولا يضمن نقصه لو أضر به شرب اللبن .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد ، فلا يزيله حينئذ عنه إلا مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم .

وكل هدي كفارة أو فداء أو نذر صدقة لا يجوز له الأكل منه ، فان أكل ضمن قيمته بأكله ، بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئاً أجراً ، بخلاف ما لو كان صدقة .

وهدي السياق المتبرع به للناسك وأهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ، كهدي التمتع ، والأحوط أكله من الثلث الذي له ، وكذا الأضحية المستحبة .

الثاني : يستحب الأضحية لكل من تمكن منها استحباباً مؤكداً ، حتى ورد أنها واجبة على من وجد (٣٤٦) ، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها .

ومن لم يجد فليستقرض ويضحى فانها دين مقضي .

بل يكره الترك ، بل الأحوط الفعل .

ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر والانثى .

كما أنها مشروعة لغير المكلف ، على معنى فعل الولي لها عنه ، نعم ، لا يضحى عما في البطن .

وكان علي (ع) يقول : « ضَحَّ بَشْنِي فِصَاعِدًا ، واشتره سليم الاذنين والعينين » واستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه ، وقل : (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر ، وصلى الله على محمد وأهل بيته) .

وقال الكاظم (ع) : (ضَحَّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحُلٍ سَمِينٍ ، فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة) .

(٣٤٦) ففي الخبر أو الصحيح : « الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

ومن ذهب الى الوجوب الاسكافي مستنداً الى النص المذكور ، وكذلك أبو حنيفة أوجبها على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين لما روي عن النبي (ص) : (من وجد سعة فلم يضحَّ فلا يقربن مصلانا) .

ووقتها بمنى : أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي غيرها : ثلاثة أيام أولها يوم النحر .

وأفضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلاة العيد .
ولا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثة .

ويكره الخروج به من منى ، ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد أهدي اليه ، أو تصدق به عليه ، أو اشتراه من الفقير ولو من اضحيته .

ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ، فان اختلف جمع الأعلى والوسط والادون أو تصدق بثلث الجميع .

وتكره التضحية بما يربيه .

وتستحب الصدقة بجلود الأضاحي ، بل يكره أخذها واعطاؤها الجزارين أجره .

وتكره التضحية بالثور والموجوء^(٣٤٧) ، بل والجمال ، بل الأولى ترك الجاموس سيما الذكر منه ، وسيما في منى والله العالم .

الحلق والتقشير

الثالث من مناسك منى يوم النحر : الحلق أو التقشير .

ويجب أحدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي على الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

(٣٤٧) الموجوء : الذي دقت عروق خصيته بين حجرين ولم تخرجا ، أو رضنا حتى انفضختا ، فيكون شبيهاً بالخصاء .

والحلق أفضل سيما للملبّد والضرورة ومعقوص الشعر^(٣٤٨) ، بل فيها أحوط .

وليس على النساء حلق لا تعييناً ولا تخييراً^(٣٤٩) ، بل هو حرام عليهن ، فيتعين حينئذ في حقهنّ التقصير ، ويجزي المسمى ، وان كان الأولى قدر الأنملة ، بل الأحوط قبضة ، والأولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من أظفارهنّ .

لو حلقت المرأة فالأحوط - ان لم يكن أقوى - عدم اجتزائها بذلك عن التقصير ، خصوصاً اذا نوت الحلق بأول جزء منه ، فلا بدّ لها منه معه^(٣٥٠) .

والخنثى المشكل تقصّر اذا لم تكن أحد الثلاثة - أي الملبّد والضرورة والمعقوص - ، بل وان كانت بناء على ما هو الأصح من التخيير^(٣٥١) .

أما على التعيين^(٣٥٢) فالمتجه فعلهما^(٣٥٣) مقدمة لسقوط الحرمة التشريعية^(٣٥٤) للاحتياط ، وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير .

(٣٤٨) تقدم تعريف التليد والضرورة ، اما المعقوص فهو : الشعر الذي يشد اطراف ذوائبه بخيط ، أو يلوى وتدخل اطرافه في اصوله ، أو يضفر الى ذوائب .

(٣٤٩) يعني أن الحلق ليس واجباً على المرأة لا بالوجوب التعيني ولا بالوجوب التخييري بينه وبين التقصير ، بل هو حرام عليهن ، واختلف في الحرمة أتشريعة هي أم ذاتية ، والذي يذهب اليه المؤلف الأولى .

(٣٥٠) أي فلا بد لها من التقصير مع الحلق .

(٣٥١) أي بناء على التخيير بين الحلق والتقصير للرجل مطلقاً (ملبداً أو ضرورة أو معقوص الشعر أو لا) لان الخنثى هنا عندما يأخذ بالتقصير يكون قد جاء بواجب المرأة وواجب الرجل .

(٣٥٢) أي على القول بوجوب الحلق على هؤلاء الثلاثة (الملبد والضرورة والمعقوص) على نحو التعيين .

(٣٥٣) الحلق والتقصير .

(٣٥٤) قال المؤلف في الجواهر : « أي بناء على أن حرمة الحلق على النساء تشريعية -

كما هو الظاهر - فتسقط للاحتياط » .

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه ،
فلو قدم عالماً عامداً أعاد وجبره بشاة ، ولو كان ناسياً أعاد ولا شيء عليه ، بل
وكذا الجاهل .

ويجب الحلق والتقصير بمنى .

ويستحب دفنه فيها ، بل هو الأحوط ، وأن يكون في فسطاطه (٣٥٥) .

فلو رحل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً رجع وحلق أو قصّر بها ، فإن لم
يتمكن من الرجوع حلق أو قصّر مكانه ، وبعث به الى منى ليدفن بها ندباً بل
هو الأحوط .

ومن ليس على رأسه شعر خلقةً أو غيرها سقط عنه الحلق ، وتعين عليه
التقصير ، وإن كان الأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه سيما إذا لم يكن
عنده لحية أو غيرها يقصّر منه ، وسيما إذا كان صرورة أو ملبد الرأس أو
معقوص الشعر .

ويستحب ان يبدأ بالحلق - بمنى أو غيرها ، وفي النسك وغيره - من
قرنه الأيمن ، وينتهي في الحلق الى العظمين الناتئين اللذين عند منتهى
الصدغين قبالة وتد الأذنين ، واستقبال القبلة والتسمية والدعاء :

(اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، وحسناتٍ مضاعفاتٍ ،
وكفر عني السيئات ، إنك على كل شيء قدير) .

ويجب الترتيب في هذه المناسك :

الرمي .

ثم الذبح .

(٣٥٥) الفسطاط : البيت يتخذ من الشعر ، ويعني به هنا الخيمة وكل ما ينزله الحاج
في منى .

ثم الحلق .

في الأصح والأحوط ، فلو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم ولا إعادة ، بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور .
بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر ، بل الأحوط ذلك في الآخرين كما عرفته سابقاً .

مسائل ثلاث

المسألة الأولى : مواطن التحلل ثلاثة :

الأول : المتمتع ، عقيب الرمي ، والذبح أو النحر ، والحلق أو التقصير ، بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الأصح الآ الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الأصح (٣٥٦) .
نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم .

ولا يعتبر ترتب الثلاثة في هذا التحلل ، بل يعتبر كونها في منى على الأصح والأحوط .

أما غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب أيضاً على الأصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي أولاً ، وان كان الأحوط الاقتصار على الأول .

التحلل الثاني : إذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج ، وصلى وسعى ، حل له الطيب أيضاً .

بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعي للضرورة ،

(٣٥٦) وكذلك يحرم الرجال على النساء . ولكن دأبت لغة الفقه على ذكر النساء فقط في هذا الموضوع وأمثاله ، حتى أصبح كالتعبير الاصطلاحي الشامل في تعميم الحكم .

وان لم يأت بتمام مناسك منى .

بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له أيضاً .

فيكون له تحلل واحد وهو الحلق .

وكذا القارن والمفرد .

ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوف على

الأصح .

التحلل الثالث : إذا طاف طاربان النساء حللن له ، كما يحل للرجال

لهن به ، إذ هو واجب على كل مكلف .

بل يجب قضاؤه عن الميت .

بل يحرم على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه ، بل يبطل العقد له

من وليه عليهن .

بل وكذا غير المميز لو أحرم به حتى يطاف عنه لهن ، أو يأتي به هو

بعد بلوغه ، ولو بالاستنابة .

وكذا الكلام في المجنون .

وتحرم النساء على العبد المأذون باحرامه ، وان لم يكن متزوجاً ، فلو

أذن له في التزويج وهو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له في المضي الى

قضائه ، والأحوط - ان لم يكن الأقوى - التصريح بذلك ، كما أن الأحوال

التصريح بفعله لمن أذن له في الاحرام وقد كان متزوجاً .

ويكره للمتمتع لبس المخيط أو تغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة

بعد مناسك منى ، وان جاز له ذلك .

كما أنه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء .

المسألة الثانية :

إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه ، فان أخره فمن غده .

ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخر عن الغد اشتدت الكراهة ، بل الأحوط له عدم التأخير ، وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة .
وكذا الحرام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما أخف .

المسألة الثالثة :

يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي التحلل قبل دخول المسجد ، بل مكة ، بل في منى .

وتقليم الأظفار .

والأخذ من الشارب .

والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق (ع) : (اللهم أعني على نسكي ، وسلمني له ، وسلمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تعمر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي .

اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأوم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغي عفوكم ، وتجبرني من النار برحمتك) .

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستقبله وأوميء اليه ، وكبر ، وقل كما قلت يوم قدمت مكة .

ثم طف بالبيت سبعة أشواط على حسب ما عرفته سابقاً .

ثم صَلَّى عند مقام ابراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و
(قل يا أيها الكافرون) .

ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله إن استطعت وإلا استقبله وأومىء
اليه ، وكبّر .

ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى .

فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء .

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر للنساء .

وتصلي ركعتيه في محلها .

وقد أحللت منهن أيضاً .

والأحوط فعله في وقت طواف الحج ، بل لا يؤخره مع الاختيار الى
آخر أيام التشريق ، فضلاً عن تأخيره أزيد من ذلك ، وان كان لو فعل أجزاءه ،
بل لا إثم عليه في الأصح .

فصل

في العود الى منى

إذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ، ولو قبل
الغروب ، لأنه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر إلا بها ،

بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء ، والصيد في احرامه (٣٥٧) ، ومن
غربت عليه الشمس وهو في منى .

وتجب النية فيه على حسب غيره مما مضى ، وان كان الأولى أن

(٣٥٧) (في احرامه) قيد له (الصيد) .

يقول : (أبيتُ هذه الليلةُ بمنى لحجِّ التمتعِ حجِّ الاسلامِ قربةً الى الله تعالى) .

ولو أحلُّ بالنيةِ أثم ، بل الأحوطُ الفديةُ بشاة ، وان كان الأقوى خلافه ، نعم ، لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ، بل والمضطر على الأحوط ، وان كان الأقوى خلافه .

بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ، ولو بعد عقبة المدنيين^(٣٥٨) اذا أصبح دون منى .

نعم ، لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة مستوعباً الليل الآ ما يضطر إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه ، أو لم يستوعبه بل تجاوز نصفه ، بل وان لم يتجاوز نصفه ، ولكن يصدق عليه أنه شغله نسكه عن الرجوع الى منى ، فلا شيء عليه ، وان كان الأحوط مع ذلك الفداء بشاة .

كما أنه ينبغي له المضي إليها في الليل ، بل لا ينبغي له أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى .

وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة إلا بعد الفجر ، بل وقبله ، وان كان الأحوط خلافه .

وحيثئذ يكون الواجب من المبيت في منى من أول الليل الى أن يمضي النصف منه .

بل ينبغي أخذ شيء من النهار مقدمةً .

كما أنه ينبغي إيجاد النية في تلك الحال .

(٣٥٨) تقدم انها هي التي تعرف اليوم بـ (ربيع أبي مدافع) .

وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل .

بل يكره له الدُّلْجَة (٣٥٩) منها قبل الصبح .

نعم ، هذا كله في المختار ، أما ذوو العذر خصوصاً الرعاة والسقاة ، فلا يجب عليهم المبيت فيها .

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ عَلَيْهِ ، أَوْ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْأَحْوُطُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى - الْفِدَاءُ بِشَاةٍ لَغَيْرِ الرِّعَاةِ وَالسَّقَاةِ ، بَلِ الْأَحْوُطُ لهُمَا عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْى إِذَا غَرَبَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَهُمْ فِيهَا ، وَلَوْ فِي بَعْضِ حُدُودِهَا .

وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها ، فإنه يكفي في الوجوب - في الأقوى والأحوط - كونه في حدودها ، فلو رحل فغربت الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها بات فيها حينئذ .

نعم ، لو خرج منها قبل ذلك ، ثم رجع بعد الغروب لأخذ شيء نسيه أو لندارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت .

أما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالأقوى والأحوط وجوب المبيت فيها ، وأولى من ذلك لو غربت عليه وهو في أثناء التأهب للخروج منها .

رمي الجمار الثلاث

ويجب أن يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث ، كلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .

(٣٥٩) الدُّلْجَة : - بضم الدال المهملة واسكان اللام وفتح الجيم فتاء مريوطة - السير من أول الليل ، وسير الليل كله .

بل وفي اليوم الثالث كذلك أيضاً إن أقام ليلته ، وان لم يجب عليه
المبيت فيها .

ويجب هنا - زيادةً على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فلورماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة
العقبة .

ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح
والأفضل ، بل الأحوط ايقاعه عند الزوال .

كما أن الأفضل في كفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق (ع) :
« قال : إرم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جَمْرَةَ
العقبة ، فابدأ بالجمرة الأولى ، فارمها عن يسارها في بطن المسيل (٣٦٠) ،
وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة ، واحمد
الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، ثم تقدم قليلاً ، فتدعو ، وتسأله أن
يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت
بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة ، وعليك
بالسكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها » ، وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة .

وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة
والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته .

فلو لم يتمكن من ذلك جاز في رمي الجميع في ليلة واحدة .

ولو رمى الجمرة اللاحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات ناسياً ،
بني فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعاً .

(٣٦٠) قيل إن بطن المسيل واقع عن يسار المستقبل للأولى والقبلة ، اما اليوم وبعد
تطوير المجرم بما شيد به من بناء - كما تقدم - لا أثر للمسيل الذي كان يقصد من الوقوف في
بطنه تحقق استقبال القبلة لأنه المبتحب ، وهو (اعني الاستقبال) يمكن تحققه الآن .

ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصح والأحوط .

نعم ، لو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى .

ولو رمى الجمرة الأولى أربعاً - مثلاً - وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً أجزاءه إكمال الأولى سبعاً .

أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث .

ولو رمى الأولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً استأنف الثانية والثالثة ، أما لورمى الثانية أربعاً أيضاً أجزاءه إتمامها سبعاً .

والأحوط الاستئناف في جميع الصور إذا فاتت الموالاة ، كما أن الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في العالم العامد ، بل الأحوط إلحاق الجاهل به .

ولو نسي رمي يوم أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصح مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة - أي بعد طلوع الشمس - ، وما يرميه ليومه عند الزوال .

ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً ، وكذا لو فاتته أربع حصيات من جمرة ، وجهل عينها .

نعم لو فاتته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لأن الفائت من واحدة .

أما لو فاتته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب .

ولو فاتته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتباً .

ولو كانت الفائت أربعاً استأنف .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت ، وكذا العالم العامد ، فضلاً عن الجاهل .

أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء ، وإن كان الأحوط الرمي أيضاً ، نعم ، يجب عليه في القابل القضاء بنفسه أو نائبه في الأحوط والأقوى .

ولا تحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الأصح .

كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل ، وإن كان الأحوط له ذلك .

ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأیوساً من برئه ، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق وإن كان هو الأحوط .

ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الأصح ، بل يقوى اجزاء التبرع عنه من دون استنابة منه وإن وجبت عليه مع قابليته لها ، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه ، وإن كان الأولى مباشرة الولي لذلك ، كما أن الأولى حمله إلى الجمار مع الامكان ووضع الحصى في يده والرمي بها مع الامكان والآ رمى بها وهي في يده ، والأ أخذها منه ورمائها .

والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب - مثلاً - ونحوه .

وقد عرفت - فيما مضى - استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .

عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه .

والتكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر ، وفي

الامصار عشر ، مستحب ، بل هو الأحوط .

بل لو لم ينفر^(٣٦١) يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

بل يستحب له التكبير عقيب النوافل .

والأولى في كفيته تثلث التكبير في أوله ، ثم يقول : (لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا) .

ويجوز النفر في اليوم الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة^(٣٦٢) لمن اجتنب وطى النساء ، والأحوط إلحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته ، به ، واجتنب الاصطياد ، والأحوط إلحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك .

ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الأصح والأحوط الآ
لضرورة أو حاجة .

ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر .

نعم ، يستحب له إلقاء ما عنده من الحصى في منى ، بل الأولى له دفنه فيها .

والأفضل له البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي .

وأما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الآ في الثاني وهو اليوم الثالث عشر ، كمن لم ينفر في النفر الأول وبقي في منى حتى غابت

(٣٦١) أي يخرج من منى .

(٣٦٢) ويسمى النفر الأول ، كما يسمى الخروج من منى في اليوم الثالث عشر النفر

الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر أيضاً .
والأحوط للضرورة عدم النفر الا فيه ، وان كان ممن اتقى النساء
والصيد .

نعم ، يجوز للجميع النفر قبل الزوال ، بل يستحب ذلك خصوصاً
للامام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر في مكة .

هذا وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها فرضها ونفلها في مسجد
الْحَيْف (٣٦٣) وأفضله مصلّى رسول الله (ص) فيه ، وهو من المنارة الى نحو من
ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها .

ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة ، وصلاة مائة ركعة فيه
وست ركعات في أصل الصومعة ، والأولى كون هذه الست عند ارادته الرجوع
الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع .

(٣٦٣) مسجد الحَيْف : الحَيْف : - بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء المثناة بعدها
الفاء - لغةً وجغرافياً هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

والحَيْف في الحجاز اكثر من عشرة ، منها حَيْف منى ، وهو أشهرها ، وموضعها منحدر
سفح جبل الصابح الجنوبي ، الذي يعرف الآن باسم جبل منى .

والى هذا الموضع (الحَيْف) يشير الامام الشافعي (رض) - وهو ابن مكة واهل مكة
ادرى بشعابها - بقوله :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد حَيْفها والناهض
سحراً اذا فاض الحجيج الى منى فيضاً كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمدٍ فليشهد الثقلانِ أني رافض -

والى هذا الحَيْف نسب مسجد الحَيْف ، والذي يعرف أيضاً بمسجد منى ،
المسجد في هذا الحَيْف أو السفح على المنحدر الشمالي منه ، وعلى مقربة من
الصغرى .

ومصلّى النبي (ص) في هذا المسجد داخل الرواق الدائري المشاد وسط المسجد ،
 والمعروف بالصومعة قريباً من جهة القبلة والى جهة الشمال الغربي من المسجد .

فوائد

الأولى : من أحدث ما يوجب تعزيراً أو حداً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج (٣٦٤) .

ولو أحدث في الحرم أخذ الحق منه فيه

ولا يبعد إلحاق مسجد النبي (ص) ومشاهد الأئمة (ع) بذلك .

الثانية : يكره أن يمنع أحد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة ، بل الأحوط الترك .

الثالثة : يكره أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة ، ولو بناء مسجد ، بل الأحوط الترك (٣٦٥) .

الرابعة : اذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي (ص) كان على الوالي جبر ما تحصل الكفاية به منهم على ذلك .

فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

بل الأولى كون المقام عندهما كذلك (٣٦٦) .

(٣٦٤) : ففي الصحيح « عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يباع ولا يؤدى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ .

(٣٦٥) في الجواهر : « وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها ، مع احتمالها خصوصاً مع التسامح في الكراهة » .

(٣٦٦) في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وحامد ومعاوية بن عمار وغيرهم عن الصادق (ع) : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

الخامسة : إذا أراد الخروج من مكة وإتيان أهله استحب له الطواف بالبيت (٣٦٧) اسبوعاً واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان ، والا افتتح به واختتم به مع الامكان أيضاً .

ثم يأتي المستجار فيصنع عنده ما صنع يوم قدوم مكة .

ثم يختار لنفسه من الدعاء .

ثم يستلم الحجر الأسود .

ثم يلصق بطنه بالبيت ، ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد وآله ، ثم يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك .

اللهم كما بلغ رسالاتك ، وجاهد في سبيلك ، وصدع بأمرك ، وأوذى في جنبك ، وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم إقلمي منجماً مفلحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية .

اللهم إن أمتي فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقني من قابل ،

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك .

اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أميتك ، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك ، حتى أدخلتني حرمة وأمنك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاء ، وقربني إليك زلفي ، ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أو أن انصرافي إن كنت قد أدنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به

(٣٦٧) ويسمى هذا الطواف (طواف الوداع) .

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، فاذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و عيالي ، فأنك ولي ذلك من خلقك ومني) .

ثم إيتِ زمزم واشرب منها ، ولا تصب على رأسك ، وقل : (آيُونَ ، تائبُونَ ، عابدون ، لربنا حامدون ، والي ربنا منقلبون راغبُونَ ، الى الله راجعون إن شاء الله) .

ثم إيتِ المقام وصل خلفه ركعتين .

ثم إيتِ الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية .

ثم تأتي الحَجَرَ وتقبله ، وتمسحه بيدك ، ثم تمسحها بوجهك .

ثم تأتي الى باب البيت وتضع يدك عليه ، وتقول : (المسكينُ على بابك فتصدق عليه بالجنة) .

فيإذا أردت الخروج فخرّ ساجداً طويلاً عند باب المسجد ، ثم قم واستقبل القبلة ، وقل : (اللهم إني أنقلبُ على لا إله إلا الله)
ثم اخرج من باب الحناتين (٣٦٨) .

(٣٦٨) باب الحناتين : ذكره الحري في (المناسك) ووصفه بأنه كان على ثلاثة طاقات ، وفي الرواق الذي هو فيه يليه باب على طاقين يقال له باب البقالين ، وحيال ما بين هذين البابين جبل يقال له جبل ابي يزيد .

وقال الأزرق في (اخبار مكة) في جبل ابي يزيد : « الجبل الذي يصل حق زرزر مشرفاً على حق آل عمرو بن عثمان الذي يلي زقاق مهر ، ومهر انسان كان يعلم الكتاب هنالك ، وأبو يزيد هو من أهل سواد الكوفة ، كان أميراً على الحاكمة بمكة ، وكان أول من بنى فيه فنسب إليه » .

وسمي بباب الحناتين لأنه يقابل دار الحناتين وهي لآل عثمان بن عفان ، ويقال لها =

السادسة :يستحب التحصيب لمن نفسر في الأخير ، أي النزول في وادي المحصب^(٣٦٩) ، وأن يستلقي على قفاه فيه ، ولا ينام فيه .

دار عمرو بن عثمان بن عفان .

وكان موقعه في الجانب الغربي للمسجد، في الجهة التي تؤدي الآن الى الباب الكبير المعروف بباب العمرة .

وقد دخل باب الحنطين في توسعة المسجد الشريف أوان دخول دار زبيدة فيه أي في التوسعات المبكرة .

(٣٦٩) الذي يظهر من النصوص التاريخية والآخرى الشعرية أن هناك محصبين : محصب منى ومحصب مكة .

وهما متقاربان تفصل بينهما العقبة التي فيها الجمرة الكبرى ، فمحصب منى هو موضع الجمار ، وسمي بذلك لكثرة الحصباء التي ترمى بها الجمار في أرضه ، أما محصب مكة فسمي بذلك لما في أرضه من الحصباء .

وبعد محصب مكة يأتي المنحى - وهو انحناء وادي المحصب عندما يدفع في الأبطح الواقع بين المنحى والحجون ، .

وبعد المنحى يأتي الأبطح وبعده البطحاء فالحرم .

ويقول السباعي في (تاريخ مكة) هامش ص ٣٣ : « المحصب : نسميه اليوم الأبطح ويقع بعيد المعابدة في ضواحي مكة في الطريق الى منى » .

وقد تغنى الشعراء كثيراً بمحصب منى ، وقيدوه بإضافته الى منى احترازاً ، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :

نظرتُ إليها بالمحصب من منى ولي نَظَرٌ لولا التحرجُ عارمٌ
وقول أحمر الرأس السلمي :

عكوفاً وقوفاً بالمحصب من منى يديرون شمساً أن يحين ظلامُها
وقول الامام الشافعي :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بنقاعد خيفها والناهضِ
وقول الشريف الرضي :

حلفتُ بأعلام المحصب من منى وما ضم ذلك القساعُ والمنزلُ الرحبُ

ثم يدخل مكة .

السابعة : يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفاً ، بلا حذاء ،
خصوصاً للضرورة .

ولا يتأكد ذلك في حق النساء .

ويستحب الغسل قبل ذلك .

وليقل اذا دخل : (اللهم إنيك قلت في كتابك : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾
فأمني من عذاب النار) .

بل ينبغي للضرورة قول ذلك في جميع الزوايا .

كما أنه ينبغي له ولغيره الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء (*) ركعتين يقرأ في الأولى (الحمد) و(حم السجدة) وفي الثانية
(الحمد) و(عدد آيها) .

(*) في داخل الكعبة ثلاثة أعمدة من الخشب السميك ، لونه بين الحمرة
والصفرة ، وهي التي وضعها عبد الله بن الزبير منذ أربعة عشر قرناً ، ولا تزال في قوتها
ومتانتها ، وقطر كل عمود نحو ثلاثين سنتيمتراً .

وأرض الكعبة مفروشة بالرخام وأغلبه من النوع الأبيض ، وقليل منه ملون ،
وجدرها من الداخل مؤزرة برخام ملون ومزركش بنقوش لطيفة ، وهي مع السقف مكسوة
بستارة من الحرير الأحمر الوردي ، معلقة منذ عام ١٢٩٠ هـ في ولاية السلطان عبد العزيز
خان .

وبشطر الزاوية الشمالية باب صغير اسمه (باب التوبة) يوصل الى سلم صغير يصعد
به الى سطحها .

أما الرخامة الحمراء داخل الكعبة - وهي المكان الذي صلى فيه النبي (ص) - فتقع عند
الحائط المقابل للباب ، بينها وبين الحائط ثلاثة أذرع تقريباً ، .

« وعن الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله (ع) ، وذكرت الصلاة في الكعبة ،
قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله - صلى الله عليه وآله - صلى
عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبر الى كل ركن منه » .

ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ، ويقول :

(اللهم من تهيأ وتعباً وأعدّ واستعدّ لوفادته الى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله ، فإليك يا سيدي تهيتني وتعبتني وإعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا مَنْ لا
يخيبُ عليه سائلٌ ، ولا يتقصُّه نائلٌ ، فإنني لم آتِك اليوم ثقةً بعملٍ
صالحٍ قدَّمتهُ ، ولا شفاعَةَ مخلوقٍ رجوتهُ ، ولكنني أتيتك مقرأً بالظلمِ والإساءةِ
على نفسي ، فإنه لا حجةَ لي ولا عذر ، فأسألك يا مَنْ هو كذلك أن تصليَ
على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وأن تعطيني مسألتني ، وتقبلني عشرتي ، وتقبلني
برغبتني ، ولا تردني مجبواً ممنوعاً ، ولا خائباً ، يا عظيمُ أرجوك للعظيمِ ،
أسألك يا عظيمُ أن تغفرَ لي الذنبَ العظيمَ ، لا إلهَ إلا أنت) .

ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها .

ولو منعه الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه ،
وليكبّر، وليدعُ الله ، وليسأله ، وهو في مكان صلاته .

ويستحب السجود فيها ، وأن يقول في سجوده : (إلهي لا يرد غضبك
إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرُّعُ
إليك ، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العبادِ ، وبها تنشرُ
أمةَ البلادِ ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي ، وتعرفني
الإجابة .

اللهم ارزقني العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا
تمكّنه من عنقي .

مَنْ ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ،
وإن أهلكني فمنْ ذا الذي يعترضُ لك في عبدك ، ويسألك عن أمره ، فقد
علمتُ يا إلهي أنه ليس في حُكْمِكَ ظلمٌ ، ولا في نَقْمَتِكَ عجلةٌ ، إنما يعجلُ

مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ .

إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا ، وَلَا لِنَقْمَتِكَ نَصَبًا ، وَمَهْلَنِي وَنَفْسَنِي ، وَأَقْلَنِي عَثْرَتِي ، وَلَا تَرُدُّ يَدِي فِي نَحْرِي ، وَلَا تَتَّبِعْنِي بِلَاءً عَلَى أَثْرِ بِلَاءٍ ، فَقَدْ تَرَى ضِعْفِي وَتَضْرَعِي إِلَيْكَ ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأَنْسِي بِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِزَّنِي ، وَاسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرِنِي ، وَاسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي ، وَاسْتَنْصِرُكَ فَاَنْصُرْنِي ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَافْكُنِّي ، وَأُؤْمِنُ بِكَ فَأَمْنِي وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي ، وَاسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي ، وَاسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمُ فَاغْفِرْ لِي ، وَاسْتَرْزُقْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ خَارِجٌ ، ثُمَّ يَقُولُ :
(اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا ، رَبُّنَا وَلَا تَشْمَتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَاِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ) .

ثُمَّ اخْرُجْ وَاجْعَلِ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَإِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ أَفْضَلَ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَإِذَا قَمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، ثُمَّ قُلْ : (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَقَدْ قَلْتُ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَجْرِنِي مِنْ سَخِطِكَ) .

ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَالصَّقِّ بِهَا صَدْرُكَ ، ثُمَّ قُلْ : (يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ ، يَا مَاجِدُ ، يَا قَرِيبُ ، يَا بَعِيدُ ، يَا عَزِيزُ ، يَا حَكِيمُ ، لَا تَنْدُرْنِي فَرْدًا ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ) .

ثُمَّ رُدِّ لِلْأَسْطُوَانَةِ فَالْصَّقِّ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، وَتَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ .

الثامنة : يستحب الشرب من ماء زمزم ، بل الارتواء منه ، فإنه يُحدث به شفاء ويصرف عنه داء ، وهو أيضاً لما يشرب له ، وقد روي أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها ، والأهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وأهوال البرزخ والقيامة .

ويستحب حمله وهداؤه واستهداؤه .

التاسعة : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل ، فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك أو سقوط قملة أو نحو ذلك .

كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلاة ركعتين عن أبيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده .

والعزمُ على العود من قابل فإنه يزيد في العمر .

العاشرة : يستحب إتيان مولد الرسول (ص) ، وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد (٣٧٠) .

(٣٧٠) مولد الرسول : هو البيت الذي ولد فيه رسول الله (ص) ويقع في شعب علي (وهو شعب أبي طالب الذي حاصرت قريش فيه بني هاشم ، والذي عرف فيما بعد بشعب بني هاشم ، ويعرف اليوم بشعب علي) وهو الشعب الذي يسيل بطرف جبل أبي قبيس من الشمال بينه وبين الخندمة .

وكان رسول الله (ص) قد وهب هذه الدار لعقيل بن أبي طالب ، وباعها ولد عقيل لمحمد بن يوسف الثقفي (أخى الحجاج) .

وعندما بنى محمد بن يوسف الثقفي داره التي كانت بجوارها أدخلها فيها ، وبقيت حتى اشترتها الخيزران أم الرشيد العباسي ، وفصلتها عن دار ابن يوسف وبنتها على ما كانت عليه قبل ادخالها بدار ابن يوسف ، وجعلتها مسجداً .

وإتهان منزل خديجة الذي كان رسول الله (ص) يسكنها معها ، وفيه ولدت أولادها منه (ص) وتوفيت فيه ، ولم يزل رسول الله (ص) مقيماً فيه حتى هاجر ، وهو الآن مسجد أيضاً (٣٧١).

وصفه محمد ليبب البتوني في (الرحلة الحجازية) التي كانت عام ١٣٢٧ هـ بقوله : « وهو مكان قد ارتفع الطريق عنه بنحو متر ونصف ، وينزل اليه بواسطة درجات من الحجر توصل الى باب يفتح الى الشمال يدخل منه الى فناء يبلغ طوله نحو اثني عشر متراً في عرض ستة أمتار ، وفي جداره الأيمن (الغربي) باب يدخل منه الى قبة في وسطها (يميل الى الحائط الغربي) مقصورة من الخشب داخلها رخامة تقعر جوفها لتعيين مولد السيد الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذه القبة والفناء الذي خارجها لا يزيد مسطحها عن ثمانين متراً مربعاً ، وهما يكونان الدار التي ولد فيها رسول الله (ص) » .

ويقول البلادي في (معالم مكة) : « ثم هدم (يعني المسجد) لكثرة تبرك الناس به ، ثم بنيت في المكان عمارة حسنة جعلت مقراً لـ (مكتبة مكة) وهي مكتبة عامة يرتادها طلبة العلم بناها الشيخ عباس قطان سنة ١٣٧٠ هـ عمّرها من ماله الخاص » .

(٣٧١) منزل خديجة : ويعرف بـ (مولد فاطمة الزهراء) ، قال فيه الفقيه المكي محب الدين الطبري في كتابه (القرى لقاصد أم القرى) ص ٦٦٤ : « هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام » .

ويقع في درب الحجر الذي كان يعرف قديماً بـ (زقاق العطارين) ، ويعرف اليوم بـ (زقاق الصوغ) ، وهو بالحلي المعروف بحي القشاشية .

قال في وصفه البتوني في (الرحلة الحجازية) : « وهو دار خديجة بنت خويلد زوج رسول الله (ص) ، وفيها ولدت جميع أولادها منه .

وهذه الدار قد ارتفع عنها الطريق أيضاً ، فينزل اليها بجملته درجات توصل الى طرقة على يسارها شبه مصطبة مرتفعة عن الأرض بنحو ثلاثين سنتيمتر ، ومسطحها نحو عشرة أمتار طولاً في أربعة عرضاً ، وفيها كتاب يقرأ فيه الصبيان القرآن الشريف ، وعلى يمينها باب صغير يصعد اليه بدرجتين يدخل منه الى طرقة ضيقة عرضها نحو مترين ، وفيها ثلاثة أبواب :

(الباب) الذي على اليسار لغرفة صغيرة يبلغ مسطحها ثلاثة أمتار طولاً في أقل منها عرضاً ، وهذا المكان كان معداً لعبادته (ص) ، وفيه كان ينزل الوحي عليه .

.....
= وعلى يمين الداخل اليه مكان منخفض عن الأرض يقولون إنه كان محل وضوئه عليه الصلاة والسلام .

والباب الذي في قبالة الداخل الى الطرقة يفتح على مكان واسع يبلغ طوله نحو ستة أمتار في عرض أربعة ، وهو المكان الذي كان يسكنه (ص) مع زوجته خديجة (رض) .
أما الباب الذي على اليمين فهو لغرفة مستطيلة عرضها نحو أربعة أمتار في طول نحو سبعة أمتار ونصف .

وفي وسطها مقصورة صغيرة أقيمت على المكان الذي ولدت فيه السيدة فاطمة رضي الله عنها .

وفي جدار هذه الغرفة الشرقي رف موضوع عليه قطعة من رحي قديمة يقولون إنها من رحي السيدة فاطمة التي كانت تستعملها في حياتها .

وعلى طول هذا المسكن والطرقة الخارجة والمصطبة من جهة الشمال فضاء مرتفع بنحو متر ونصف يبلغ طوله نحو ستة عشر متراً وعرضه نحو سبعة أمتار ، وأظن أنه المكان الذي كانت السيدة خديجة تخزن فيه تجارتها » .

وقد آلت هذه الدار الشريفة بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة المنورة الى عقيل بن أبي طالب ثم ابتاعها منه معاوية بن أبي سفيان أيام ملكه فجعلها مسجداً

يقول الازرق في (أخبار مكة) ٢ / ١٩٩ : « وبناه (معاوية) بناءه هذا وحدد الحدود التي كانت لبنت خديجة لم تغير فيما ذكر عمن يوثق به من المكين » .

ثم عمّرت في حكم الناصر العباسي وبأمره ، ويذكر البتوني أنه رأى في حائط الطرقة الخارجية على يسار الداخل لوحاً من الرخام مكتوباً عليه بالحروف البارزة : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بعمارة مريد مولد الزهراء البتول فاطمة سيدة نساء العالمين بنت الرسول محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيدنا ومولانا الامام المفترض الطاعة على الخلق اجمعين ، الناصر لدين الله امير المؤمنين أعز الله انصاره وضاعف اقتداره وجعل منافعه ومشتغلته وأجره عائداً على مصالحه ثم على مصالح هذا المقام الشريف المقدس الطاهر النبوي ، على ما يرى الناظر المتولي له في ذلك من الحظ الوافر ، والمصلحة لهذا المريد والمولد المقدس المذكور بعد ذلك ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثواب الدار الآخرة، تقبل الله ذلك منه وجزاه عليه اجر المحسنين . وذلك على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى علي بن أبي البركات الذرواني الانباري في سنة أربع وستمائة ، ومن غير ذلك أو بدله عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين =

وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل (٣٧٢) .

وإتيان مسجد الأرقم أيضاً (٣٧٣) .

== الى يوم الدين ، آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين .

وقال البلادي في (معالم مكة) : « وهو اليوم مدرسة للبنات بحي القشاشية عمّرها السيد عباس قطان سنة ١٣٩٦ هـ من ماله الخاص ثم أوقفها » .

(٣٧٢) تعرف بمقبرة المعلاة والمعلى وهي ذات شطرين يفصل بينهما الطريق المتفرع من شارع الحرم والطالع الى حي العتيبة ، وكان اهل مكة قديماً يدفنون في شطري المقبرة ثم اقتصر على الدفن في الشطر الأقرب الى الحرم ، وبقي الشطر الآخر والذي يعرف حالياً بمقبرة خديجة ، وتقع في سفح جبل الحجون من الجنوب الغربي على يمين المتجه الى حي العتيبة قادماً من شارع الحرم ، وكان على قبر خديجة قبة بنيت سنة ٩٥٠ هـ في عهد سليمان القانوني وجددت على مختلف العصور ، ثم هدمت مع ما هدم من قباب واضرحة الأولياء والصالحين دفناً لتبرك الناس بها .

قال البتوني في رحلته ص ٥٥ يصف المقبرة عندما كانت عامرة أيام حجته سنة ١٣٢٧ هـ : « المعلى : وهي مقبرة مكة وتوجد خارج بابها الشرقي ، وفيها ضريح السيدة خديجة زوج النبي (ص) وهو داخل قبة تجددت سنة ١٢٩٨ هـ ، وفي القبة مقصورة من خشب الجوز اقيمت على قبرها الشريف ، والى جانبها مقصورة صغيرة مدفون فيها ستة عشر شخصاً من الأشراف ، وخارج هذه القبة الى الغرب قبر حرم محمد علي باشا وكانت قد أتت الى الحج سنة ١٢٦٦ هـ فماتت ودفنت بهذا المكان . وقباله قبة السيدة خديجة الى الجنوب قبة السيدة أمّنة بنت وهب والدة الرسول (ص) ، « والصواب أن قبرها بالأبواء » ، وبجوارها مقصورة دفن فيها الشريف محمد بن عون ، وفي شمالها قبة أبي طالب عم النبي (ص) ، وبجوارها قبة جده عبد المطلب ، وكلتاها تجددتا في سنة ١٣٢٥ هـ ، وفي هذه القرافة قبر عبد الله بن الزبير وكانت له قبة هدمها الشريف عون الرفيق فيما هدم ولم تشيد بعد » .

(٣٧٣) هو مسجد دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، وكان بيتاً يجتمع فيه المسلمون الأوائل بالنبي (ص) في مرحلة الدعوة الاسلامية السرية ، ثم حوّل الى مسجد ، ويقع قريباً من الصفا ، قال في فضله الخافظ أبو الطيب الفاسي المكي في (شفاء الغرام) ١ / ٢٧٤ : « ولعل هذا أفضل الاماكن بمكة بعد داز خديجة بنت خويلد لكثرة مكث النبي (ص) فيه يدعو الناس الى الاسلام مستخفياً ، واقامته (ص) بهذا الموضع دون اقامته بدار خديجة ولذا كانت أفضل من هذا الموضع والله أعلم » .

والغار بجبل حراء^(٣٧٤) الذي كان رسول الله (ص) في ابتداء الوحي
يتعبد به .

والغار الذي بجبل ثور^(٣٧٥) الذي تستر به النبي (ص) عن المشركين .

وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرّس النبي
(ص) ، وهو الآن - على ما قيل - مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي
القبلة^(٣٧٦) ، والاضطجاع فيه قليلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وصلاة ركعتين فيه ، ولو

= ويقول البلادي في (معالم مكة) : « وقد هدمت (دار الأرقم) في التوسعة السعودية ،
ومكانها اليوم في ساحة لوقوف السيارات شرقي المسعى » .

واخال قوياً أن الساعة العمودية القائمة الآن في الساحة بين جبل الصفا والنفق المؤدي
الى أجياد السد هي في موضعه

(٣٧٤) غار حراء - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ثم المد - يقع على قمة جبل النور
في منتهاها من جهة القبلة ، ينزل اليه قاصده من القمة قليلاً ، ويلج اليه من تحت صخرة
منفذاً ضيقاً يؤدي الى برحة صغيرة ، الغار قبلتها ، ومساحته ثلاثة أمتار طولاً في مترين
عرضاً على نحو التقريب ، يتسع لشخصين في أوله ثم يضيق عند مقدمته فلا يتسع إلا
لشخص واحد .

ويقع جبل النور شرقي مكة الى الشمال قريباً من ضفة طريق مكة - الشرايع ، على
يسار الخارج من مكة .

وهو جبل صعب المرتقى لا يطلع الصاعد الى قمته إلا من موضع واحد على رصفة
ملساء .

(٣٧٥) جبل ثور : يقع الى الجنوب من مكة ، يؤدي اليه الطريق من اجياد عن ريع
بخش ، ومن المسفلة عن ريع كدي .

وفيه الغار الذي اختبأ به النبي (ص) عن المشركين هو وصاحبه ابو بكر الصديق
حين هجرتهما الى المدينة .

وهو الذي جاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿الآن تنصروه فقد نصره الله إذ
أخرجهم الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ .

(٣٧٦) تقدم تعريفه مع تعريف مسجد الشجرة .

في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه .

بل لو تركه عمداً أو نسياناً استحَب له الرجوع اليه والتعريس فيه .

وكذا يستحب له أيضاً الصلاة في مسجد غدير خم^(٣٧٧) والاكثار من الدعاء فيه ، وهو موضع النص من رسول الله (ص) على أمير المؤمنين (ع) والله العالم الهادي .

(٣٧٧) غدير خم : واد وسيع يقع على طريق الهجرة عن يمين الذهاب من مكة الى المدينة .

ويمكن الوصول اليه عن ميقات الجحفة ، فبعد مسجد الميقات يصل الطريق للمتجه الى المدينة ، وهو غير معبد ولا واضح المعالم - الى آثار قصر قديم يعرف لدى أعراب المنطقة بـ (قصر علياء) ، ثم ينعطف مع الوادي جهة الشرق - أي ينعطف يميناً بموازاة الجبل القائم هناك - وبعد ثماني كيلوات من هذا القصر على رمال غزيرة لا يقطعها إلا أمثال سيارة الجيب ذات الدافع المضاعف (الدبل) يرتفع الطريق الى حرة ، ومنها ينحدر بعد قليل الى موضع الغدير .

وبالنسبة الى مدينة رابغ فيقع شرقيها بحوالي ٢٦ كيلواً .

ويعرف الوادي الآن باسم (الغُربة) - بضم الغين المعجمة والراء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها تاء مربوطة - .

وفيه كوم نخل متفرقة هنا وهناك وشجر بري كثير وبعضه كبير ، ولعله الذي عناه الكميت بن زيد الأسدي بقوله :

ويوم الدوح دوح غدير خم أبان له الولاية لو أطيعا
أما المسجد الذي لم يبق منه في عهد الشهيد الأول (ره) إلا جدرانته كما ذكر ذلك في كتابه (الدروس) وحكاها عنه المؤلف (ره) في (الجواهر) لم يبق منه اليوم شيء حتى جدرانته .

خاتمة في

- زيارة المدينة المنورة
- الكفارات

زيارة المدينة المنورة

للمدينة حرم ، وحده من عاير الى وعير(٣٧٨) ، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب(٣٧٩) .

وان كان لا يجب الاحرام فيه ، الا أن الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا

(٣٧٨) حدود حرم المدينة : وكما حرم أبو الأنبياء ابراهيم (ع) مكة بريداً في بريد وضمن الحدود التي مرّ ذكرها حرم سيد الأنبياء محمد (ص) المدينة .، بريداً في بريد أيضاً ، وضمن الحدود التالية :

- من الشرق : اللابة أو الحرة الشرقية ، وتعرف أيضاً بحرة واقم .
- من الغرب : اللابة أو الحرة الغربية ، وتعرف أيضاً بحرة الوبرة .
- من الشمال : جبل وعيرة (أو وعير) ويقع شرقي جبل ثور عند جبل أحد ، وهو أكبر من ثور وأصغر من أحد .

- من الجنوب : جبل عَيْر (أو عاير) ، ويقع قريباً من ذي الحليفة .

ولعل من المفيد لغوياً أن أشير هنا الى أن كلمة (لابة) العربية التي تعني الحرة التي هي الأرض ذات الحجارة السود ، شملتها ظاهرة تنقل الألفاظ ومع الاحتفاظ بالمعنى الأصيل ، ذلك أننا نقرأ في المعجم اللغوي الانجليزي كلمة (Lava) وبالمعنى نفسه .

(٣٧٩) تقدم أنها يكتنفان المدينة من الشمال الى الجنوب ، والذي يكتنفها من المشرق الى المغرب هما اللابتان أو الحرتان الشرقية والغربية ، ولعل الوصف بالشرقية والغربية جاءهما لوقوعهما حدّين في الجهتين المذكورتين .

يقطع شجره ، سيما الرطب منه ، إلا ما استثني مما سمعته في حرم مكة .
 بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - اجتناب صيد ما بين الحرتين (٣٨٠)
 منه ، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه .
 ويستحب الغسل عند دخولها أو حين يدخلها .
 ثم لمضي الى زيارة سيّد النبيين بغسل آخر ، أو بذلك الغسل .
 واستحبها (٣٨١) خصوصاً للحاج من ضروريات الدين ، بل قد عرفت
 جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وأنه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين إن
 لم يكن عندهم شيء .
 وكيفية زيارته (ص) في كتب المزارات (٣٨٢) .

(٣٨٠) هما الحرتان الشرقية والغربية اللتان سبق ذكرهما وسبق أنهما يحدان المدينة المنورة
 من الشرق والغرب .

(٣٨١) يعني زيارة رسول الله (ص) في مرقد الشريف بالمدينة المنورة .

(٣٨٢) منها ما جاء في صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد
 أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ،
 ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى
 أتاك اليقين ، وأديت الذي عليك من الحق ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على
 الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين .

الحمد لله الذي استقذنا بك من الشرك والضلالة .

اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وعبادك
 الصالحين ، وأهل السموات والأرضين ، ومن سبّح لك يا رب العالمين ، من الأولين
 والآخريين ، على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك ووصيك وخاصيتك
 وصفوتك وخيرتك من خلقك .

اللهم اعطه الدرجة الرفيعة من الجنة وآتِه الوسيلة ، وابعشه مقاماً محموداً يغبطه به

ويستحب الصلاة في مسجد رسول الله (ص) فانها تعدل ألف صلاة (٣٨٣) ، وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة (٣٨٤) . وفي بيت فاطمة (٣٨٦) التي هي أفضل من الصلاة في

= الأولون والآخرون .

اللهم إنك قلت : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي .
إني أتوجه بك - يا سيدي - الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي .
أنظر : موجز احكام الحج للفقهاء الصدر .

(٣٨٣) في صحيح ابن وهب : قال رسول الله (ص) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

(٣٨٤) الروضة : هي البقعة الواقعة بين بيت النبي الذي أقبر فيه و هو دار زوجه عائشة وبين منبره الشريف ، وموضعه موضع المنبر القائم حالياً .
وتقدر مساحتها بحوالي ٢٢ متراً طولاً و ١٥ متراً عرضاً ، وقد ميّزت بتغليف اسطواناتها بالحجر الأبيض من أسفلها .

(٣٨٦) بيت فاطمة : « قال الامام الصادق (ع) : بيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي (ص) الى الباب الذي يجاذي الزقاق الى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب ، والحائط مكانه ، أصاب منكبك الأيسر » .

يعني (ع) بالباب : الباب الذي كان يعرف بباب عثمان لأنه كان يقابل دار عثمان بن عفان ، ويسمى أيضاً باب النبي لأنه (ص) كان يدخل منه ، وهو يقابل تماماً باب جبريل القائم حالياً ، أي أنك لو دخلت من باب جبريل وسرت مستقيماً الى الامام ووصلت آخر الدكة والواقعة على يسارك كنت في موضع الباب المشار إليه .

وعلى هذا يكون بيت فاطمة داخل الحجرة الشريفة ملاصقاً للحائط الفاصل بينها وبين الدكة المذكورة ، بين اسطوانة التهجد القائمة حالياً فان موقعها ورائه من جهة الشمال ، وفيها محراب اذا توجهت اليه كانت على يسارك الى جهة باب جبريل الحالي ولأن رسول الله (ص) كان يخرج حصيراً كل ليلة اذا انكفأت الناس فيطرحة وراء بيت علي وفاطمة ثم يصلي صلاة الليل عند هذه الاسطوانة سميت اسطوانة التهجد ، وبين اسطوانة مربعة القبر التي يقال لها مقام جبريل « وتقع في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الى الشمال »

والصوم ثلاثة أيام وان كان مسافراً ، وينبغي أن تكون الاربعاء والخميس

= بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجره . وقد روى سليمان بن مسلم ان باب بيت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - في المربعة ، وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ، ويقول السلام عليكم أهل البيت ، إنما يريدُ الله ليذهب عنكم الرجسَ أهلَ البيتِ ويطهركم تطهيراً » انظر : فصول من تاريخ المدينة المنورة ٧٠ - ٧١ ووفاء الوفاء ٢ / ٤٦٩ .

وفي مناسك الحربي ص ٣٧٣ قال - وهو يعين مواضع حجر زوجات النبي :- « حتى تنتهي الى حجرة عائشة وهو موضع القبر ، و بعدها حجرة فاطمة في الصدر مما يلي باب جبريل » .

يؤدي الى موضع البيت الآن الباب الحديدي بآخر الحجره الشريفه المطل على المسجد في الجهة المقابلة للمغرب ، وهو مغلق بقفل من حديد أيضاً ، ويقابله باب آخر في الجهة المقابلة للمشرق يؤدي الى موضع البيت أيضاً .

وفي الرحلة الحجازية للبتنوني ص ٢٣٧ ما يفيد من أن الباب هذا كان مفتوحاً في عهده للزائرين حيث يقول : « نخرج من باب في الجهة الشرقية الى حجرة السيدة فاطمة (رضي الله عنها) ، وبعد أن نقرأ ما تيسر من القرآن نبارح المكان » .

وحدد موضعها في ص ٢٤٦ بقوله : « ويتصل بهذه المقصورة (يعني حجرة المرقد المقدس) من جهة الشمال مقصورة السيدة فاطمة ، وهي على استقامتها من الغرب ، وتدخل عنها بمسافة متر ونصف من الشرق ، وطولها من الجنوب ١٤ متراً ونصف ، ومن الشمال ١٤ متراً فقط ، ومن الشرق والغرب نحو سبعة أمتار ونصف ، وهي تتصل بالمقصورة الكبرى من الداخل ببايين أحدهما الى الشرق والآخر الى الغرب ، قد أقيم فيما بينهما ضريح على المكان الذي دفنت فيه السيدة فاطمة على قول الكثيرين » .

ودخل بيت فاطمة داخل المسجد بادخال الحجره الشريفه فيه بزيادة الوليد بن عبد الملك الأموي التي تمت من قبل واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز .

(٣٨٧) في خبر جميل بن دراج : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الصلاة في بيت فاطمة (ع) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل » .

وفي خبر يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة » .

والجمعة .

وليصلاً ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة أبي لبابة المسماة باسطوانة التوبة(٣٨٨) ، وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص)(٣٨٩) ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص)(٣٩٠) .

وان استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا بما لا بد لك منه فافعل .

كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها .

بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة .

واسأل الله كل حاجة لك دنيا وآخرة ، وليكن فيما تقول : (اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعتُ أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألتُكها أو لم أسألكها ، فاني أتوجهُ اليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن

(٣٨٨) اسطوانة أبي لبابة (اسطوانة التوبة) : هي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ، مكتوب عليها اسمها .

(٣٨٩) مقام النبي (ص) : مصلاه ، وهو عند الاسطوانة المخلقة (من الخلق بمعنى الطيب والعطر) وموقعها خلف محراب الروضة ، وهو مستند عليها .

والاسطوانة التي تلي اسطوانة التوبة مما يلي القبر ملاصقة للشباك هي المعروفة باسطوانة السرير .

وباستقامتها عند نهاية حجرة المرقد الشريف وقبيل بيت فاطمة الزهراء (ع) اسطوانة الحرس .

وباستقامتها في منتصف الشباك المطل على بيت الزهراء اسطوانة الوفود .

(٣٩٠) تقدم انها الاسطوانة المخلقة .

تصليّ عليّ محمدٍ وآلِ محمدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا) .

وإن شئت أن تكون في ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي (ص) (٣٩١) ، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي مقام النبي (ص) فلا بأس .

ومن المستحبات المذكورة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين ، والأولى أن تزار في الروضة وفي بيتها وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها .
وان كان الأوسط هو الأوسط (٣٩٢) ، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه .

وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع (٣٩٣) .

(٣٩١) هي المعروفة باسطوانة السرير .

(٣٩٢) أراد بكلمة (الأوسط) الأولى القول الثاني من الأقوال الثلاثة وهو القول بأن الزهراء (ع) دفنت في بيتها ، وبكلمة (الأوسط) الثانية الأصوب يعني أن القول بأنها دفنت في بيتها هو أصوب الأقوال الثلاثة واصحها ، ومن ذهب الى هذا القول من المؤرخين القدامى ، أبو اسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) قال في كتاب (المناسك) ص ٣٦٧ : « أخبرني يحيى بن حسن ، قال : حدّثني اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد ، قال : حدّثني أخي علي بن موسى عن أبيه عن جدّه : أن علياً دفن فاطمة بنت رسول الله - عليها سلام الله - في المسجد ، عند زور قبر النبي (ص) . . قال : وحدّثني زبير عن محمد بن حسن عن عبد الله ابن ابراهيم بن جعفر بن محمد ، كان يقول : قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) في بيتها الذي أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد . ويبدو أن موضع قبرها الشريف كان معروفاً حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، فقد ذكر البتوني في رحلته انه شاهد الضريح المشاد عليه وهويين البايين المؤديين الى الدار .

(٣٩٣) ويعرف ببقيع الفرقد ، قال الفيروز ابادي في (المغانم المطابة) : « أصل البقيع في اللغة : كل مكان فيه أروم الشجر من ضرروب شتى والغرقد كبار العوسج » ، وسمي به لنباته فيه ، وهو مقبرة أهل المدينة .

ويقع في الجهة الجنوبية الشرقية للمسجد النبوي الشريف .

الحسن بن أمير المؤمنين .

وعلي بن الحسين سيد الساجدين .

ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين .

وجعفر بن محمد الصادق .

صلوات الله عليهم اجمعين .

ويستحب إتيان المساجد التي في المدينة ، وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة (٣٩٤) .

ومشربة أم ابراهيم أي غرفتها التي كانت فيها ، وهي مارية القبطية ، ويقال انها ولدت ابراهيم فيها (٣٩٥) .

وتقع مراقد أئمة أهل البيت (ع) فيه في جهة الجنوب مع ميل للشرق .

ومع قبورهم قبر العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (ص) ، ويقال : قبر فاطمة الزهراء (ع) استناداً الى احدى الروايات التاريخية الثلاث التي أشار إليها المؤلف (ره) آنفاً ، والصواب انه قبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي (ع) ، فقد جاء « عن ابن شبة فيما نقله عن ابي غسان : قال عبد العزيز : دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد ابن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل » انظر : وفاء الوفاء ٣ / ٩١٠ .

(٣٩٤) ويقع على ربوة بحافة وادي قناة الشمالية المعروف بوادي سيدنا حمزة في جنوب جبل أحد ، شمالي المدينة .

ودفن معه مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش على رواية وفي شمالي قبر سيدنا حمزة مقبرة شهداء احد ، دفن فيها اكثر من استشهد في الموقعة .

(٣٩٥) وتقع في شارع العوالي على يسار الخارج من مركز المدينة متجهاً الى العوالي .

روي أن النبي (ص) صلى في مشربة أم ابراهيم ، وهي من صدقاته من أموال مخيريق ، وفيها مسجده المعروف بمسجد مشربة أم ابراهيم .

ونسبت الى ام ابراهيم - وهي مارية القبطية - لأنها ولدت فيها ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وينبغي أن يبدأ بمسجد قباء (٣٩٦) منها ، ثم يكثر الصلاة فيه ، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (ص) .

ثم ليأت مشربة أم ابراهيم ، فإنها مسكن رسول الله ومصلاه .
ثم مسجد الفضيخ (٣٩٧) فليصل فيه .

فإذا قضيت هذا الجانب (٣٩٨) أتيت جانب أحد (٣٩٩) فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة (٤٠٠) فصليت فيه .

(٣٩٦) مسجد قباء : هو أول مسجد في الاسلام بناه رسول الله (ص) حين مقدمه المدينة وصلى فيه ، فكان أول مسجد صلى فيه رسول الله (ص) ، وفي شأنه نزلت الآية الكريمة : ﴿ للمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ .

ويقع في قرية قباء جنوبي المدينة ، وتبعد عنها بثلاثة كيلوات تقريباً ، يؤدي اليه شارع قباء من ميدان المناخة .

(٣٩٧) مسجد الفضيخ ، ويسمى مسجد الشمس أيضاً ، يقع في قرية العوالي في الجهة الشرقية مع ميل للشمال ، يؤدي اليه شارع العوالي .

والفضيخ لغة من أسماء النخل ، ولوقوع المسجد وسط النخيل سمي به ، وسمي مسجد الشمس لما يروى من أن الشمس ردت فيه لأمر المؤمنين علي (ع) ، ولكن سيأتي ان المؤلف سيرى ان مسجد الفضيخ الذي ردت فيه الشمس هو مسجد الاحزاب المعروف بمسجد الفتح .

(٣٩٨) يعني الجانب الشرقي من المدينة المنورة ، وقد يعرف بجانب قبا .

(٣٩٩) أحد - بضم أوله وثانيه - اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، ويقع شمالي المدينة ، وفي المروي : أن النبي (ص) قال : أحد جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة .

(٤٠٠) هو المسجد المعروف بمسجد القبليتين ، ويقع على هضبة مرتفعة بطرف الحرة الغربية التي تسمى حرة الوبرة ، وعلى شفير وادي العقيق .

والمسافة بينه وبين مركز المدينة حوالي أربعة كيلوات ، يؤدي اليه شارع المناخة من طريق سلطانه (شارع الجامعة الاسلامية حالياً) .

==

ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه .

ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم وقلت : (السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون) .

ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحد^(٤٠١) فتصلي فيه فمن عنده خرج النبي (ص) الى أحد حين لقي المشركين ، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فيه .

ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء - رحمهم الله - ما كتب الله لك .

ثم امضِ على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب^(٤٠٢) فتصلي فيه

وسمي بمسجد القبليتين لنزول التشريع الالهي بتحويل القبلة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام اثناء صلاة النبي (ص) الظهر فيه من يوم الاثنين الموافق للنصف من شهر رجب على رأس سبعة أشهر من الهجرة ، قال تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ .

(٤٠١) لعله يعني به مسجد الفسح اللاصق بجبل احد على يمين الذهاب الى الشعب الذي في المهراس ، ويقال سمي بهذا الاسم لنزول قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا... الآية﴾ فيه .

وذكر ان النبي (ص) صلّى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال .

وهناك مسجد آخر - ربما كان هو المقصود - تحت جبل أحد من جهة القبلة لاصق بالجبل ، ذكر أيضاً أن النبي (ص) صلّى فيه الظهر والعصر بعد انقضاء القتال .

(٤٠٢) مسجد الاحزاب أو مسجد الفتح : يقع على قطعة مرتفعة من جبل سلح في الجهة الشمالية الغربية من الجبل ويطل على مسيل وادي بطحان المسمى الآن وادي أبي جيدة ، ويعرف موضعه هذا بالسيح .

ويقع المسجد في الجهة الجنوبية الغربية للخنديق الذي حفر يوم الأحزاب ، ويرقى إليه بسلم اسمتي يؤدي إليه من طريقين احدهما من الجنوب والآخر من الشمال .

وتدعو فيه ، فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحزاب ، وقال : (يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهوفين ، اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي) .

والظاهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتح لأن فيه دعا النبي (ص) يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يدي أمير المؤمنين وسيد الوصيين (ع) بقتله عمرو بن عبد ودّ ، وانهزام الأحزاب ، وهو الذي يسمى بمسجد الفضيخ بل هو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين (ع) حتى صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي (ص) في حجره ، فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضا الكوكب .

وينبغي أيضاً أن يأتي مقام جبرائيل (ع) وهو تحت الميزاب (٤٠٣) وليقل : (أي جواد ، أي كريم ، أي قريب ، أي بعيد ، أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأن تزد علي نعمتك) .

= ويوجد قبله مسجد الفتح خمسة مساجد ، وتعرف هي ومسجد الفتح بمساجد الفتح والمساجد السبعة (وهي ستة) ، وهي حسب تسلسل مواقعها : مسجد سلمان ، مسجد أبي بكر ، مسجد عمر ، مسجد فاطمة ، مسجد علي .

وطريق هذه المساجد هو طريق مسجد القبليتين إلا انها تقع قبله .

(٤٠٣) مقام جبرئيل : هو مقامه حين يستأذن على رسول الله (ص) ، قال الحربي في المناسك : « اذا خرجت من باب النبي (ص) الذي يقال له باب عثمان على يمينك بجانب الميزاب الى الباب » ، وقال البلادي في معجم معالم الحجاز : « يقع في الزاوية الغربية الشمالية من بيت رسول الله (ص) دخل في المسجد النبوي المقدس » .

والذي يظهر من هذا أن موضعه حالياً عند المحراب الموجود في الدكة الواقعة خلف بيت فاطمة وعلى يسار الداخل من باب جبرئيل .

وربما كانت تسمية هذا الباب بباب جبرئيل بعد توسعة المسجد وادخال مقام جبرئيل فيه لأنه يؤدي الى مقام جبرئيل .

وهذا المقام من خواصه أنه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم (٤٠٤) إلا رأت الطهر فيه .

وكذا يستحب زيارة ابراهيم بن رسول الله (ص) وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت أسد ، وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين (٤٠٥) .

ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها ، وإلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها ، والله العالم بحقائق الامور .

(٤٠٤) هذا عندما كان المقام خارج المسجد ، اما الآن وقد ادخل في المسجد فلا دخول للمرأة الحائض إليه ولا وقوف عنده .

ودعاء الدم هو : (اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك ، أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو هو مأثور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى ، وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله ، إلا أذهبت عني هذا الدم) .

(٤٠٥) قبر إبراهيم بن النبي في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ،

وقبر عبد الله بن جعفر الطيار في الربعة التي فيها قبر عقيل بن أبي طالب ، ومعها قبر سفيان بن الحارث بن أبي طالب .

وقبر فاطمة بنت أسد ، قيل في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ، وقيل في الربعة التي فيها قبر سعد بن معاذ الأنصاري ، والصواب ما تقدم وهو ان قبرها مع قبور أئمة أهل البيت وقبر عمهم العباس بن عبد المطلب .

وهناك في ربعة قبرا صفية بنت عبد المطلب واختها عاتكة عمتي رسول الله (ص) . وفي ربعة اخرى قبور زوجات النبي ، وهن : عائشة بنت أبي بكر ، وسودة بنت زمعة العامرية ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب (ورأيت لها قبراً آخر في تربة باب الصغير بدمشق) ، وزينب بنت خزيمة الهلالية ، وام سلمة بنت أبي امية المخزومية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وام حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حيي بن أخطب ،

وفي ربعة قبور بنات النبي (ص) وهن : أم كلثوم ، ورقية ، وزينب . وفي ربعة قبر مالك بن انس امام المذهب ومعه قبر شينحه نافع مولى عبد الله بن عمر . وغيرهم .

الكفارات

وفيه فصول :

- ١ - ما لا كفارة له .
- ٢ - ما يكون لكفارته بدل مخصوص .
- ٣ - ما لا بدل له بالخصوص .
- ٤ - موجبات الضمان .
- ٥ - صيد الحرم .
- ٦ - التوابع .
- ٧ - باقي المحظورات .

الفصل الأول

(فيما لا كفارة له)

لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، أو يتولد كذلك .

والدجاج الحبشي الذي يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه .

وكذلك لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم وأكلها ولو توحشت ، بخلاف الوحشي فإنه يحرم ويجب به الجزاء وإن استأنس وكان مملوكاً .

ولا كفارة أيضاً في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة ، أردتكم أو لم تردك ، إلا: الأسد فإن على قاتله في الحرم كبشاً إذا لم يرده ، بل وإن اراده وكان في غير الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى .

بل الأحوط والأقوى عدم جواز قتل شيء من السباع إذا لم يرده ، بل وسباع الطير مع عدم إيدائهن في الحرم .

والمتولد بين جنسين^(٤٠٦) يتبع الاسم إن كان ، وإلا فقتله حرام على المحرم وإن لم يكن ممتنعاً إذا لم يرده .

(٤٠٦) يعني بين وحشي وأنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه .

ولا بأس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصاً الأسود الغدر^(٤٠٧) منها ، في الحرم وغيره .

ولا كفارة في قتل الحداة والغراب بجميع أقسامه ، بل الأقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به دَبْر - مثلاً - بل مطلقاً ، وإن قتل بذلك الرمي ، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الرمي بقصد قتلها ، بل الأحوط الإقتصار على تنفيرها عن إيذاء الحيوان ، بل الأحوط من ذلك الإقتصار على ظهر البعير الذي به دَبْر .

ولا بأس بقتل البق والبرغوث مع الأذية وعدمها ، وإن كان الأحوط العدم خصوصاً في الأخير وخصوصاً في الحرم .
كما أن الأحوط والأقوى عدم قتل الزنبور إذا لم يرده .

ولا كفارة في قتلٍ خطأً ، بل ولا عمداً إذا كان قد أراده ، وإن كان الأحوط دفعها حينئذ ، كما لو قتله عمداً مع عدم إرادته ، وهي إطعام شيء من الطعام ولو كف ، والأحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك .

ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري^(٤٠٨) والدباسي^(٤٠٩) وإخراجهما من مكة على كراهة .

بل الأحوط له احتياطاً شديداً الاجتناب .

ولا يجوز ذبحها وأكلها في الحرم والاحرام .

بل الأولى اجتناب الاتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم .

(٤٠٧) في الجواهر : هو قسم من الحيات .

(٤٠٨) القماري : جمع قُمريّة - بضم القاف - ضرب من الحمام ، والقُمرة : لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة .

(٤٠٩) الدباسي : - جمع دبسي - من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة .

الفصل الثاني

(فيما يكون لكفارته بدل مخصوص)

وهو خمسة أقسام :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة ، والأحوط بل الأقوى كونها من الابل ، وأن تكون ثنيياً أي تم له خمس ودخل في السادسة ، بل الأولى كونها ناقة .

ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها برأ أو غيره مما يجزي في الكفارة ، وإن كان هو أفضل بل وأحوط ، وتصدق به لكل مسكين مدان^(٤١٠) ، فإن زاد ذلك عن ستين لم يلزم به ، كما أنه لا يجب عليه اكماله لو نقص .

(٤١٠) المد - بضم الميم وتشديد الدال المهملة -: مكيال من المكاييل التي كانت شائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده .

وتعادل بالغرام - Gramme - الذي هو جزء الكيلو غرام - Kilo gramme - الوحدة الوزنية المتعارفة في بلداننا الآن : ٢٠ ، ٨٢٤ غراماً عند الحنفية .
٤٢٨ ، ٥٤٣ غراماً عند المالكية والشافعية والحنبلية .

١٠ ، ٧٥٠ غراماً أو تقريباً عند من اطلعت على رسائلهم العملية من فقهاءنا المعاصرين كالسيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد الصدر .

ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك ، صام عن كل مدين يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت .

فلو عجز عن صوم الستين - مثلاً - صام ثمانية عشر يوماً ، ولا يجب الزيادة وان تمكن منها ، وان كان هو الأحوط .

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر ، فالأقوى السقوط ، والأحوط صوم تسعة ثم ما قدر ثم السقوط .

وفي فرخ النعامة ما في سنه من صغار الابل ، والأحوط البدنة ، والأحوط بل الأقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة ، كما أن الأحوط اعتبار التابع فيها .

الثاني : بقر الوحش :

وفيه بقرة أهلية ، وكذا حمار الوحش ، وان كان الأحوط مع ذلك بدنة ، ومع العجز يدفع عن القيمة برأ أو غيره مما يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل ، بل وأحوط ، وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلاثين ، ولا يلزم بالزائد ، كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص .

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام تسعة أيام .

الثالث : الضبي :

وفي قتله شاة ، ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها برأ أو غيره مما لا يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل وأحوط ، وتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على العشرة ، كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان .

فان عجز صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الأصح .

الرابع : (كسر) بيض النعام .

وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة^(٤١١) من الابل ، والأحوط بدنة .

وان لم يتحرك الفرخ ، أو لم يكن فيه (فرخ فكفارتة) ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه تحصل به الطروقة^(٤١٢) ، فما نتج منها فهو هدي ، وما لم ينتج فلا شيء عليه .

ومع العجز فعن كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، والأحوط مدان .

ومع العجز صيام ثلاثة أيام .

ولا فرق بين الكسر بنفسه أو بدابته ، وكما أنه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الأكل .

نعم لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه ، وكذا لو كانت فاسدة ، بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش .

والظاهر مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في ذلك الوقت ،

ولا يجب أن يتأخر للتربية .

الخامس : بيض القطا ، بل والحجل والدراج :

وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ بكرة من الغنم أي صغيرة منه ،

(٤١١) البكرة - بفتح الباء الموحدة - هي التي بعد ما تنزل أي لم يطلع نابها ، وطلع الناب يكون - عادة - في السنة الثامنة أو التاسعة .

(٤١٢) الطروقة : الاتصال الجنسي التناسلي .

والأولى أن تكون من المعز ، والأحوط مخاض من الغنم أي التي من شأنها أن تكون حاملاً .

وقبل التحرك أو لا فرخ فيه إرسال الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض ، كما سمعته في بيض النعام ، فما نتج فهو هدي .

ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة .

فان لم يجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين .

فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام كما في بيض النعام .

الفصل الثالث

(فيما لا بدل له بالخصوص)

وهو خمسة أقسام أيضاً :

الأول : الحمام :

وهو اسم لكل طائر يهدر ويعبّ في الماء .

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير^(٤١٣) عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعبّ الماء .

وعلى كل حال ، ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة ، والمحل في الحرم درهم^(٤١٤) ، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه .

وفي فرخها للمحرم في الحل حمل ، والأولى أن يكون ذكراً من الضأن قد مضى له أربعة أشهر ، بل أولى من ذلك أن يمضي له ستة أشهر ، وللمحل في الحرم نصف درهم .

(٤١٣) المطوق من الحمام ونحوه : ما كان له طوق في عنقه ، أي دائرة من الريش تخالف سائر لونه .

(٤١٤) درهم النقد الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ غراماً من الفضة ودرهم الكيل الشرعي^أ يساوي ٣,١٧ غراماً .

ولو كان محرماً وقتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران ،
والأحوط تضعيف الفداء .

وحكم البيضن مع تحرك الفرخ حكم الفرخ .

وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم ، وعلى المحل في الحرم
ربع درهم .

ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في
الحرم ، لكن الأفضل بل الأحوط الشراء بقيمة الحرمي علفاً لحمامه ،
والأفضل أن يكون قمحاً ، وان كان الأقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة
فيه .

أما غير الحرمي فليتصدق بقيمته ، ولو كان مع ذلك مملوكاً ضمن قيمته
لمالكة أيضاً على الأحوط والأقوى .

الثاني :

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلٌ قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن .

الثالث :

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جبدي ، بل الأحوط ذلك
أيضاً في اشباههن ، كما أن الأحوط اعتبار كون الجددي ابن ستة أشهر أو
سبعة ، وان كان الأقوى خلافه . .

الرابع :

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي - على ما قيل -

عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ، مدّ من طعام .
والأحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي ،
والأحوط مع ذلك التصدق بقيمته ، وفي الحرمي قيمتين .
الخامس :

في قتل الجرادة أو أكلها تمرّة ، والأحوط مع ذلك كف من طعام .
وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز منه ، والآ فلا
شيء .

وفي إلقاء القملة من جسده كف من طعام .
وكذا في قتلها على الأحوط والأقوى .
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته .
وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها .
والأحوط - ان لم يكن أقوى - اعتبار التعدد في التقويم (٤١٥) والعدالة ،
بل الأحوط أن لا يكون هو أحدهما .
ولو قتل صيداً معيماً فداه بمثله في العبيبة كالعور والعرج باليمن -
مثلاً - ، والأفضل الفدية بالصحيح .
وفدى الذكر بمثله وبالأنثى ، وكذا الأنثى ، والأحوط المماثلة .
والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج .

(٤١٥) يعني تعدد المقومين بان لا يقل عددهم عن اثنين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يُحْكَمُ بِهِ
ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيّاً بِالْغَيْبِ ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً ، لِيَذُوقَ
وَبَالَ أَمْرَهُ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ » .

وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف .

وفي قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج ،
وبمكة ان كان في احرام العمرة .

واذا قتل ماخضاً^(٤١٦)، مما له مثل من النعم يخرج ماخضاً .

ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً .

ولو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها سقط اعتبار الحمل حيث يراد
القيمة ، بخلاف ما لو أريد المثل .

ولو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبي فالأحوط
وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين .

ولو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في
الحرم .

ولو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً فماتا بالاصابة فدى الأم بمثلها
والصغير بصغير .

ولو عاشا معاً أثم ولا فداء لأحدهما مع عدم العيب ، والأضمنه .

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر .

ولو أُلقت جنيناً وظهر أنه كان ميتاً قبل الضرب لزمه الأرش وهو : تفاوت
ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

ولو ضرب ظيباً فنقص عشر قيمته - مثلاً - وجب عليه عشر الشاة ولو
بوجود مشارك ، فلو تعذر فالقيمة .

(٤١٦) الماخض : ما جاء على حملها عشرة أشهر .

ولو أبطل امتناع^(٤١٧) الصيد ضمن الأرش ، والأحوط كمال الجزاء .
ولو أبطل أحد امتناعيه^(٤١٨) كما في النعامة والدراج ضمن الارش
قطعاً .
ولو قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً لم يضمن ، وكذا لو
شك في قتله في الحرم ، وكذا لو شك في الاصابة وعدمها ، بل وكذا لو شك
في كونه صيد البر .

(٤١٧) في المصباح المنير: « أزال مَنَعَة الطير أي قوته التي يمتنع بها على من يريدہ »
ويعني به الطيران والعُدو .
(٤١٨) أي الطيران والعُدو .

الفصل الرابع (في موجبات الضمان)

وهي ثلاثة :

مباشرة الاتلاف .

واليد .

والسبب (٤١٩)

أما الأول : فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته ، فان أكله
لزمه فداء آخر على الأصح ، ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء .

ولو رمى صيداً فأصابه إلا أنه علم بعدم أثر لرميه لا جرح ولا كسر ولا
غيرهما فلا فدية ، ولكن يستغفر الله تعالى .

ولو رمى صيداً فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى ،
فعليه ربع قيمته .

وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من أفراد الاصابة الموجبة لتعييه ،
ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ، ولو كان
يعلم بحاله لزمه الفداء ، كما لو علم أنه أصابه ، ولم يدر أنه أثر فيه أثراً أو

(٤١٩) يعني التسيب .

لا ، نعم لورماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء ، مع أن الأحوط الجزاء أيضاً .
ويضمن أبعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش حينئذ ،
الآ في الغزال ، ففي كسر المحرم أحد قرنيه في الحنّ ربع قيمته ، وفي كسر
قرنيه نصف قيمته ، وفي فقأ عينيه تمام قيمته ، وفي كسر إحدى يديه أو رجله
نصف قيمته .

وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافاً الى ما سمعت .
ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحلّ كان على كل واحد
منهم فداء كامل .
وفي الحرم المضاعفة المزبورة .

ولو كانوا محلّين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة .
ولو اشترك محلّ ومحرّم في الحلّ أو الحرم كان لكل منهما حكمه لو
كان مستقلاً .

وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بأكل الصيد أيضاً .
ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك
الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان (٤٢٠) والتعزير (٤٢١) .

ولو أخذ ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن .
ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرّم لم يضمنه ، كما لو جعل
في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله ، اذا لم يتمكن من الازالة حال

(٤٢٠) احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره اياه .

(٤٢١) في خبر جمران : « قال لأبي جعفر (ع) : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة
عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء والتعزير ، قال : قلت : فانه قتله في الكعبة عمداً ،
قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كي ينكل غيره » .

الاحرام والآ ضمن .

وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالاً فاصطادت محرماً ، أو احتفر بئراً
كذلك .

نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن .

الثاني : اليد :

من أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله ، فلو مات حتف
أنفه ، فضلاً ، عما لو أتلفه قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق
بين الحرم وغيره ، نعم لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف فلا ضمان ، على
الأقوى ، وإن كان الأحوط ذلك أيضاً .

ولو لم يرسله حتى أحل ، ولم يكن قد أدخله الحرم فلا شيء عليه
سوى الإثم ، والأحوط إن لم يكن أقوى إرساله بعد الإحلال إذا كان قد وجب
عليه حال الاحرام بان كان متذكراً فأهمل ، بل الأحوط ذلك مطلقاً ، وإن كان
الأقوى خلافه .

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ، كمن دفع المغصوب الى
مالكه من يد الغاصب .

ولو أدخله الحرم ثم أخرجه أعاده اليه على الأحوط ، فإن تلف قبل ذلك
ضمنه .

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذر المالك دفعه الى
وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذر فالى بعض العدول ، فإن تعذر أرسله
وضمن .

ولو كان الصيد نائياً عنه حال الاحرام بأن كان في منزله أو غيره لم يؤل
ملكه عنه ، وحيثئذٍ فله البيع والهبة وغيرهما .

بل له تملك الصيد البعيد بشراء أو إتهاب ، فضلاً عن الدخول في ملكه بالارث .

ولو أمسك المحرم صيداً في الحل فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملاً .

ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة ، بل وإن بلغ على الأحوط - إن لم يكن أقوى - .

ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف .

ولو كان الذابح أو الممسك محرماً والآخر محلاً تضاعف الفداء في حقه دون المحل .

ولو أمسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة .

ولو نقل المحرم أو المحل في الحرم أيضاً عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه ، بل الأحوط - إن لم يكن أقوى - ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال حينئذٍ ضمنه .

ولو أحضنه طيراً آخر فخرج الفرخ سليماً لم يضمه .

وكذا لو كسره فخرج فاسداً .

ولو ذبح المحرم صيداً مختاراً كان ميتة في حق المحل ، فضلاً عن غيره ، بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فإنه حلال للمحل ، والله العالم .

الثالث : السبب :

وفيه مسائل :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرام وفراخ ويض ضمن
بالاغلاق ، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان .

ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة
بدرهم ، والمحل الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف درهم ، والبيضة بربع
درهم .

الثانية : الأحوط - ان لم يكن أقوى - وجوب شاة واحدة على من نَفَّرَ
حمام الحرم وعاد ، وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد .

ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وفي العود على العدم .

والأقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك .

والأقرب أنه لا شيء في الواحدة لو نَفَّرَها ورجعت .

ولو اشترك في التنفير جماعة فالأقوى وجوب جزاء واحد عليهم ، سواء
كان فعل كل واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد أو لا ، وسواء عاد الحمام أو
لا ، بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين أو محرمين أو مختلفين
في الحرم أو في الحل ، نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من
الظباء ونحوها .

ولو عاد البعض ففي كل واحدة لم تعد شاة ، وأما العائد فلا يجب له
شيء ، والأحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعاً
وعاد اثنتان فنصف شاة .

ويجب على المنقر السعي في اعاتها مع الامكان ، ولو افتقر الى مؤنة
وجبت أيضاً .

ولو لم يخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلها الذي نَفَّرَها منه لم
يجب السعي في الاعادة ، وان قلنا بوجوب الجزاء .

الثالثة : المحرمان اذا رميا صيداً فأصابه أحدهما كان على كل منهما جزاء .

وكذا المحرمون .

نعم ، لا فداء على المخطي من المحلّين لورمياه في الحرم .

الرابعة : اذا أوقد جماعة محرّمون ناراً في الحل فوقع فيها صيد ، فان كانوا قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء ، والآ لزمهم فداء واحد .

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء ، وعلى مجموع الباقيين جزاء واحد ، وان كان الباقي واحداً على الأحوط إن لم يكن أقوى .

ولو فعل ذلك المحلّ في الحرم قاصداً وجبت القيمة ، بل الأحوط ذلك وان لم يكن قاصداً .

ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد ، بل الأحوط ذلك مع عدمه أيضاً .

ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد .

الخامسة : اذا رمى صيداً فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل ، والمحل في الحرم .

ومن جمع الوصفين^(٤٢٢) تضاعف عليه الفداء .

السادسة : المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته بأي

(٤٢٢) وهو من كان محرماً وفي الحرم .

جزء منها .

وكذا الراكب اذا وقف بها ، وأما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد .

ونحوه المحل في الحرم .

ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع (٤٢٣) .

السابعة : اذا أمسك المحرم صيداً في الحلّ أو في الحرم وكان له طفل في الحلّ أو في الحرم ، فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الأحوط ، ولو مع مضاعفة الجزاء ، فضلاً عن الأم لو تلفت بالامساك .

وكذا لو أمسك المحلّ صيداً في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه ، نعم ، لا يضمن الأم لو تلفت الآ إذا كانت في الحرم .

ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الأحوط بل الأقوى ، أما الأم فلا إشكال في ضمانها .

الثامنة : اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو في الحرم ، وان تضاعف في الثاني .

بل ان أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه ، بل الأحوط الضمان أيضاً لو أغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذه غيره .

وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم والصيد حاضر - مثلاً - .

بل وكذا لو حلّ الصيد المربوط فأخذه الكلب ، بل وكذا لو انحل رباط

(٤٢٣) أي اجتماع الوصفين بأن يكون محرماً وفي الحرم .

الكلب لتقصيره في الربط .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - ذلك لو قصر في ربط كلب غيره ، وان أمره الغير .

نعم لا ضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط ، مع أن الأولى ذلك فيه أيضاً .

أما لو لم يكن مستصحباً له ، بل تملكه في الحرم أو محرماً ، وقد أتى به غيره ، فلا ضمان .

ولو حفر بئراً في محل عدواناً فتردى^(٤٢٤) فيها صيد ضمن ، بل الأحوط الضمان بالحفر في ملكه أو موات^(٤٢٥) ، كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه .

ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد ، فعرض له صيد ضمن على الأحوط ان لم يكن أقوى .

التاسعة : لو نقر صيداً فهلك بمصادفة شيء ، أو أخذ جارح أو هلك صيد آخر بمصادفته ضمن ، نعم ، لو عاد الى وكره أو جحره أو فيما نقر عنه ، وتلف بعد ذلك لا ضمان .

بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلغ الى ما سكن فيه ، أما اذا استند ضمنه كما لو تلف قبل بافة سماوية .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن في الأحوط ، كما لو خلّصه من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع - مثلاً - ، وان كان الأقوى

(٤٢٤) تردى: سقط .

(٤٢٥) الموات : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

عدم الضمان .

الحادية عشرة : مَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مِنَ الْمُحْرَمِينَ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ ،
أَوْ مِنَ الْمُحْلِبِينَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَوْ أَخَذَ ضَمَنَ .

نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة ، وكذا لو رآه المدلول
قبل الدلالة ، وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك .

ولو دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن في الأصح .

الفصل الخامس

(في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها)

ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل ،
وحيثئذ فمن قتل صيداً فيه من المحلين كان عليه قيمته ، ولو كان محرماً وجب
معها الفداء إذا كان مما له فداء ، والآ تضاعفت القيمة للاحرام والحرم .

ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله ، فعلى كل واحد قيمته على
الأقوى - كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقاً .

ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم .

ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الجرم على الأصح ، ولا ضمان
عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم فمات فيه ، وإن استحب له ذلك .

وكذا يكره قتله خارج الحرم إلى بريد من كل جانب وهو البسمى بحرم
الحرم ، وإن استحب له الجزاء .

كما يستحب له الصدقة لو أصاب صيداً فيه فقفاً عينه أو كسر قرنه .

ولو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه ، بل
الأولى والأحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه .

ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

ونحوه ارسال الكلب عليه .

أما إذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان ، كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه .

نعم لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الأحوط - ان لم يكن أقوى - .

كما أنه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ، وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل منه فضلاً عما هو في الحرم فقتله .

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان أصلها في الحرم ، وبالعكس^(٤٢٦) ، بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع فيه وان كان الأصل في الحل .

ومن دخل الحرم بصيد حيّ وجب عليه إرساله ، بل لو أخرجه من الحرم فقتل كان ضمانه عليه ، سواء كان التلف بسببه أم بغيره .

ولو كان طائراً مقصوداً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، ويجوز استيداعه ولو من امرأة ، والأحوط اعتبار العدالة ، ولو توقف قبوله على اجرة وجبت ، كما تجب المؤنة أيضاً عليه زمان بقائه ، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله .

ولا بأس بالخاق غير الطير به في ذلك .

(٤٢٦) يعني أن يكون أصل الشجرة في الحل وفرعها الذي عليه الصيد في الحرم ، ففي صحيح معاوية : « عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها » .

ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش مع وجوب حفظ حتى يكمل ريشه .

ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الأقوى ، وان كان الأحوط خلافه .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، والأحوط - ان لم يكن أقوى - أن يكون^(٤٢٧) باليد التي نتف بها .

ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية ، بل الأحوط الارش مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه .

نعم ، لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش .

ولو نتف اكثر من ريشة دفعة فالأحوط - ان لم يكن أقوى - تعدد الكفارات أيضاً .

أما لو نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص .

والأحوط إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به .

كما أن الأحوط إلحاق غير النتف مما يوجعه به .

ولا تسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات .

ومن أخرج صيداً من الحرم غير الدباسي والقماري وجبت اعادته اليه ، ولو تلف قبل ذلك ولو حتف أنفه ضمنه ، والأولى ذبح شاة بمجرد اخراجه .

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً لم يجب الفداء .

(٤٢٧) أي التصدق.

بل وكذا لو أرسل كلباً في الحل الى صيد فيه ولكن قطع في مروره اليه
جزء من الحرم .

ولو ذبح المحل ، فضلاً عن المحرم ، في الحرم صيداً ، كان ميتة .
ولو ذبحه المحل في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل ،
بخلاف المحرم .

والصيد غير قابل للملك بجميع أسبابه للمحل فضلاً عن المحرم ،
نعم ، لا بأس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد وكيل
أو شرائه فضلاً عن الإرث .

الفصل السادس

(في التوابع)

قد عرفت سابقاً وجوب القيمة على المحل في الحرم ، ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ، ووجوبه مع القيمة في الحرم ، وان لم يكن له فداء فقيمتان ، وأن الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك فيما وجبت فيه البدنة ، فتجب فيه حيثئذ في الحرم بدنتان .

وكلما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد نسياناً للاحرام وجب عليه ضمانه ، فتكرر الكفارة حيثئذ بتكرره .

وكذا لو كان خطأ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله ، أو ضرب من غير قصد الضرب .

بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الأقوى .

أما إذا تعمد وجبت الكفارة للأول دون غيره الذي يرجع الى انتقام الله تعالى (٤٢٨) حتى لو كان الأول جرادة والثاني نعامة ، ولكن الأحوط التكرار .

نعم ، الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقاً ، وبالأحرام الواحد دون الاحرامين ، فيتكرر بتكرره وان تقارب

(٤٢٨) المستفاد من قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ .

زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني ، فضلاً عن الاحرامين في عامين .

بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج التمتع وعمرته ، وعدمه كحج الافراد وعمرته .

كما أنه لا فرق في عدم التكرار في العمدة، بين تخلل التكفير وعدمه ، نعم ، يعتبر فيه كونه عقيب عمد .

أما إذا كان عقيب الخطأ وجب التكرار كالعكس .

ويضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بأنه صيد ويقتله ذاكراً للاحرام عالماً بالحكم أولاً ، مختاراً لا مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه ، وما صال عليه من السباع .

بل وسهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً ، بل وخطأً بأن قصد شيئاً فأخطأه الى الصيد فأصابه .

بل لو قصد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه أيضاً .

وكذا لورمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر .

ولا فرق في مقدار الكفارة بين العامد وغيره ، وان كان الأحوط المضاعفة للأول .

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم ، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، من غير فرق فيهما بين الحل والحرم ، وان كان الأحوط وجوب اكثر الأمرين من القيمة والدراهم على المحل لو كان في الحرم ، والشاة والدراهم على المحرم لو كان الأكل منه في الحرم ، بل الأحوط الجمع بين الشاة (والدراهم) للأكل والارسال لو كان قد كسره هو ، وان كان في الحل ، نعم ، لو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم

غير الشاة وان كسره بنفسه .

ولو طبخه المحرم ثم كسره وأكله ، فالظاهر وجوب الشاة خاصة ،
والأحوط وجوب الأرسال معها .

ولو كسره له محل بعد أن كان مطبوخاً وأكله المحرم وجبت الشاة
أيضاً ، وليس على الكاسر شيء وان كان محرماً على الأصح .

ولو كان المشتري للمحرم محرماً فالأحوط الدرهم ، وأحوط منه الشاة
معه .

ولو اشترى المحرم لنفسه من محلّ وياشر الأكل ومقدماته وجب الشاة
والدرهم ، والأحوط الأرسال معهما .

ولو انتقل الى المحل بغير الشراء ، وبذله للمحرم فكسره وأكله
فالأحوط - ان لم يكن أقوى - وجوب الدرهم على المحل والشاة على
المحرم ، والأحوط مع ذلك قيمة البيض والأرسال مع فرض توليه الكسر .

ولا يترتب على المحلّ شيء لو كان المشتري غير البيض ، وان كان
أعظم كالنعامة .

نعم ، تجب القيمة أو المنصوص ، على المحرم .

ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري ، فضلاً عن
الاختياري ، بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه .

أما إذا كان نائباً عنه كما لو كان في بلاده فالأقوى ملكه له ابتداء بالسبب
الاختياري كشراء الوكيل فضلاً عن القهري ، فضلاً عن استدامة الملك ،
وحيثئذ فليس للمحرم قبض الصيد من البائع أو الواهب ونحوهما ، بل ولا من
التركة ، فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البائع
دون الواهب ، ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره ،

فاذا حلَّ دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم ، وان كان معه مثله في الإرث .

فان أحلَّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد والآ فلا .

وان لم يكن معه الآ وارث أبعد ، اختص بالصيد ، وهو بغيره .

ويتعين للمشتري الارش أو الانتظار للاحلال لو أحرم البايع بعد بيعه الصيد .

ولو استودع صيداً محلاً ثم أراد الودعي الاحرام سلّمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك ، فان تعذّر فالى ثقة ، فان تعذّر الثقة ، ففي الارسال والضمان أو الحفظ وضمان الفداء إن تلف اشكال ، والأولى عدم الاحرام حتى يردّه الى مالكه .

ولو كان عنده الى أن أحرم رده الى مالكه أو وليّه ، والأحوط ضمان الفداء .

ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد لمخمصة جاز أكله ويضمنه .

ولو كان عنده مع الصيد ميتة أكل الصيد وفدى في الحال ، والآ ثبّت في ذمته .

من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره ، حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد ، بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدماً له على الميتة .

واذا كان الصيد مملوكاً ضمنه لمالكه بقيمته وقيمة اخرى ، أو فدائه المنصوص للفقراء على الأصح .

وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجاً .

أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة أو متمتع بها ، فإن كان فداءً صيد ذبحه أو نحره بمكة ، وإن كان غيره تخيّر بينها وبين منى ، ولكن الأحوط مكة أيضاً .

وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، والأحوط كونها في الحج .

والطعام المخرج عوضاً عن المذبح تابع له في محل الإخراج .

نعم ، لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص ، والله العالم .

الفصل السابع

(في باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة)

وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء :

من جامع زوجته ، ولو أمةً ، (ولو) بالمنقطع ، محرماً بالحج ، فرضاً أو ندباً ، قبل المشعر بعد عرفة ، ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً للجماع ، عالماً بالتحريم ، كان عليه اتمامه ، وبدنة ، والحج من قابل .

والظاهر أن الأولى فرض والثانية عقوبة(٤٢٩) .

ولكن الأحوط مراعاة الثمرة على التقديرين ، فلو مات قبل التمكن - مثلاً - سقط على المختار(٤٣٠) ، والأحوط القضاء عنه .

كما أن الظاهر تترتب الاحكام المزبورة على الزنى واللواط ، فضلاً عما

(٤٢٩) في صحيح زرارة : قلت : فأبي الحجيتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا ، والأخرى عليهما عقوبة .

(٤٣٠) أي اختياره - رحمه الله - فتوى بأن حجه غير فاسد لجبره بالكفارة فيكون هو الفرض والثاني عقوبة .

لوجامع أمته .

وحيثئذ فلو وَطِئَ الخنثى المشكّل في الدبر ترتب الحكم ، بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة ، أو وطئ البهيمة على الأصح .

ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والمكروه .

ولو كانت امرأته - مثلاً - محرمة وطاوعته ، ترتبت عليها الأحكام المزبورة ، وفرّق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حججا على تلك الطريق الى قضاء المناسك .

والأولى أن يرجعا الى مكان الخطيئة ، بل الأحوط ذلك في حجة الاتمام .

والمراد بالافتراق أن لا يخلوا الآ ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع الموافقة مع وجوده ، بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً كالعكس ، وكان عليه كفارتان .

ولوجامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ، أو جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وإن لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وصح حجه .

ولو حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزمه أولاً ، وهكذا .

فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ، ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج .

وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد .

وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فأمنى ، وإن كان

الأحوط القضاء أيضاً .

ولو جامع محلاً أمته المحرمة باذنه عالماً مختاراً تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة مخيراً بينها مع القدرة عليها ، وان كان معسراً ولم يقدر الآ على الشاة فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

والأحوط تعين البدنة عليه مع القدرة ، والآ تخيير بين الشاة والصيام .

والأحوط ان لم يكن أقوى عدم الفرق في الأمة بين المكرهة والمطاوعة .

ولو كانت محرمة بغير إذنه لم يكن عليه الكفارة .

وكذا لو لاط بغلامه المحرم باذنه ، وان كان هو أفحش .

والأحوط جريان الحكم في الزوجة أيضاً وفي صورة العكس وان كان الأقوى خلافه .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فالأحوط - ان لم يكن أقوى - بقرة ، فان عجز فشاة .

كما أن الأحوط - ان لم يكن أقوى - لمن عجز عن البدنة بالوطىء قبل المشعر البقرة ، فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها .

وإذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه ، والأحوط اعتبار خمسة أشواط منه في ذلك ، بل الأحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام ولو شوطاً .

ولو عقد المحرم لمحرمة امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة .

بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - ذلك مع الجهل أيضاً .

بل لو كان العاقد للمحرم محلاً عالمياً بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه ، فضلاً عن الداخل ، بل وجبت أيضاً على المرأة ان كانت محرمة ، بل وان كانت محلةً اذا كانت قد علمت أن الذي تزوجها محرم .
بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالمياً بها ، بذلك أيضاً .
ولو عقد المحرم المرأة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ، ولكن الأقوى العدم .
هذا كله في البدنة .

وأما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد .
ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة ، وقضاؤها في الشهر الداخل .

وأما لو كانت عمرة تمتع فالأحوط قطعها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ، ومع ضيقه الاتيان بحج أفراد وعمرة مفردة ، ثم الاتيان بحج تمتع من قابل ، وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة .

هذا كله في الجماع قبل السعي .

أما إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع ، وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر .

بل ولا فساد في المفردة بذلك أيضاً على الأصح ، ثم الأقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ، ثم استينافها كالحج الفاسد ، بل الظاهر كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة ، نحو ما سمعته في الحج ، وحينئذ فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح (٤٣١) .

(٤٣١) الذي هو البطلان .

والأحوط - ان لم يكن أقوى - الاتيان بالعمرة المستأنفة في الشهر
الداخل .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسراً ، وان كان
متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة ، والمرجع في الثلاثة الى العرف .

ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره ، والشهوة
وعدمها ، وغير معتاد الامناء بذلك ومعتاده .

وان كان الأحوط في الأخير والأولى اجراء حكم الاستمئاء عليه مع
ذلك .

ولو نظر الى امرأته أو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، وان أمنى ،
مع عدم اعتياده وعدم قصده .

أما معهما فالمتجه البدنة ، كما لو نظر اليها بشهوة فأمنى .

ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ان لم يعن ، وان كان الأحوط - أيضاً
البدنة مع الامناء .

ولو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه
بدنة .

ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف ، استحج له إهراق دم
شاة من عنده .

ولا شيء على قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة .

ولو أمنى عن ملاعبة بامرأته كان عليه بدنة ، بل وعليها اذا كانت
مطاوعة .

ولو استمع من يجامع فأمنى من غير نظر الى الامرأة لم يلزمه شيء .

وكذا لو استمع كلام امرأة فأمنى مع عدم الاعتیاد ، بل ومعه ، وان كان الأحوط اجراء حكم الاستمناء عليه .

وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع ، أو الى الذكـرين المتجامعين ، أو ذكرٍ وبهيمة فأمنى .

ولو حج أو اعتمر تطوعاً فأفسد بالجماع - مثلاً - ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار ، وكفاه قضاء واحد في سنته أو في القابل .

وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري .

الثاني : الطيب :

وفي ما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة ، مع العلم والعمد ، من غير فرق بين الأكل والشـم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه .

بل لو استعمل دهنًا مطيبًا ولو في حال الضرورة ، ولو سعوياً أو احتقاناً وجبت الشاة .

نعم إن كان عليه أو على ثوبه وسها عن إزالته الى أن أحرم أو واقع وهو محرم أو سها فتطيب وجبت ازالته بنفسه أو بغيره .

ولا كفارة عليه بغسله بيده ، وان كان الأولى غسل الحلال له ، بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران .

وكذا لا بأس بالفواكه كالاترج (٤٣٢) والتفاح ، والرياحين كاللينلوفر (٤٣٣) والورد ونحوها بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم ، وان كان الأحوط الكفارة به أيضاً .

كما أن الأحوط التكفير بالدم بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز أكله للمحرم ، وان كان الأقوى العدم .

الثالث : قلم الاظفار :

ففي . كل ظفر مدّ من طعام الى أن يبلغ العشرة أو العشرين ، وحينئذٍ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير ، دم واحد ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة .

كما أن الأحوط - ان لم يكن أقوى - في اليد الناقصة أصبغاً ذلك أيضاً .

والأحوط اعطاء حكم الأصلية لليد الزائدة ، بل وكذلك الأصبع الزائدة ، وان كان الأقوى خلافه .

ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حدٍ يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع .

(٤٣٢) الاترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء .

(٤٣٣) اللينلوفر ، ويقال له اللينوفر : وهو نوع من الزهر مائي وغير مائي ، وأشهره المائي ، وهو الذي ينبت في المياه الراكدة ، له أصل كالجزر وساق ملساء تطول بحسب عمق الماء ، فاذا ساوت سطحه أورقت وأزهرت .

وهو من الفارسي المعرب ويلفظ فارسياً (نيلوفر) باسقاط اللام الأولى وتقديم النون على الياء ، والمائي : نيلوفر آبي .

وكفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى .

ولو قلّم تمام اليدين واحدى الرجلين - مثلاً - في مجلس واحد ، أو بالعكس ، فالأحوط المد للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر .

ولو قلّم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر .

وبعض الظفر كالكل في الأحوط ، نعم لو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تعدد الفدية ، ولو تغاير فالأحوط التعدد .

ولو أفتاه مفتٍ خطأ بتقليم ظفر فقلّمه وأدماه لزم المفتي شاة ، وإن لم يكن محرماً ، بل ولا من أهل الاجتهاد ، نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي .

ولو تعدد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي ، والأحوط قبول قول المستفتي في الادماء ، وإن كان الأقوى خلافه .

كما أن الأحوط الكفارة على المفتي لو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى ، وإن كان الأقوى خلافه .

ولا ضمان على المفتي لو أفتى بالادماء أو بغيره من المحظورات وإن كان هو الأحوط .

والأقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين أجمع إذا كان استناد القلم إلى فتواهم ، لا سيما إذا كانت الفتوى منهم دفعة ، وإن كان الأحوط التعدد مطلقاً .

والأحوط بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وإن لم يدم .

الرابع : لبس المخيط :

من لبسه حال الاحرام عالماً عامداً كان عليه دم شاة .
بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد كان عليه ذلك أيضاً ،
وان جاز له ذلك حتى السراويل .
بل الأحوط ذلك أيضاً لو لبس الخفين أو الشمشك ولو مضطراً .
والأحوط شمول اللبس للتوشيح ، وإلحاق الدرع المنسوج ونحوه
بالمخيط ، وكذا القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب ، والطيلسان اذا زرّه .

الخامس : الرأس :

وفي حلق شعره عامداً عالماً ، بل ومطلق إزالته شاة أو إطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام ، ولو لغير ضرورة ، وان كان
الأحوط حينئذٍ الشاة .
كما أن الأحوط أحد الثلاثة^(٤٣٤) في شعر البدن عدا الابطين ، أما هما
ففي نتفهما دم ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .
والأحوط الدم أيضاً في قص الشارب وحلق العانة .
كما أن الأحوط والأقوى إلحاق الحلق بل مطلق الازالة بالتف .
بل الأحوط اجراء حكم البعض على الكل ، والمدار على صدق مسمى
حلق الرأس .
أما مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لتف الابطين أو أزيد ،

(٤٣٤) التي هي الدم والاطعام والصيام .

والصدقة بمهما كان(٤٣٥) في ما دون ذلك .

ولا فرق في ترتب الفدية على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن له ، سواء كان الحالق محلاً أو محرماً .

أما إذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على أحد منهما .

كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل .

ولو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء ولو شعرة أطعم كفاً من طعام ، ويستحب الكفان .

ولو فعل ذلك بالوضوء بل مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء ، وان كان الأحوط الكف أيضاً ، بل الدم لو كان الساقط كثيراً .

وفي التظليل سائراً ولو لضرورة شاة ، والأحوط الصدقة مع ذلك بمدّ عن كل يوم .

وأحوط منه شاة لكل يوم على المختار .

نعم ، الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج .

بل الأحوط تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل - مثلاً - للصداع ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل .

بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد أيضاً وان لم يكن قد كفر للأول .

بل الأحوط ذلك أيضاً في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد .

وكذا تجب الشاة لو غطى رأسه بثوب - مثلاً - أو طينه بطين ستره ، أو

(٤٣٥) أي : (بأي شيء كان) ، وهو من التعابير التي لم تؤلف في العربي الفصيح .

ارتمس في الماء ، أو حمل على رأسه ما يستره .
بل الأحوط تعددها لكل يوم على المختار ، وإن كان الأقوى خلافه .
نعم ، لو كرر المختار التغطية تعددت وإن كان في مجلس واحد ، ولا
تتعدد بتعدد الغطاء .
ولا فدية بستر بعض الرأس بحيث لا يخرج منه عن كونه مكشوفاً كالنقطة
من الطين ، وعصام القربة والخيط ونحو ذلك .
نعم تتحقق التغطية بالسائر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله
العالم .

السادس : الجدل :

وفي الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة .
وفي الصدق منه ثلاثاً شاة .
ولا كفارة فيما دون ذلك وإن وجب الاستغفار والتوبة .
ولا يعتبر توالي الأيمان الثلاث في الأخير ، فضلاً عن الأول .
ولو اضطر إلى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة ولا إثم ، وإن
كان الأحوط ذلك .
نعم لو أريد به إكرام أخيه لو قال له لا تفعل فحلف على الفعل مراراً لا
كفارة .
والظاهر أن وجوب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن
السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الآ ، أو اثنتين فالبقرة . ولو كفر
أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفر فليس الآ بدنة واحدة .

وكذا في ثلاث الصدق .

ولا شيء في الفسق سوى الاستغفار ، ولكن يستحب له الصدقة بشيء ، بل بالبقرة ، والله العالم .

السابع : قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع حلالاً .

وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وابعاضها قيمته الآ اذا أعادها الى مكانها ، أو مساوٍ في الجودة ، والآ ففي الحرم ، وقد عادت على ما كانت عليه ، والآ بأن جفت ولم تفدها الاعادة فالكفارة بحالها .

ولا كفارة في قلع الحشيش وان أثم الآ ما استثنى ، وان كان الأحوط الصدقة بما يتيسر ، واحوط منه ضمانه بقيمته ، والله العالم .

تتمة :

اذا اجتمعت أسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزم عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كقَر عن الأول أو لم يكفّر .

بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد والوطيء ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والوقت وتعددتهما ، وتخلل التكفير وعدمه ، لزمه أيضاً لكل مرة كفارة ، فلو كرر الايلاج والايلاج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت الكفارة ، نعم ، لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطئاً واحداً ، وان تكرر الانزال منه والتحرك بالذهب والاياب .

أما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة .

نعم ، ان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية تكررت الكفارة .

ولو لبس ثياباً متعددة واحداً بعد واحد تكررت الكفارة ، وان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد .

بل لو كرر لبس الثوب الواحد بأن نزع ثم لبسه وهكذا تكررت أيضاً .

بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة تكررت أيضاً على الأصح .

ولو تطيب مرة بعد أخرى تعددت أيضاً .

أما إذا جمع أنواعاً من الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد ، وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيباً واحداً .

ولو قبل متعدداً بأن نزع فاه ثم عاود فقبلت تكررت أيضاً ، بل الأحوط - ان لم يكن أقوى - تكررهما بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه .

وبالجملة : فالمدار على صدق تعدد السبب واتحاده عرفاً .

وكل محرم أكل أو لبس عامداً عالماً ما لا يحل أكله أو لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة .

بل هو كذلك في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه أو نص على أن فيه دماً من غير تعيين .

نعم ، لا كفارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد ، وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة ، والتصدق بكف من طعام في تقليم ظفر من أظفاره ناسياً ، وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد .

بل يستحب له اذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر

بدرهم ، ثم التصدق به ليكون كفارة لما أكل أو دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به .

وأما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل .

بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه إن أفاق وآل فوليّه .

نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي ، والله العالم .

والحمد لله ربّ العالمين

تكملة

في الصد والاحصار

الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي أحرم له بالعدو
والاحصار الذي الامتناع كذلك بالمرض .

الصدّ

فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صُدَّ تحلل بمحلله من كل ما
أحرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له
وقصرت نفقته .

أما إذا لم تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان أطول .

بل لو خشي الفوات حينئذٍ لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة؛
مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد .

ولا يجوز له التحلل بخوف الفوات ، بل ولا بالعلم به قبل تحققه على
الأصح ، ثم يأتي بالحج في القابل واجباً ان كان الحج واجباً عليه وجوباً
مستقراً ، أو كان مستطيعاً في السنة القابلة ، والأأتى به ندباً .

ولا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدى أو نحره في محل صده أو

يبعثه (٤٣٦) .

وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج .
ولا يجب عليه التأخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد
قبله .

الآن الأحوط الذبح أو النحر في يوم النحر .
وأما مكانه فيجوز في الحل والحرم ، بل في بلده .
والأحوط وجوب نية التحلل عند الذبح ، وان كان الأقوى خلافه .
كما أن الأحوط الحلق أو التقصير أيضاً ، وان كان الأقوى عدم اعتبار
شيء منهما .

ولو كان قد ساق هدياً ثم صُدَّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي
التحلل ، وان كان هو الأحوط .

ولا بدل لهدي التحلل اختياراً ، ولا اضطراراً فيبقى على احرامه حينئذٍ
مع العجز الى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن
الحج بالمنع عن الموقفين ، بل يتحقق أيضاً بالمنع عن ما يفوت الحج بفواته
منهما كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الثمانية (٤٣٧) .

ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج .

ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، ولم
يمكن التأخر عنهم فهو بحكم من فاته الحج لا بحكم المصدود ، وان كان
الأحوط اجراء الحكمين عليه (٤٣٨) .

(٤٣٦) الى مكة .

(٤٣٧) انظر : التعليقة ٢٩١ ص ١٨٣

(٤٣٨) انظر : التعليقة ٢٩٠ ص ١٨١ .

ولو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استتاب في الرمي
والذبح كما في المريض ، ثم حلق وتحلل وأتم باقي الأفعال .
فان لم يمكنه الاستتابة فالأقوى جواز التحلل بالهدي مكانه .
وأولى من ذلك لو كان الصد عن منى ومكة .

ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بأفعال منى ، فان أتى بالطواف
والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستتابة صح حجه ، والآ فالأقوى التحلل
بهدي ، والأحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى يأتي
بباقي المناسك .

ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت
بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي تلك السنة مع الامكان ،
والأففي القابل .

وان كان المصدود معتمراً بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة ،
ويمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفعال ، ولو بعضها .

بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن
طواف النساء جرى عليه حكم المصدود ، وان كان الأحوط البقاء على احرامه
بالنسبة اليهن خاصة .

ثم إن التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة ، فيجوز له التحلل
بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ، ولا دم عليه لقوات الحج ،
وان كان هو الأحوط .

ولو حُبس بدين ، فان كان قادراً عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي ،
ان عجز عن أدائه تحلل بالهدي .

والأحوط مراعاة محلل غير المصدود له أيضاً .

ويتحقق الصّد بالحبس ظلماً على مال أو على الحج نفسه .

ولو صابر المصدود حتى فات الحج لم يجز له التحلل حينئذ بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا .

بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ، ولا دم عليه للفوات - كما عرفت - وإن كان هو الأحوط .

وعليه تدارك الحج إن كان قد استقر عليه قبل ذلك ، أو كان باقياً على الاستطاعة ، والآ فان كان ندباً فلا وإن وجب بالشروع .

وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته .

ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي .

بل لو صار إلى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده ، وإن كان الأحوط خلافه .

ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل .

نعم ، لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل فضلاً عما كان يرجوه ، وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه كما في غيره من ذوي الأعذار .

فإذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت أتم .

ولو اتفق الفوات تحلل .

ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للآتيان به وجب الآتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط .

ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ .

ولو أفسد حجه فصد تحلل ، وكان عليه بدنة للآفساد ، ودم التحلل ،

والحج من قابل للافساد ان كان الحج مندوباً ، ويسقط عنه وجوب الإتمام بالصد ، وان كان حج اسلام استقر وجوبه أو استمر الى قابل فالاحوط - ان له يكن أقوى - وجوب حجتين عليه الأولى للاسلام والثانية للافساد .

ولو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج وجب عليه فعله ان كان واجباً ، وبقيت عليه حجة العقوبة .

وكذا يجب عليه فعل الحج أيضاً إن كان الفاسد ندباً وليس عليه حج آخر .

ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضمي في إتمام فاسده ، وقضاه واجباً .

وان كان الفاسد ندباً فان فاته تحلل بعمرة ، وقضى واجباً وان كان ندباً ، وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات .

ولو فاته وكان العدو باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة ، وعليه دم التحلل ، وبدنة الافساد ، والقضاء على حسب ما عرفت .

ولو صد فأفسد جاز له التحلل أيضاً ، وعليه بدنة الافساد ، ودم التحلل ، والقضاء .

وان بقي محرماً حتى فات تحلل بعمرة .

ولو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ، من غير فرق بين المسلم والكافر .

نعم ، يجوز له ذلك في الأول بخلاف ما لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان .

ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب .

فان لبس جُنة(٤٣٩) للقتال ساترة للرأس كالجوشن(٤٤٠) ، أو مخيطة ،
كان عليه الفدية .

ولو قتل نفساً أو أتلف مالا لم يضمن .

ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الفداء ، ولا قيمة للكفار .

ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله إن لم يكونوا مأمونين ، وإن أمنوا ،
وكان ممكناً له ، وجب .

هذا كله في الصد .

(٤٣٩) الجُنة - بضم الجيم - كل ما وقى من سلاح وغيره .
(٤٤٠) الجوشن : الدرع . ولعل الأقرب التمثيل بـ (المغفر) وهو زرد ينسج من
الدروع على قدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة .

الاحصار

وأما الاحصار فمن تلبس بالاحرام بحج أو عمرة تمتع أو مفردة ثم أحصر ، كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساق ، والآبعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً (٤٤١) .

كما أن زمانه يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى إلحاق أيام التشريق به .

وفناء الكعبة ان كان معتمراً .

فاذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان (٤٤٢) ، والأ فالى أن يمضي زمان النحر قصر وأحل من كل شيء (محرم) على المحرم الآ النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل بنفسه ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر ، أو مستقراً وقد عجز عن الرجوع .

نعم لو كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع توقف تمام الاحلال فيه على فعل النسك .

(٤٤١) قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .
(٤٤٢) أي إن كان واعد أصحابه أن يذبحوا هديه أو ينحروه في وقت معين فإنه اذا حل الوقت المتفق عليه بينه وبينهم تحلل في مكانه .

بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضاً في الاجتزاء بالنيابة .

ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير ، وان كان الأحوط الاتيان به ولو استنابة .

ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه ، وكان قد تحلل لم يكن عليه أثم ولا كفارة في ما فعله من منافيات الاحرام ، وكان عليه هدي في القابل .

وليمسك من حين بعث الهدى الى يوم الوعد بل الأحوط من حين الانكشاف .

ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لانتمام نسكه فان كان في عمرة مفردة أتمها ، وان كان في الحج وقد أدرك أحد الموقفين صح حجه ، والآ تحلل بعمرة مفردة ، وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر أو المستمر .

ويستحب له قضاء المندوب .

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة .

وإذا أحل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقاً ، أو استمراره ، والآ استحباب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان كان الأحوط له فعلها في الشهر الداخل .

والقارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الآ قارناً اذا كان قد تعين عليه ذلك ، بل وان لم يكن في الأحوط والأقوى .

نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد أو أحصر ثم تحلل لم

يتعين عليه القران .

والأحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقاً مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره .

هذا ويستحب ان يبعث هدياً مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره ، فيتجنب الباعث ما يتجنبه المحرم بعد اللبس والنزع ، وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان ، والآ فالى مضي زمانه .

بل الأحوط له الكفارة بفعل ما يوجبها على المحرم .

بل الأولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية .

بل الأولى اجراء هذه الأحكام على باعث ثمن الهدي ، والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات .

ويستحب أيضاً كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع أحد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ، والأولى أن تكون كثياب المحرم ، وتهياً وأتى المسجد ، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ، والله العالم والهادي .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١ - مراجع المقدمة .
- ٢ - مراجع التحقيق .
- ٣ - مراجع التعليق

مراجع المقدمة

- ١ - اجازة الشيخ حبيب بن قرين الى والدي الشيخ ميرزا محسن الفضلي بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣٥٥ هـ « مخطوطتي الخاصة » .
- ٢ - الازهار الارجية في الآثار الفرجية، العمران (الشيخ فرج القطيفي) (النجف الأشرف : م النجف ١٣٨٢ هـ) ح ١ ص ٨١ - ٨٤ « اجازة السيد ابي تراب الخونساري الى الشيخ علي ابي عبد الكريم الخنيزي » .
- ٣ - الاعلام ، الزركلي (خير الدين) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م) ط ٤ مج ٦ ص ٩٢ .
- ٤ - تاريخ التراث العربي ، سزكين (فؤاد) ترجمة : محمود فهمي حجازي (الرياض : م جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) مج ١ ج ١
- ٥ - تاريخ الفكر الاسلامي في اليمن ، شرف الدين (احمد حسين) ، (الرياض : م الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ٢ .
- ٦ - التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (النجف الأشرف : م العلمية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) مج ١ : « حياة الشيخ الطوسي بقلم الشيخ آغا بزرك الطهراني » .

- ٧- جواهر الكلام ، النجفي (الشيخ محمد حسن) ، بيروت : دار
 إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ ج١ « ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد
 رضا المظفر » .
- ٨- الفهرست ، ابن النديم (ابو الفرج محمد بن اسحاق) ،
 (بيروت : دار المعرفة . .) .
- ٩- الفهرست ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (سيهات :
 مكتبة احمد عيسى الزواد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٣ .
- ١٠- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، الملا كاتب الجلبي
 (مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة) ، (بيروت : دار الفكر
 ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) مج-٢ .

مراجع التحقيق

- ١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الأجزاء ١٧ - ٢٠ ،
النجفي (محمد حسن ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : عباس القوجاني (بيروت :
دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ .
- ٢ - الدرر الفوائد في شرح كتاب القواعد (كتاب الحج من شرح
القواعد) ج ٧ ، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، (النجف : م
النعمان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) .
- ٣ - ذرائع الاحلام في شرح شرائع الاسلام ، مج ١ ، المامقاني
(محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ) ، (إيران : ط حجر ١٣١٩ هـ) .
- ٤ - شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، المحقق الحلبي
(جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، اشرف محمد جواد مغنية
(بيروت : دار مكتبة الحياة ١٩٧٨ م) .
- ٥ - العروة الوثقى ، اليزدي (محمد كاظم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ) ،
(طهران : دار الكتب الاسلامية ...) .

مراجع التعليق

١ - القرآن الكريم .

كتب التفسير

٢ - التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) (النجف : م العلمية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) .

٣ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن ت ٥٤٨ هـ) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة . .) .

٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، (المغرب : م فضالة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

كتب الفقه

٥ - جمل العلم والعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) تحقيق احمد الحسيني (النجف الاشرف : م الآداب ١٣٨٧ هـ) ط ١ .

٦ - جواهر الكلام (انظر : مراجع التحقيق ١) .

- ٧ - الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، آل عصفور (يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ) تحقيق محمد تقي الايرواني (النجف : م النجف ١٣٨٦ هـ) « ج - ١٤ » .
- ٨ - الدرر الفوائد (انظر : مراجع التحقيق ٢) .
- ٩ - ذرائع الاحلام (انظر : مراجع التحقيق ٣) .
- ١٠ - شرائع الاسلام (انظر مراجع التحقيق ٤) .
- ١١ - العروة الوثقى (انظر مراجع التحقيق ٥) .
- ١٢ - الفتاوى الواضحة ، الصدر (محمد باقر ت ١٤٠٠ هـ) .
(النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٧ م) ط ٢ .
- ١٣ - القري لقاصد أم القرى ، محب الدين الطبري (أبو العباس احمد ابن عبد الله المكي ت ٦٩٤ هـ) . باعثناء مصطفى السقا (بيروت : دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٣ .
- ١٤ - مجلة الأحكام الشرعية ، القاري (احمد بن عبد الله ت ١٣٥٩ هـ) تحقيق عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ومحمد ابراهيم احمد علي (جدة : تهامة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ١ .
- ١٥ - المسائل المنتخبة ، الخوئي (أبو القاسم الموسوي) ،
(بيروت : دار الزهراء ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ١٢ .
- ١٦ - مناسك الحج ، الخوئي (أبو القاسم الموسوي) ، (بيروت :
دار الزهراء ١٣٩٩ هـ) ط ٩ .
- ١٧ - منهاج الصالحين ، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ)
تعليق أبي القاسم الخوئي (بيروت : دار الزهراء . . .) ط ١٠ .

١٨ - موجز احكام الحج ، الصدر (محمد باقرت ١٤٠٠ هـ).
(النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٥ م) .

كتب اللغة والمعجم

١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥ هـ) ، (القاهرة : م الخيرية ١٣٠٦ هـ) ط ١ .

٢٠ - تذكرة أولي الألباب ، الانطاكي (داود بن عمر ت ١٠٠٨ هـ) ،
(القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) .

٢١ - تفسير أسماء الله الحسنى ، الزجاج (ابو اسحاق ابراهيم بن السري ت ٣١١ هـ) تحقيق احمد يوسف الدقاق (دمشق / بيروت : دار المأمون ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ٢ .

٢٢ - ديوان الأدب ، الفارابي (أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم ت ٣٥٠ هـ) تحقيق احمد مختار عمر ، مراجعة ابراهيم انيس (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

٢٣ - شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) الفاسي (محمد بن الطيب ت ١١٧٠ هـ) تحقيق علي حسين البواب (الرياض : دار العلوم ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ١ .

٢٤ - الصحاح في اللغة والعلوم (معجم وسيط) ، مرعشلي (نديم واسامة) ، (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م) ط ١ .

٢٥ - فقه اللغة وسر العربية ، الثعالبي (أبو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : مصطفى السقا و ابراهيم الايباري
وعبد الحفيظ شلبي ، ط ٣ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٢٦ - قاموس عبري - عربي ، قوجمان (يحزقييل) ، (. . . مكتبة المحتسب . . .) .

٢٧ - قاموس المحيط ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) (القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .

٢٨ - قاموس الياس العصري (عربي - انجليزي) ، الياس (الياس انطون وادوار الياس) ، (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م) ط ١٠ .

٢٩ - لأرؤس (المعجم العربي الحديث ، الجُر (خليل) ، (باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م) .

٣٠ - لسان العرب ، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ) ، (بيروت : دار صادر . . .) .

٣١ - مجمع البحرين ، الطريحي (فخر الدين محمد علي بن أحمد الاسدي ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق احمد الحسيني (بيروت : مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢ .

٣٢ - محيط المحيط ، البستاني (بطرس بن بولس ت ١٣٠٠ هـ) ، (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م) .

٣٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي (احمد بن محمد المقرئ ت ٧٧٠ هـ) . (مصر : م الاميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م) .

٣٤ - المعتمد في الأدوية المفردة ، التركماني (يوسف بن عمر الغساني ت ٦٩٤ هـ) تصحيح مصطفى السقا (بيروت : دار القلم . . .) .

٣٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

- (القاهرة / بيروت : م الشروق ...) .
- ٣٦ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، ابراهيم (محمد اسماعيل) ،
(القاهرة : دار الفكر العربي ...) .
- ٣٧ - المعجم الذهبي (فارسي - عربي) ، التونجي (محمد) ،
(بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط ٢ .
- ٣٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، عبد الباقي (محمد
فؤاد ت ١٣٨٨ هـ) ، (القاهرة : م الشعب ...) .
- ٣٩ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (القاهرة : م
دار المعارف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ط ٢ .
- ٤٠ - المغرب في ترتيب المغرب ، المطرزي (ابو الفتح ناصر بن عبد
السيد الخوارزمي ت ٦١٦ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربي ...) .
- ٤١ - المورد (قاموس انكليزي - عربي) البعلبكي (منير) ،
(بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٦ م) ط ١٠ .

كتب الجغرافيا والتاريخ

- ٤٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقى (أبو الوليد محمد بن
عبد الله المكي من اعلام القرن الثالث الهجري) تحقيق رشدي الصالح
ملحس (مكة المكرمة : م دار الثقافة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٤ .
- ٤٣ - أشهر المساجد في الاسلام (الجزء الأول : البقاع المقدسة) ،
بكر (سيد عبد المجيد) ، (جدة : م سحر ١٤٠٠ هـ) .
- ٤٤ - إمارة رابع (دراسة جغرافية ميدانية) ، قسم الجغرافيا بكلية
الآداب - جامعة الملك عبد العزيز (جدة : م جامعة الملك عبد العزيز
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

- ٤٥ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، الانصاري (أبو العباس نجم الدين بن الرفعة ت ٧١٠ هـ) تحقيق محمد احمد اسماعيل الخاروف (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٤٦ - تاريخ عمارة المسجد الحرام ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدّة : تهامة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ٣ .
- ٤٧ - تاريخ الكعبة المعظمة ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدة : تهامة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ط ٢ .
- ٤٨ - تاريخ مكة (دراسات في السياسة والعلم والاجتماع وال عمران) ، السباعي (احمد ت ١٤٠٥ هـ) ، (القاهرة : م دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ) .
- ٤٩ - الدرّة الثمينة في تاريخ المدينة ، ابن النجار (محمد بن محمود ت ٦٤٧ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . . .) « ملحق بكتاب شفاء الغرام » .
- ٥٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الفاسي (ابو الطيب تقي الدين محمد بن احمد المكي ت ٨٣٢ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء ، (بيروت : دار الكتب العلمية . . .) .
- ٥١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، الفاسي المقدم ذكره ، (القاهرة : م السنة المحمدية . .) ج ١ -
- ٥٢ - عمدة الاخبار في مدينة المختار ، العباسي (احمد بن عبد الحميد من أعلام القرن العاشر الهجري) ، باعتناء محمد الطيب الأنصاري ، نشر : أسعد درابزوني الحسيني ، ط ٣ .
- ٥٣ - فصول من تاريخ المدينة المنورة ، حافظ (علي) ، (جدة :

- شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ط ٢ .
- ٥٤ - المجاز بين اليمامة والحجاز ، ابن خميس (عبد الله بن محمد) ، (جلة : تهامة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م) ط ٣ .
- ٥٥ - معالم مكة التاريخية والأثرية ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة المكرمة : دار مكة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ٥٦ - معجم البلدان ، الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي ت ٦٢٦ هـ) ، (بيروت : دار صادر ودار بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ٥٧ - معجم معالم الحجاز ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة : دار مكة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ١ .
- ٥٨ - المغانم المطابة في معالم طابة (قسم المواضع) ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق حمد الجاسر (الرياض : دار اليمامة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ط ١ .
- ٥٩ - مقاتل الطالبين ، الاصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين الاموي ت ٣٥٦ هـ) تحقيق : السيد احمد صقر ، (بيروت : دار المعرفة . . .) .
- ٦٠ - الملامح الجغرافية لدروب الحج ، بكر (سيد عبد المجيد) ، (جلة : تهامة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ١ .
- ٦١ - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، الحربي (أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الخراساني ت ٢٨٥ هـ) ، (الرياض : دار اليمامة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ٢ .
- ٦٢ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، السمهودي (نور الدين علي بن احمد المدني ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي . . .) .

كتب الرحلات

٦٣ - الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج الى أقدس مطاف (وهي الرحلة الحجازية لامير البيان ونادرة الزمان) ، أرسلان (الامير شكيب بن حمود ت ١٣٦٦ هـ) ، تعليق عبد الرزاق محمد سعيد حسن كمال (الطائف : مكتبة المعارف ...) .

٦٤ - الرحلة الحجازية ، البتنوني (محمد لبيب ت ١٣٥٧ هـ) ، (الطائف : مكتبة المعارف ...) ط ٣ .

٦٥ - على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز) البلادي (عاتق ابن غيث) مكة المكرمة : دار مكة ...) .

كتب الشعر

٦٦ - ديوان الامام الشافعي ، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي (بيروت : دار الجيل ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٤ م) ط ٣ .

٦٧ - ديوان الشريف الرضي ، (بيروت : دار بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

كتب اخرى

٦٨ - إسلامنا ، الرافي (مصطفى) .

٦٩ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق احمد محمد نور سيف (دمشق / بيروت : دار المأمون للتراث ...) .

٧٠ - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، مغنية (محمد جواد) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط ٢ .

٧١- المراجعات ، شرف الدين (عبد الحسين بن يوسف الموسوي
العالمي ت ١٣٧٧ هـ) ، (. . . المطبعة الأهلية . . .) .

الدوريات

٧٢- مجلة الدارة - الرياض : دار الملك عبد العزيز .

٧٣- مجلة العرب - الرياض : دار اليمامة .

الفهارس

١ - فهرس المقدمّة

٢ - فهرس المتن

٣ - فهرس الهامش

فهرس المقدمه

الموضوع	الصفحة
التألف المنسكي .	٥
هذا المنسك .	٧
سيرة المؤلف	٩
توثيق الكتاب .	١٥
تحقيق الكتاب .	١٧
التعليق على الكتاب .	١٩

فهرس المتن

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢٣
آداب السفر	٢٧
أقسام الحج والعمرة	٤١
صورة حج التمتع	٤٥
صورة حج الافراد	٤٩
صورة حج القران	٥٠
العمرة المفردة	٥٥
عمرة التمتع	٥٦
حج التمتع	٥٧
العمرة	٥٩
الاحرام	٦١
التلبية	٧٣
لبس ثوبي الاحرام	٧٨
المواقيت	٨٣

الموضوع	الصفحة
تروك الاحرام	٩٨
الطواف	١٢٢
السعي	١٤٦
التقصير	١٥٦
الحج	١٥٩
الاحرام	١٦١
الخروج الى منى	١٦٣
الوقوف بعرفات	١٦٨
الوقوف بالمزدلفة	١٩٤
أعمال منى	٢٠٤
رمي جمرة العقبة	٢٠٤
الذبيح والنحر	٢٠٦
الحلق والتقصير	٢١٩
مسائل ثلاث	٢٢٢
مواطن التحلل	٢٢٢
المضي الى مكة	٢٢٤
الغسل لدخول المسجد	٢٢٤
العود الى منى	٢٢٥
رمي الجمار الثلاث	٢٢٧
فوائد	٢٣٣
خاتمة	٢٤٧
زيارة المدينة المنورة	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
الكفارات	٢٦١
ما لا كفارة له	٢٦٣
ما لكفارته بدل مخصوص	٢٦٥
مالا بدل مخصوص لكفارته	٢٦٩
موجبات الضمان	٢٧٤
صيد الحرم	٢٨٣
التوابع	٢٨٧
باقي المحظورات	٢٩٢
الصد	٣٠٦
الاحصار	٣١٢

فهرس الهامش

الموضوع	الرقم	الصفحة
آيات التسييح	٣٠٢	١٩٠
. آيات التهليل	٣٠٤	١٩٠
. آيات الحمد	٣٠١	١٨٩
. الأبطح	٦٨	٦٥
. أدق الحل	١٢٧	٩٣
. الأراك	٢٨٣	١٦٩
الأرض والموات	٤٢٥	٢٨١
. الاسطوانات	٣٨٨	٢٥٣
أسماء الله في القرآن	٣٠٦	١٩١
. الاشعار	٩٧	٧٥
. الاضحية	٣٣٤	٢٠٨
. الافاضة	٢٨٧	١٨٠
. امتناع الطير	٤١٨	٢٧٣
. أيام التشريق	٣٣٥	٢٠٩
. باب بني شيبه	٢٢١	١٢٦

الموضوع	الرقم	الصفحة
. باب الخناطين .	٣٦٨	٢٣٥
. باب الكعبة .	٢٢٤	١٣١
. بئر عبد الصمد .	٢١٨	١٢٥
. بئر ميمون .	٢١٧	١٢٥
. البدنة .	٢٨٨	١٨٠
. البقيع .	٣٩٣	٢٥٤
. البكرة .	٤١١	٢٦٧
. البيت .	٢٢٢	١٢٨
. بيت فاطمة .	٣٨٦	٢٥١
. التسري .	١٤١	١٠٠
. التقليد .	٩٨	٧٥
. التقية .	٩٠	٧١
. التلبية .	٩٣	٧٤
. التنعيم .	١٢٥	٩٠
. ثبوت الهلال .	٢٩٠	١٨١
. ثوبة .	٢٨١	١٦٨
. جبل أحد .	٣٩٩	٢٥٦
. جبل ثور .	٣٧٥	٢٤٤
. جبل الرحمة .	٢٨٦	١٨٠
. جبل فرج .	٣١٧	١٩٨
. الجحفة .	١١٩	٨٧
. الجعرانة .	١٢٣	٨٩

الموضوع	الرقم	الصفحة
. جمرة العقبة	٣٣١	٢٠٤
. الجنّة	٤٣٩	٣١١
. الجوشن	٤٤٠	٣١١
. حجر اسماعيل	٢٤٤	١٣٨
. الحجر الأسود	٢٢٣	١٢٩
. حدود حرم المدينة	٣٧٨	٢٤٩
. حدود عرفات	٢٨٥	١٦٩
. حدود مزدلفة	٣١٤	١٩٦
. الحديبية	١٢٦	٩٣
. الحرم	٦٥	٦٤
. الخزورة	٣٤٣	٢١٥
. الحلال	١٩٥	١١٧
. الخذف	٣٣٢	٢٠٦
. الخطوة	٣٢٢	٢٠١
. خلوق الكعبة	١٤٧	١٠٣
. الخنثى المشكل	١٨٢	١١٣
. داخل الكعبة	*	٢٣٧
. الدرهم	٤١٤	٢٦٩
. دعاء الدم	٤٠٤	٢٥٩
. الدلجة	٣٥٩	٢٢٧
. الدم	١٣٣	٩٧
. ذوالخليفة	١١٦	٨٥

الصفحة	الرقم	موضوع
٦٤	٦٢	ذو طوى .
١٦٩	٢٨٢	ذو المجاز .
٦٥	٧١	الرقطاء .
١٣١	٢٢٥	الركن اليماني وأركان الكعبة
٢٥١	٣٨٣	الروضة .
٦٧	٧٧	الرياحين .
١٤٦	٢٥١	زمزم .
٢٥٠	٣٨٢	زيارة رسول الله (ص) :
٢٠١	٣٢١	السعي .
١٣٩	٢٤٥	الشاذروان .
١٨٦	٢٩٧	الصحيفة السجادية .
١٦١	١٧١	الصرورة
١٤٧	٢٥٤	الصفا والمروة .
٢١٢	٣٤٠	الصمعاء .
١٨٣	٢٩١	صور ادراك الموقفين .
٢٦٧	٤١٢	الطروقة .
١٦٨	٢٨٠	عرنة
٦٣	٦١	عقبة المدنيين .
٨٤	١١٣	العقيق .
٢٤٤	٣٧٤	غار حراء .
٢٤٥	٣٧٧	غدير خم .
٩٤	١٢٩	فخ .

الموضوع	الرقم	الصفحة
الفدية .	١٠٩	٨٠
قبر حمزة وشهداء أحد .	٣٩٤	٢٥٥
قبور الصحابة والتابعين في البقيع	٤٠٥	٢٥٩
قرن المنازل .	١٢٢	٨٨
الكثيب الأحمر .	٣١٢	١٩٥
كداء .	٢١٩	١٢٦
كدى .	٢٢٠	١٢٦
الكفارات .	٣	٢٤
ليلة النحر .	٣١٦	١٩٧
المحصب .	٣٦٩	٢٣٦
المد .	٤١٠	٢٦٥
المزدلفة .	٣٠٩	١٩٤
المستجار .	٢٢٩	١٣٣
مسجد أحد .	٤٠١	٢٥٧
مسجد الأحزاب (الفتح) .	٤٠٢	٢٥٧
مسجد الأرقم .	٣٧٣	٢٤٣
المسجد الحرام .	٨٠	٦٨
مسجد الخيف .	٣٦٣	٢٣٢
مسجد الشجرة .	١١٧	٨٦
مسجد الفضيل .	٣٩٧	٢٥٦
مسجد قباء .	٣٩٦	٢٥٦
مسجد القبلتين .	٤٠٠	٢٥٦

الموضوع	الرقم	الصفحة
المسعى .	٢٦٢	١٥٢
مشربة أم إبراهيم .	٣٩٥	٢٥٥
المصدود .	٢١٠	١٢٠
المطاف .	٢٤٦	١٤٠
المقام .	١٢٤	٨٩
مقام جبرئيل .	٤٠٣	٢٥٨
مقبرة خديجة .	٣٧٢	٢٤٣
المناسك .	٢	٢٣
منى .	٢٧٤	١٦٣
منزل خديجة (مولد فاطمة) .	٣٧١	٢٤١
المواقيت .	١١٢	٨٣
الموجوء .	٣٤٧	٢١٩
مولد الرسول .	٣٧٠	٢٤٠
الميزاب .	٢٢٦	١٣٢
ميسرة الجبل .	٢٩٣	١٨٤
نمرة .	٢٧٩	١٦٨
الهدبي .	٣٣٣	٢٠٧
الهرولة (الرمل) .	٢٥٩	١٥٠
وادي محسر .	٢٧٥	١٦٦
يللمم .	١٢١	٨٨
يوم التروية .	٢١٤	١٢٤

الموضوع	الرقم	الصفحة
يوم النحر	٢١٣	١٢٤
يوم النحر	٣٣٠	٢٠٤

